

رفع

جسد الرحيم الفخري
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

مِثَابِيَّةُ الْإِسْلَامِ فِي الْعَامِلِ الْفِتْرِ الْمُجَاصِدِ

تقديم وتقرير في فضيلة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن صالح
المنجي القام للمملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

تقديم وتقرير في فضيلة الشيخ
أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن
الأمين القام لرئاسة العالم الإسلامي

تأليف
مضيفي بن محمد بن سنان بن عبد
كامل العتيق البشير التومنج

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

سِّيَاسَةُ الْإِسْلَامِ

فِي الْعَامِلِ مَعَ

الْفِتَنِ الْمُحَاصِرَةِ

ح دار القيس للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

عسيري، مصطفى أحمد سلطان

سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة./

مصطفى أحمد سلطان عسيري - ١٤٢٧ هـ

... ص، ٢٤ سم

ردمك: ٩٩٦٠-٥٦-٨٠٨-٣

١- الإصلاح الديني أ- العنوان

ديوي ٢١٩ ٦٤٨٥ / ١٤٢٧

رقم الإيداع: ١٤٢٧ / ٦٤٨٥

ردمك: ٩٩٦٠-٥٦-٨٠٨-٣

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

حقوق الطبع محفوظة - ١٤٢٨هـ - ولايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي موقع من الناشر

دار القيس
للنشر والتوزيع

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المملكة العربية السعودية

شارع الأمير سطام بن عبد العزيز

ت: ٢٦٨١٠٤٥ ف: ٤٣٥١٣٩٥

الرياض

سِيَّاسَةُ الْإِسْلَامِ

فِي الْعَامِلِ مَعَ

الْفِتَنِ الْمُعَاصِرَةِ

تقديم وتقرير فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

تقديم وتقرير فضيلة الشيخ

أ. د. عبد الله بن عبد الرحمن آل الشيخ

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

تأليف

م. مصطفى بن أحمد بن سبطان عيسى

دار النشر والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

اهداء وشكر ودعاء

الحمد لله أهل الحمد ومُسْتَحَقَّه، حمداً يُفْضَلُ على كل حمدٍ كفضلِ الله على خَلْقِه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة قائم لله بحقه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غير مُرْتَابٍ في صِدْقِه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما جاء سحابٌ بوَدْقِه، وما رَعُدٌ بعد بَرْقِه . . أما بعد :

فأحمدُه جلَّ وعلا على ما أكرمَ وشرفَ به هذه الرسالة بأن جعل العَلامَتانِ سماحة الوالد مفتي عام المملكة معالي الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، ومعالي أمين رابطة العالم الإسلامي فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مُناقِشَينِ لهذه الرسالة المتواضعة، وتفضلهما بقبولِ ذلك فأسأل الله أن يُجزَلَ لهُما الأجرَ ويُضاعَفَ لهما المثوبة .

ثمَّ اتقدمُ بجزيلِ الشكرِ ووافرِ الامتنانِ لوالدي حفظهُ الله على تشجيعه لي واسداءِ النصحِ لي فجزاهُ الله خيرَ الجزاءِ، كما أشكرُ فضيلةَ الشيخ الدكتور / محمد المدني بو ساق - رئيسِ العدالةِ الجنائية - المشرف على الرسالة - والذي كان نعم الموجه والمُرشد لي طيلة اشتغالي بالرسالة، فجزاه الله تعالى خيراً، وأثابه، وشكر له رعايته وتوجيهه .

والشكرُ مَوْضُولٌ لجامعةِ نايفِ العربيةِ للعلومِ الأمنية ممثلةً في رئيسِها ولكليةِ الدراساتِ العليا ممثلةً في عميدِها، ولكلِ أعضاءِ هيئةِ التدريسِ فيها على دعمهم وتوجيههم .

وإن أنسَ فلا أنسَ - دار القبس - على جُهدِها الملحوظِ وعنايتها الفائقة في طباعةِ هذا الكتاب وإخراجه في ثوبِ قشيب، الأمرُ الذي تسعى

إليه دائماً في جميع إصداراتها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على عبده
ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث / مصطفى بن أحمد سلطان عسيري

تقديم المفتي العام للمملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:
فإن كتاب « سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة » هو في الأصل رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة نايف للعلوم الأمنية، قدمها الباحث / مصطفى بن أحمد عسيري، وقد قرأناها وناقشناها، ورأت لجنة المناقشة التوصية بطباعتها، حتى يعم النفع بها نظراً لما اشتملت عليه من بحوث جيدة، اجتهد فيها الباحث وحرص على أن يخرج بحثه نافعاً، وهذا ما حصل بتوفيق الله .

أسأل الله أن يجزل للباحث المثوبة، وأن ينفع بالكتاب راقمه، وقارءه، وكل من استفاد منه، إنه سبحانه قريب مجيب.
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ

تقديم الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الكتاب الذي بين أيدينا، تأليف الأخ مصطفى بن أحمد سلطان العسيري، يُقدم عرضاً لبعض الجوانب المتصلة بفقهاء الفتن؛ تعريفاً بها وبياناً لأنواعها وأسبابها، مُوضحاً بعض الفتن الماضية المُنصرمة، والفتن المُتجددة مع الزمن، والفتن والملاحم التي ستكون في آخر الزمان، وتدخل في أشراط الساعة، مما يجب الإيمان به مما ثبت عن الصادق المصدوق عليه السلام.

وقد ركّز الباحث في الفتن المعاصرة، وبخاصة تلك التي تتعلق بتكفير المسلمين بغير مُوجب عليه من الله بُرهاناً؛ مبيناً أنها بذرة من بذر الفئدة التي حذر النبي صلى الله عليه وآله من الاغترار بكثرة صلاتها وصيامها وقراءتها للقرآن، وهي من أضرّ الفئات على المسلمين بما تزعمه من المقالات الفاسدة والضلالات الكاسدة التي يُخرج بها من الدين خُروج السهم من الرميّة.

وذلك أن العقيدة إذا فسدت لم ينفع معها كثرة العمل الصالح والاجتهاد في التعبد، خصوصاً إذا كان ذلك الفساد سبيلاً للأعمال المنكرة الشنيعة؛ من سفك الدماء المَعْصومة بإيمانها أو أمانها، وما يتبع ذلك من استباحة الأعراض والأموال.

والفتن من أهم ما ينبغي للمسلم أن يحذره؛ طلباً لصيانة دينه من فتن الشهوات التي هي من أهم المعاصي والانحرافات العملية، وفتن الشبهات التي هي أم البدع والانحرافات العقدية.

ولذا كان السلف رضي الله عنهم حريصين على التعرف على الفتن

وأنواعها وأسبابها، حذراً منها قدر الإمكان، حتى قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، - وهو من أشد الصحابة فقهاً بهذا الباب - : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. وأولى العلماء منذ القِدَم عنايتهم بهذا الباب، فإضافة لما أخرجهم أئمة الكتب المشهورة في الحديث من الأخبار في أبواب الفتن والملاحم، أفرد علماء آخرون له كتباً جمعوا فيها شتاتهُ، فأفادوا بها علماً جَمّاً، وزاداً يتزودُ به المسلم للتبصّر في مُدْلهَمَّات الأمور؛ بما انطوت عليه كتبهم وتصانيفهم من النصائح القيّمة التي يتلخّصُ معظمها في التمسك بكتاب الله والاعتصام بحبله المتين، مع السنة النبوية الشريفة، واتباع آثار السلف الصالح رضوان الله عليهم، والحذر من الاغترار بالدعوات البرّاقة الخلابة التي يدعو إليها المُضِلُّون.

نسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الكتاب، ويوفّق مؤلفه لمزيد من مراجعته وتمحيصه، ومن الدراسة والبحث في هذا المجال البالغ الأهمية، وأن يحفظ المسلمين من الشرور والزيف عن الصراط المستقيم، في عامّة ديار الإسلام، وفي بلادنا المملكة العربية السعودية العزيزة الغالية، مآرز الإيمان والإسلام، وقبلة المسلمين، ويُدِيمَ عليها الأمن والأمان مجتمعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى أولي الأمر فيها، الذين يحرصون كل الحرص على خدمة الإسلام والمسلمين، وعلى السّيرِ على الصراط المستقيم.

وصلّى الله على خاتم أنبيائه ورسله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وأصحابه، وسلم تسليماً كثيراً.

د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة : ١٤٢٧/٠٤/١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله^(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) أما بعد^(٥) :

إن من سنن المولى عز وجل التي كتبها وقدرها على عباده حدوث الفتن ووقوعها في أزمنة متلاحقة منذ أن وُجِدَت البشرية وذلك لحكمة يعلمها سبحانه جل وعلا تخفى على البشر، وإن كان يبدو بعضها بعد زوالها وانقضائها، ولقد تضمنت نصوص القرآن الكريم الإشارة إلى ذلك

(١) رواه مسلم (٦ - ٢٢٣) رقم (٤٦ - ٨٦٨).

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) النساء: ١.

(٤) الحج: ١.

(٥) وهذه عند العلماء تسمى خطبة الحاجة، وهي تشرع عند كل خطبة سواء كانت جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة. الألباني (خطبة الحاجة).

في أكثر من موضع، وفي آيات كثيرة، وهي جلية وواضحة لمن تدبر ذلك على اختلاف أنواعها وأحجامها وشدتها، وكذلك حَفَلَتِ السنة المُطَهَّرَة بالنصيب الوافر من أحاديث الفتن، وما ذاك إلا لأهمية هذا الأمر وشدّة خطره، وأنّ هذه الفتن تشمل المجتمعات جميعاً المؤمنة والكافرة ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾ (١).

ولذلك فإنّ دراسة الفتن ومعرفة أسبابها، والوقاية منها والطرق الصحيحة لمعالجتها - إذا ما وقعت - أمر مهم جداً، وإنّ في التغافل عنه ونسيانه أضراراً جسيمةً وبالغة الخطورة تَعَصِفُ بالأمة وتهدد كيانها، وتبث فيها الفرقة والاختلاف، والحروب ونشوء الأحزاب والجماعات، وغيره من الآثار السلبية.

وفي وقتنا المعاصر تعدّدت ألوان الفتن وأشكالها، وانتشرت فكثرت الحروب الأهلية والإقليمية والدولية، وصاحبها المجازر والتعذيب والقتل، وهدم البيوت وسقوط الطائرات، وحوادث سير المركبات .. وفتن الأئمة المُضِلِّين الذين يحللون ما حرم الله ويحرمون ما حلال الله ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ﴾ (٢)، وفتن نتظرها كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ .. حتى قيام الساعة.

والمسلم في خِصَم هذه الفتن إنما هو في دار ابتلاء وامتحان، تجري عليه المقادير بعلم الله وحكمته، ورغم ما يعترضه ويظهر له في مسيرة حياته إلا أن له في كتاب الله نوراً وضياءً، ومن سُنّة نبيه ﷺ علماً وبصيرةً، فلا يَتَخَبَّط ولا يَضِل، وعلى هذا سار المسلمون الأوائل يَقتفون الأثر ويتمسكون بالهدى، وأما غير المؤمن فهو في غاية الإرهاق والتعب والنكد؛ لأنه يتعامل مع الفتن وظواهرها تعاملًا غير صحيح.

والفتنة ليست شراً مَحْضاً، فقد تكون في بعض الأحوال مهمة في

(١) الفرقان: ٢٠.

(٢) البقرة: ١٩١.

حياة الأمة، فهي مَحَكٌّ صدق لإيمان الصالحين ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ^(١)، وقد يكون افتتان المؤمن وابتلاؤه دليل خير لا نذير شر، كما ورد في الحديث: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مِنْ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ» ^(٢) وَإِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ ابْتِلَاءً هُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ.



(١) العنكبوت: ١.

(٢) رواه الترمذي: (٦٠١/٤) رقم (٢٣٩٦)، وابن ماجه (١٣٣٨/٢) رقم (٤٠٣١)، وحسنه الألباني في (صحيح ابن ماجه): (٣٧٣/٢).

أسباب اختيار موضوع البحث

لا يخفى على أحد ما تمر به المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة من فتن (تفجيرات وأعمال تخريبية) من طائفة انحرفت في تفكيرها واعتقاداتها عن المنهج الحق (منهج أهل السنة والجماعة) وذلك بسبب الغلو والتطرف المذموم الذي يتركز على تكفير ولاية الأمر والعلماء والمجتمعات المسلمة، وما ترتب على ذلك من أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات نتيجة لتلك الأعمال التخريبية. الأمر الذي جعل المجتمع بكافة شرائحه يتكلم ويخوض في هذه الأحداث وتفصيلها وأسبابها (العالم والجاهل الأطفال والنساء والشباب والشيوخ) وهذا الأمر لمستة ولاحظته في كثير من المجالس والأماكن العامة، بل وحتى وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، في القنوات الفضائية وغيرها. والذي أدى إلى وقوع كثير ممن تصدى لذلك أو أقحم نفسه غنوة للتحدث في هذه المسائل وتحليلها وتفسيرها إلى الوقوع في أخطاء كبيرة، وتوجهات خاطئة، وتصورات ومفاهيم بعيدة كل البعد عن الصواب والحق الذي نشده أينما كان، فأصبح يدعي أن الصواب عنده فقط، وليس عند غيره، وأصبح يُنظر ويُشرع كما يرى هو من قبل نفسه دون الاحتكام إلى الكتاب والسنة، بل وصل بعضهم الحد إلى أن خطأ وكفر غيره وارتكب من الأخطاء والآثام ما قد يؤدي بالغير إلى سلوك النهج الغير سليم، وأصبح البعض من شرائح المجتمع في حيرة وقلق ولبس نتيجة لهذا الخوض الصادر ممن هم ليسوا أهلاً لمواجهة مثل هذه الفتنة وتفنيدها وتوضيحها، وما ينبغي العمل تجاهها، وكذلك انتشار الإشاعات والأباطيل التي لا أساس لها من الصحة، والتي تنتشر في مثل هذه الأجواء الخصبية وتجد لها مرتعاً فيه، ولا شك أن أعداء

هذا البلد، والذين يضمرون لها السوء والمكر هم من ضمن أولئك المعنيين، وإن تلبس أو تزين بأي هيئة ليُخفي حقيقة وسوء نيته.

وشريعتنا والله الحمد قد جاءت كاملة من لدن حكيم خبير ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) ففي نصوص القرآن والسنة وآثار السلف ما يوضح لنا الطريق ويسهله علينا كمسلمين لتعامل مع هذه الفتن المعاصرة بالمنهج الشرعي الصحيح والثابت، لنعبر إلى بر الأمان ونُجَنَّبَ هذه البلاد الطاهرة شرور هذه الفتن على أيدي مَنْ هم أهل لذلك، كل في موقعه وتخصصه.

وبناءً على هذه الأسباب استخرت الله عز وجل، وعقدت العزم على البحث في هذا الأمر، وإيضاح المنهج الشرعي السليم، وكيفية التعامل مع هذه الفتن المعاصرة على هدي من الكتاب والسنة وآثار السلف، وقد جعلت عنوانه «سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة» وكذلك بيان دور كل أحد مسئول في التعامل مع هذه الفتن؛ لأن الجميع مسئولون في ذلك، وفي أي زمن يكون هذا التعامل، ومع مَنْ يكون، وبأي وسيلة، سيما أنني لم أجد من تطرق إلى هذه الجزئية في وقتنا المعاصر، وأوضح المنهج الصحيح والسليم الإسلامي الذي يعالج مثل هذه الفتن، إلا أنني وجدت الكتب الكثيرة والمصنفات العديدة التي تناولت مواضيع الفتن واشراط الساعة، كتعداد لها وبيان لأنواعها، وأماكن وقوعها، وأثرها على حياة المؤمن، وكذلك وجدت بعض الدراسات السابقة (دكتوراة، ماجستير) التي تكلمت عن الفتن وأنواعها وآثارها على المؤمن بصفه عامة، ووجدت بعض من تلك الرسائل وهي قليلة جداً قريبة من هذا البحث، ولكنها لم تتحدث وتتكلم عن كيفية التعامل والمواجهة لهذه الفتن في مراحلها، والتي

سأشير إليها عند التحدث عن الدراسات السابقة إن شاء الله ..



(الإطار المنهجي للدراسة)

الفصل التمهيدي

٢- مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذه الدراسة في أن ما تمر به المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة من (تفجيرات وأعمال تخريبية) تحتاج إلى إيضاح المنهج الشرعي السليم للتعامل معها، سواء من قِبَل الفرد أو المجتمع، وأن هذه الفتن المعاصرة ما هي إلا إحدى الفتن التي قد نبهنا الله ورسوله ﷺ منها لأخذ الحيطة والحذر والتعامل معها بالمنهج الإسلامي الصحيح، لكي لا يلحق بنا أيّ من أضرارها وآثارها السلبية في حالة إهمالها وإغفالها، وعدم التعامل معها بناء على الأسس السليمة الموضحة في الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح، ولا يخفى على الجميع حجم تلك الأضرار وشدة وقعها (المادي والمعنوي).

٣- أهمية الدراسة

تُكْمُن أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في أنها تعالج موضوعاً يعتبر من أهم المواضيع التي تخص الفرد المسلم بصفة خاصة، والمجتمع المسلم بصفة عامة، وخصوصاً في أوقاتنا المعاصرة التي كثرت فيها الفتن، وتنوعت أشكالها ومظاهرها، وشدتها وخطورتها، وهو الأمر الذي يعني الجميع (مسؤولين وغير مسؤولين) وبكافة الشرائح كل في موقعه وكل حسب مسؤوليته وتخصصه، كما تُكْمُن أهمية هذه الدراسة من الناحية

العملية في إبراز الدور الذي تقوم به المملكة العربية السعودية في التعامل مع الفتن وفقاً للمنهج الشرعي .

٤- أهداف الدراسة

- ١ - التعرف على أسباب هذه الفتن (ومصادرها) بصفه عامة، للوقاية منها ومعالجتها .
- ٢ - التعرف على المنهج الشرعي الإسلامي (الصحيح الثابت) في كيفية التعامل مع هذه الفتن، وتحديد الأشخاص المعنيين بإيضاح كيفية هذا المنهج الشرعي.
- ٣ - إيضاح الآثار والأضرار التي تترتب على وقوع مثل هذه الفتن في كافة المجالات.
- ٤ - معرفة ما يجب على أولي الأمر (أمرء -علماء) قبل حدوث الفتن وأثائها وبعدها.
- ٥ - إيضاح أهمية وضرورة طاعة (ولي الأمر) من علماء وأمرء وعدم المخالفة والخروج عليهم.

٥- تساؤلات الدراسة

- ١ - ما أسباب الفتن المعاصرة ومصادرها؟
- ٢ - ما المنهج الشرعي الذي بينه الكتاب، وبينته السنة في كيفية التعامل مع هذه الفتن؟
- ٣ - ما الآثار والأضرار التي تنتج عن وقوع مثل هذه الفتن في كافة المجالات؟
- ٤ - من الأشخاص المعنيون بتبيين المنهج الشرعي (مسؤولون وغير مسؤولون)؟
- ٥ - ما دور ولاية الأمر (علماء وأمرء) في مواجهة هذه الفتن؟ .

٦ - مصطلحات الدراسة

أولاً : السياسة :

مأخوذة من : سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس، على ما لم يسم فاعله، إذا ملك أمرهم ويروى قول الحطيئة « لقد سوست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين »^(١).

- والسياسة : القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس^(٢).
- ويقال : ساس زيد الأمر يسوسه سياسة دبره وقام بأمره^(٣).
- وساس الأمر سياسة : قام به.
- (و) من المجاز : (سست الرعية سياسة)، بالكسرة : (أمرتها ونهيتها)^(٤).

السياسة كمصطلح :

- ١ - استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المُنجي في الدنيا والآخر.
 - ٢ - القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح، وانتظام الأحوال.
- والسياسة نوعان :

النوع الأول : سياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من التشريع، عَلِمَها من علمها وجَهَلِها من جهلها. وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة.

(١) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري. (قاموس اللغة، كتاب المصباح المنير) (٣/٣٠٩-٤٠١).

(٢) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (لسان العرب) (٦/١٠٨) (١٢/٢٩٣).

(٣) الجوهري : إسماعيل بن حماد (الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية) (٣/٩٣٨) (٥/١٩٥٢).

(٤) الزبيدي : السيد محمد مرتضى الحسيني (تاج العروس من جوهر القاموس) (١٦/١٥٧).

والنوع الثاني : سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها.

والسياسة المدنية من أقسام الحكمة العمليّة، وتسمى بالحكمة السياسية وعلم السياسة، وسياسة الملك والحكمة المدنية^(١).

٣- الإسلام :

الإسلام والاستسلام : الانقياد. والإسلام من الشريعة : إظهار الخضوع وإظهار الشريعة، والتزام ما أتى به النبي ﷺ، وبذلك يُحَقَّن الدم، ويُستدْفَع المكروه^(٢).

- وأسلم، أي دخل في السلم، وهو الاستسلام وأسلم من الإسلام^(٣).
- وأسلم أي دخل في دين الإسلام، وأسلم دخل في السلم، وأسلم أمره لله وسلّم أمره لله بالتثقيل لغة^(٤).
- وقرأ أبو عمرو ﴿أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨] يذهب بمعناها إلى الإسلام^(٥).
- والإسلام يطلق في الشرع على الانقياد بالأعمال الظاهرة كما بين ذلك النبي ﷺ بقوله : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمد رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت »^(٦)، والإيمان : هو التصديق بالقلب، والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره، مع انقياد الباطن .

(١) التهانوي : محمد علي (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) (١/١٧٨).

(٢) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (قاموس اللغة. كتاب المصباح المنير) (٣/٣٠٩-٤٠١).

(٣) ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (لسان العرب) (٦/١٠٨) (١٢/٢٩٣).

(٤) الجوهري : إسماعيل بن حماد (الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية) (٣/٩٣٨) (٥/١٩٥٢).

(٥) ابن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس (مجمّل اللغة) (٣/٨٢).

(٦) رواه البخاري (٢/٤٩) (٨)، ومسلم (١/٢١٣) (١-٨).

- والإيمان والإسلام بمعنى واحد إذا اجتماعاً، وإذا افترقا فلكل واحدٍ منهما معنى كما ذكر آنفاً^(١).
 - يقول ابن تيمية : « والإسلام بمعناه العام : هو الاستسلام لله وحده بطاعة، فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور، لكل زمان ومكان كانت الشريعة فيه قائمة. وأما الإسلام بالمعنى الخاص فيختصّ بشريعة محمد ﷺ »^(٢).
- ٣ - الفتنة :

قال الأزهري وغيره: جُماع معنى الفتنة الابتلاء والامتحان والاختبار، وأصلها مأخوذٌ من قولك فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار لتميّز الرديء من الجيد^(٣).

- والفتان : الشيطان. ويقال فتنة، وأفتنة. وأنكر الأصمعي أفتن^(٤).
- و(فتن) المال الناس من باب ضرب فتونا استمالهم، وفُتِنَ في دينه وافُتِنَ أيضاً بالبناء للمفعول مال عنه^(٥).
- وافُتِنَ الرجل وفُتِنَ، فهو مفتون، إذا أصابته فتنة فذهب ماله أو عقله، وكذلك إذا خُتِرَ قال تعالى: ﴿وَفَنَّكَ فُتُونًا﴾، والفتان : المضل عن الحق^(٦).
- والفتنة بالكسر وسكون المثناة الفوقية هي: ما يتبين به حال الإنسان

(١) التهانوي. محمد علي (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم).

(٢) ابن تيمية (التدمرية) ص ١٧٣.

(٣) ابن منظور : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (لسان العرب) (١٣/ ٣١٧) (٤/ ٥٧٦).

(٤) بن فارس : أبو الحسن أحمد بن فارس (مجمّل اللغة) (٤/ ٧٧).

(٥) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقرئ. (قاموس اللغة. كتاب المصباح المنير) (٤/ ٦١٣).

(٦) الجوهري : إسماعيل بن حماد (الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية) (٦/ ٢١٧٥، ٢١٧٦) (٢/ ٧٤٨، ٧٤٩).

من الخير والشر^(١).

٤- المعاصرة :

العين الصاد والراء أصول ثلاثة صحيحة : فالأول دهر وحين، والثاني ضغط شيء حتى يَتَحَلَّب، والثالث تَعَلَّقَ بشيء وامتسك به.

- قال الخليل وغيره : الجارية إذا رأت في نفسها زيادة الشباب فقد أعصرت، وهي معصر بلغت عصر شبابها وإدراكها^(٢).
- العِصَار، بالكسر : مصدر عاصرت فلاناً معاصرةً وعصاراً، أي كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عَصْرَهُ. قاله الصاغاني - قلت : ومنه قولهم : المَعَاصِرَة، والمُعَاصِرُ لا يُنَاصِرُ^(٣).
- وقيل العِصَار : الحين، يقال جاء فلان على عصار من الدهر أي حين. وقال أبو زيد : يقال نام فلان وما نام العصر أي ما نام عصراً، أي لم يكذب^(٤).
- والعصران : الليل والنهار. قال ابن ثور : «ولن يلبث العصران يوم وليلة / إذا طلبا أن يدركا ما تيمّما».
- والعصران : الغداة والعشي، ومنه صلاة العصر^(٥).

٧- منهج الدراسة:

استخدمت في هذه الدراسة منهج تحليلي استقرائي ناقد (المنهج

-
- (١) التهانوي : محمد علي (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) (٢ / ١٢٦٤).
 - (٢) أبو الحسن : أحمد بن فارس بن زكريا (معجم مقاييس اللغة) (٤ / ٣٤٠).
 - (٣) الزبيدي : السيد محمد مرتضى الحسيني (تاج العروس من جوهر القاموس) (١٣ / ٧٢-٧٣).
 - (٤) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري. (قاموس اللغة. كتاب المصباح المنير) (٤ / ٦١٣).
 - (٥) الجوهري : إسماعيل بن حماد (الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية) (٦ / ٢١٧٥، ٢١٧٦) (٢ / ٧٤٩، ٧٤٨).

(الوصفي)، وربط الموضوع بقضايا العصر (الفتن المعاصره) حسب طاقتي، والعمل على تجنب المنهج النظري البعيد عن الواقع، ثم الاستفادة منه بقدر إفادة هذه البلد، وغيرها من البلدان الإسلامية الأخرى حاضراً ومستقبلاً.

٨- محددات الدراسة

هذه الدراسة ستركز على الفتن المعاصره (التكفير .. والآثار المترتبة عليه) التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية في الفترة الأخيرة، وما شابهها في الدول الإسلامية الأخرى .

٩- الدراسات السابقة

بالرجوع إلى المصادر والمراجع التي تتحدث عن هذا الموضوع في الكتب القديمة والحديثة وجدت مصنفات عديدة طرقت موضوع الفتن بصفة عامة، وبيان أنواعها وخطورتها، وأماكن وجودها وأزمانها، وأسبابها، سواءً في كتب الحديث، أو في كتب مستقلة مقترنة بأشراط الساعة والملاحم والفتن، وهي كثيرة سواءً القديمة أو الحديثة، سأوردها في المراجع إن شاء الله. أما عن الدراسات السابقة (دكتوراة - ماجستير) فقد عثرت على عدد ليس بالقليل، كلها تتكلم بصفة عامة عن الفتن من حيث أنواعها وشدة خطورتها وأماكن وجودها، ومن أقربها اتصالاً بموضوع دراستي هي :

الدراسة الأولى :

الباحث (محمد بن عبد الله غبان الصبحي) رسالة علمية بعنوان: (فتنة مقتل عثمان بن عفان) نال بها الباحث درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة، بإشراف الدكتور / أكرم ضياء العمري.

وقد قَسَمَ الباحث الرسالة إلى قسمين: قسم صور فيه حادثة قتل عثمان رضي الله عنه، والقسم الآخر ضمَّه الروايات الواردة في مقتله.

فالقسم الأول : احتوى على مقدمه وتمهيد وبابين، واحتوى التمهيد على لمحات من سيرة عثمان رضي الله عنه ومقتطفات من سيرته حتى اشتعال الفتن التي ظهرت في أواخر خلافته، متضمناً الأحاديث النبوية الواردة في الإخبار عن الفتن التي ستؤدي إلى استشهاده، وقد تضمن الباب الأول (مُسَوِّغات الخروج وبدء الفتنة، ومثيرو الفتنة وبدؤها)، كما تضمن الباب الثاني (يوم الدار، قتله وقاتله، متفرقات من الفتن)، ثم الخاتمة : وفيها أهم النتائج التي ذكرها الباحث وهي :

- ١ - أنه صَحَّ عن رسول الله ﷺ إخباره بوقوع فتنة يقتل فيها عثمان رضي الله عنه، وأنه حدّد زمن وقوعها، وأن عثمان وأصحابه على الحق والهدى.
- ٢ - أن ما تناقلته المصادر من معايب مزعومة ألصقت بعثمان رضي الله عنه منها : ما صحّ صدوره من الخارجين عليه، ومنها : ما لم يصح، ومنها : ما اشتهر ولم يقف على إسناده الباحث، وأن هذه المعايب المزعومة إما مناقب له، وإما مفتراه، وإما اجتهاد مأجور عليه.
- ٣ - أن شخصية ابن سبأ شخصية حقيقية دلت على وجودها الروايات الصحيحة.
- ٤ - أن عقيدة السلف الصالح في الصحابة هي : عدم الخوض فيما شَجَرَ بينهم إلا عند ظهور مبتدع يقدح بالباطل فيجب عندئذ الدفاع عنهم بالحق والعدل.
- ٥ - أن عثمان رضي الله عنه بذل ما في وسعه لإخماد الفتنة وكذلك الصحابة وإن ترتب على قتله فتن ومحن كثيرة لازالت الأمة تُعاني منها إلى اليوم.
- ٦ - أنه لم يَقَع يوم الدار قتال عَنيف، بل وقع اشتباك خفيف أدى إلى جرح الحسن بن علي وحمله من الدار على إثر هذا الجرح .
- ٧ - أنه لم يَشْتَرِك أحد من الصحابة في التحريض على قتل عثمان رضي الله

عنه فضلاً عن قتله، وكذلك محمد بن أبي بكر.

٨ - أنّ قتله كان في صبيحة يوم الجمعة، الموافق لأوسط أيام التشريق (الثاني عشر) من شهر ذي الحجة من السنة الخامسة والثلاثين بعد الهجرة. وكان عمره اثنين وثمانين سنة على الراجح .

٩ - أنّ في الخروج على إمام المسلمين مضار كثيرة، ويترتب عليه مفسد كثيرة .

ملحوظاتي على هذه الدراسة :

إن هذه الدراسة بُدِلَ فيها مجهودٌ كبيرٌ وشاقٌّ من قبل الباحث، استخدم فيه منهج المحدثين في التعامل مع الروايات بعد تجميعها من مصادرها التي وصلت إلى ألفي رواية، والذي يعتبر من أدق وأصح وأصعب الطرق في تحقيق النصوص وتأصيلها، وقد توصل إلى النتائج المهمة السابق ذكرها، والتي تعتبر مرجعاً قيماً وثميناً للباحثين من بعده، وهذه الرسالة تبدو أنّها مقتصرة من عنوانها على فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه دون الإشارة إلى أي نوع من أنواع الفتن الأخرى، كما أنه في كثير من المسائل التي اختلفت فيها الروايات يكتفي بذكر الروايات بعد تخريجها، ولكن دون ترجيح .

الدراسة الثانية :

الباحث (أبو أنس حسين بن محسن أبي ذراع الحازمي) رسالة علمية بعنوان: (موقف المؤمن من الفتن في ضوء الكتاب والسنة) نال بها الباحث درجة الماجستير من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى بدرجة ممتاز بتاريخ ٢ / ١ / ١٤١٧ هـ بإشراف فضيلة الشيخ الدكتور / سليمان الصادق البيره.

- وقد كانت خطة الرسالة مكونة من مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة.
- المقدمة اشتملت على (خُطبة الرسالة وأهمية الموضوع، وأسباب

- اختيار الموضوع والدراسات السابقة، وخطة الرسالة ومنهج الرسالة).
- أما التمهيد فقد تضمن (تعريف الفتنة، ووجوه الفتن في القرآن، وسنة الله في فتنة المؤمنين، والناس أمام الفتنة).
- أما الباب الأول فقد تضمن ستة فصول: (إخبار الرسول ﷺ عن الفتن وتعظيمه لشأنها، بُور الفتن ومصدر ظهورها، فتنة التفرق والاختلاف، فتنة النساء، فتنة المال، فتنة القتال).
- أما الباب الثاني: (ما يجب على المسلم تجاه الفتن) وتضمن أربعة فصول: (الاعتصام بالكتاب والسنة، التقوى وملازمة العبادة، لزوم جماعة المسلمين، العزلة وترك القتال في الفتنة).
- أما الخاتمة: فقد احتوت على (خُلاصة الرسالة وأهم نتائجها، التوصيات والمقترحات).
- وقد توصل الباحث إلى أهم النتائج التالية:
- ١ - أنّ الفتنة: هي الاختبار والابتلاء والامتحان، وأنّ لفظها في القرآن يأتي على وجوه كثيرة (الشرك، والكفر، والضلال، والجنون، والغدر، والعذاب).
- ٢ - أنّ منبع الفتن وبُورُها ومصدرها هو المشرق، وخاصة العراق - وتاريخه أكبر شاهد على ذلك.
- ٣ - أنّ الافتراق أشد أنواع الاختلاف، وأنّه ليس كل اختلاف افتراقاً، بل العكس، وأنّ الافتراق لا يكون إلا على أصول الدين الكبرى.
- ٤ - أنّ نتائج فتنة القتال:
- أ - قتال المسلمين مع الروم في آخر الزمان.
- ب - فتن القتال التي تسبق اقتتال المسلمين مع الروم.
- ٥ - موقف المسلم من الفتن، وما يجب عليه اتجاهها (الاعتصام بالكتاب والسنة، تقوى الله عز وجل وملازمه عبادته، الالتزام بجماعه المسلمين من أهل السنة والجماعة، اعتزال الفتن وترك القتال فيها، التعرّب

وسكن البدو في الفتنة).

ملحظي على هذه الدراسة :

أن هذه الدراسة متميزة وشاملة ومؤصلة، وبذل فيها الباحث جهداً عظيماً، وبما أنها جهد بشر فهو معرض للنقص والزلل، وقد لاحظت أن الباحث لم يتعرض لدور المجتمع المسلم وولي الأمر إبان الفتنة، وكذلك الفتن المعاصرة لإعداد رسالته .

الدراسة الثالثة :

الباحث (عبد الحميد عبد الرحمن السحيباني) رسالة علمية بعنوان (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن الكريم) نال بها الباحث درجة الماجستير من قسم (علوم القرآن) بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لعام ١٤١٧هـ تحت إشراف / محمد البنواري.

- وقد كانت خطة الرسالة تتكون من مقدمه وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.
- فالمقدمة بينت أهمية الموضوع، وسبب اختياره وخطة البحث ومنهجها .
- والتمهيد احتوى على مفهوم الفتنة، والفرق بين الفتنة والابتلاء، ومعاني الفتن في القرآن.
- الباب الأول : (مجالات الفتنة) واشتمل على ثلاثة فصول : (الابتلاء - بث الفرقة والاختلاف - الصد عن سبيل الله).
- الباب الثاني : (مظاهر الفتنة، وأسبابها، وأساليب القرآن في التحذير منها) وفيه ثلاثة فصول : (مظاهر الفتنة، أسباب الفتنة، أساليب القرآن في التحذير من الفتنة).
- الباب الثالث : (آثار الفتنة وسبل النجاة منها) واشتمل على فصلين : (آثار الفتنة - سبل النجاة من الفتنة).

- الخاتمة: واشتملت على أهم نتائج البحث وثمراته وهي:
- ١- أن دراسة الموضوعات القرآنية دراسة موضوعية تكشف جوانب مهمة تحتاج إلى دراسة.
 - ٢- أن كلمة فتنة تدور حول عدة معان، وأن الفاء والتاء والنون من هذه الكلمة أصل صحيح يدل على الابتلاء والاختبار، والفتنة أعم من الابتلاء، وأن لفظ الفتنة في القرآن ورد على عدة معاني منها الابتلاء، والصد عن سبيل الله، والعذاب.
 - ٣- أن مجالات الفتنة في القرآن ثلاثة أمور: (مجال الابتلاء - مجالات الفتنة وهو بث الفرقة والاختلاف - مجال الصد عن سبيل الله).
 - ٤- أن مظاهر الفتنة في القرآن خمسة مظاهر: (الكفر والشرك - النساء - وإتيان الذكران - الحكم والسلطة - السحر).
 - ٥- أن أسباب الفتنة في القرآن خمسة أسباب: (الأموال والأولاد، والمعصية، واتباع الشيطان، وموالة الكافرين، واتباع المتشابه).
 - ٦- تعدد أساليب القرآن من الفتنة: (أمر، نهى، استفهام...).
 - ٧- أن آثار الفتنة في القرآن: (تبيين الصادقين وتمييزهم عن الكاذبين، كشف ستار المنافقين، المغفرة والرحمة لمن صبر، تمييز الصادقين والشاكرين من القانطين والجاحدين، التنبيه لمحاولة أهل الكتاب فتنة المسلمين عن دينهم، الحذر من الشيطان وكيده).
 - ٨- اتضح من خلال الدراسة سبل النجاة من الفتنة: (الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة، إعلان الجهاد ضد الكفار، الصبر، اللجوء إلى الله، مقاومة أسباب الفتنة، الحذر من الأعداء، الحذر من الإشاعات، الثقة بنصر الله).

ملحوظاتي على هذه الدراسة:

لقد تميزت هذه الدراسة بجهد كبير وملحوظ من الباحث، جمع فيها أكبر قدر من المواضيع المتعلقة بموضوع الرسالة بعد التنقيح والتأصيل

والتصحيح، مدعماً ذلك بالأدلة والاستنباط المبني على القواعد الشرعية الصحيحة، ولكن يلاحظ على هذه الرسالة ما لوحظ على الرسالة السابقة بعدم إبراز دور المجتمع، وكذلك دور ولي الأمر إبان الفتنة وقبلها، وتوضيح كيفية مواجهة هذه الفتن بصوره أكثر تفصيلاً ووضوحاً، وخصوصاً في الفتن المعاصرة، وكذلك خلوها من الدراسات السابقة.

الجديد الذي ستأتي به دراستي :

سوف تتطرق الدراسة بمشيئة الله إلى الأمور التالية :

- ١ - المنهج الشرعي الصحيح والثابت الموضح لكيفية التعامل مع الفتن بطريقة واضحة ومحددة سواءً قبل وقوع الفتن (الوقاية)، أو حال وقوع الفتن، أو بعد وقوع الفتن والقضاء عليها (العلاج).
 - ٢ - تحديد المسؤولين، ومن هم أهل لإيضاح هذا المنهج الشرعي وتطبيقه، وبأي وسيلة يتم ذلك، والأضرار والمفاسد التي تنتج عندما يسند هذا الأمر إلى الأشخاص الغير معينين والمؤهلين لذلك.
 - ٣ - الآثار الأمنية الناتجة عن الفتن، وغيرها من الآثار في المجالات الأخرى، وعلاقة الأمن بالإيمان والأمة .
- التصور المقترح لخطة الدراسة :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يُقسَم إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

- المقدمة :
- الفصل التمهيدي : (ويتضمن الإطار المنهجي للدراسة)
 - ١- سبب اختيار البحث.
 - ٢- مشكلة البحث.
 - ٣- أهمية البحث.
 - ٤- أهداف البحث.

٥- تساؤلات البحث.

٦- مصطلحات البحث.

٧- منهج البحث.

٨- حدود البحث.

٩- الدراسات السابقة.

١٠- التصور المقترح لخطة الدراسة.

- الفصل الأول : الفتنة، مفهومها-أنواعها-أسبابها- التحذير منها ويشتمل على أربعة مباحث :

(١) المبحث الأول :

- مفهوم الفتنة في القرآن.

- الفرق بين الفتنة والابتلاء.

(٢) المبحث الثاني : أنواع الفتنة .

- أولا : الفتن التي زالت وانتهت (الماضية).

- مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه - موقعة الجمل - موقعة

صفين - ظهور الخوارج - القول بخلق القرآن.

- ثانيا : الفتن المستمرة :

- الأموال والأولاد - النساء - التفرق والاختلاف - التقليد

واتباع السنن الماضية

- ثالثا : الفتن المقبلة :

- حسر الفرات عن جبل من ذهب - كثرة الفتن وشدتها

- فتنة المسيح الدجال.

(٣) المبحث الثالث : أسباب الفتنة .

- أولا : اتباع الهوى وفساد المقصد.

- ثانيا : الخلل في منهج التلقي واتباع المُتشابه.

- ثالثا : الغلو والإفراط والجفاء والتفريط.

- رابعا : اتباع الشيطان.

- خامسا : التعجّل وعدم الصبر.

٤) المبحث الرابع : التحذير من الفتنة في ضوء الكتاب والسنة.

- أولا : التحذير من الفتنة في القرآن.

- ثانيا : التحذير من الفتنة في السنة النبوية.

- الفصل الثاني ، الفتن المعاصرة وأثارها

١) المبحث الأول : المقصود بالفتن المعاصرة ونشأتها وأصولها.

- النشأة - المراحل - الصفات - الأصول.

٢) المبحث الثاني : الأصول والضوابط الشرعية لمسألة التّكفير.

- أن التّكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المُجرّد فيه.

- أن الحكم بالردة والكفر له موجبات وأسباب.

- التفريق بين التّكفير المُطلق والتّكفير المُعين.

- عدم تكفير كل مُخالف لأهل والجماعة.

- أن الكفر شعبٌ متعددة ومتفاوتة.

- إصدارا لحكم بالتكفير لا يكون لكل احد من آحاد الناس أو

جماعاتهم

- التحذير الشديد، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن

النيل منه .

٣) المبحث الثالث : موقف العلماء من جماعات التّكفير :

- حكم قتالهم.

- حكمهم.

٤) المبحث الرابع : بعض الأمثلة للأعمال الإجرامية والتخريبية التي قامت بها جماعات التكفير في بعض الدول العربية والإسلامية.

١) المملكة العربية السعودية.

٢) الجزائر.

٣) مصر.

٤) المغرب.

٥) السودان.

٥) المبحث الخامس : الآثار والأضرار المترتبة على الأعمال الإجرامية والتخريبية.

١) الآثار والأضرار الأمنية.

٢) الآثار والأضرار الدينية.

٣) الآثار والأضرار الاقتصادية.

٤) الآثار والأضرار الاجتماعية.

٥) الآثار والأضرار السياسية.

- الفصل الثالث ، السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن المعاصرة ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : السياسة الشرعية قبل وقوع الفتنة.

- تمهيد : أولاً : الفرد.

ثانياً : الأسرة.

ثالثاً : المجتمع.

رابعاً : المؤسسات التعليمية.

خامساً: المؤسسات الدينية.

سادساً: المؤسسات الإعلامية.

سابعاً: المؤسسات الأمنية.

- المبحث الثاني: السياسة الشرعية حال وقوع الفتنة.

- تمهيد:

(١) الضابط الأول: الرفق والتأني والحلم.

(٢) الضابط الثاني: عدم الحكم على الشيء قبل تصوّره.

(٣) الضابط الثالث: الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة.

(٤) الضابط الرابع: الالتفاف حول العلماء والأمراء.

(٥) الضابط الخامس: ضابط القول والعمل.

(٦) الضابط السادس: الحذر من تطبيق ما جاء عن الفتن على الواقع.

(٧) الضابط السابع: استفادة أهل العصر الحاضر من التأريخ الماضي.

(٨) الضابط الثامن: ضابط الحوار.

(٩) الضابط التاسع: لزوم العبادة زمن الفتن.

(١٠) الضابط العاشر: الصبر والثقة بنصر الله.

- المبحث الثالث: السياسة الشرعية بعد انتهاء الفتنة.

أولاً: تصحيح المفاهيم.

ثانياً: إزالة وسد المنافذ المؤدّية إلى هذا الفكر.

ثالثاً: جهود المملكة في محاربة هذا الفكر.

- الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الفتنة

مفهومها - أنواعها - أسبابها - التحذير منها

ويشتمل على أربعة مباحث:

- ١- المبحث الأول : مفهوم الفتنة في القرآن (الفرق بين الفتنة والابتلاء).
- ٢- المبحث الثاني : أنواع الفتنة.
- ٣- المبحث الثالث : أسباب الفتنة.
- ٤- المبحث الرابع : التحذير من الفتنة في ضوء الكتاب والسنة.

المبحث الأول
مفهوم الفتنة في القرآن
(الفرق بين الفتنة والابتلاء)

وجوه الفتنة في القرآن الكريم

إن لفظ الفتنة في القرآن الكريم ورد على عدة معان ووجوه كثيرة ومختلفة، ولقد تضمنت كتب التفسير المتخصصة تبين ذلك وإيضاحه بعد جمعها وحصرها، فنجد أن بعض العلماء - رحمهم الله - قد حددها بخمسة عشر وجهاً، والبعض الآخر حددها باثني عشر وجهاً، والبعض الآخر حددها بأحد عشر وجهاً، ومنهم من حددها بعشرة أوجه.

وممن حددها بخمسة عشر وجهاً العلامة ابن الجوزي^(١) - رحمه الله - وممن حددها باثني عشر وجهاً العلامة الفيروز آبادي^(٢)، وممن حددها بأحد عشر وجهاً الحسين بن محمد الدامغاني، ويحيى ابن عبد السلام^(٣)، وممن حددها بعشرة أوجه ابن العماد^(٤)، وهارون ابن موسى القارئ^(٥)، وسنبداً بذكر الأوجه التي اتفق عليها في الجملة :

١ - الفتنة بمعنى الشرك : ومنه قوله تعالى : ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن - (نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر) ص ٤٣٨-٤٨٠. (منتخب قرة العيون النواظر في الوجوه والنظائر في القرآن الكريم). ص ١٩٢-١٩٥ .

(٢) الفيروزآبادي - مجد الدين محمد بن يعقوب (بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز) ج ٤ ص ١٦٧ - ١٦٩ .

(٣) الدامغاني - الحسين بن محمد (قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٤) ابن العماد (كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر) ص ١٢٢ - ١٢٥ .

(٥) القارئ. هارون بن موسى (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) ص ٥٥ - ٥٧ .

فِتْنَةٌ ﴿١﴾ ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿وَقَلِّبُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٣).

٢ - بمعنى الكفر : ومنه قوله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ ابْتِغَوْا الْفِتْنَةَ﴾ (٥).

٣ - بمعنى الإبتلاء والاختبار والمحنة : ومنه قوله تعالى : ﴿وَفَنَّكَ فَتُونًا﴾ (٦) أي : بلوناك، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (٧) أي : امتحناهم، وقوله تعالى : ﴿أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ (٨) أي : يبتلون، وقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ قَوْمَ فِرْعَوْنَ﴾ (٩) أي : ابتليناهم.

٤ - بمعنى العذاب : ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾ (١٠) أي : عذبوا، وقوله تعالى : ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ (١١) ومنه قوله تعالى : ﴿جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ (١٢).

٥ - بمعنى الإثم : ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَسْأَلُكَ فِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾ (١٣) أي : في الإثم سقطوا، ومنه قوله

(١) جزء من آية البقرة : ١٩٣ .

(٢) جزء من آية البقرة : ٢١٧ .

(٣) جزء من آية الأنفال : ٣٩ .

(٤) جزء من آية آل عمران : ٧ .

(٥) جزء من آية التوبة : ٤٨ .

(٦) جزء من آية طه : ٤٠ .

(٧) جزء من آية العنكبوت : ٣ .

(٨) جزء من آية العنكبوت : ٢ .

(٩) جزء من آية الدخان : ١٧ .

(١٠) جزء من آية النحل : ١١٠ .

(١١) جزء من آية الذاريات : ١٤ .

(١٢) جزء من آية العنكبوت : ١٠ .

(١٣) جزء من آية التوبة : ٤٩ .

- تعالى : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ (١) أي إثم.
- ٦ - بمعنى التعذيب والإحراق بالنار : ومنه قوله تعالى : ﴿ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ﴾ (٢)
- أي : حُرِّقْكُمْ ، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (٣)
- أي : عذبوهم.
- ٧ - بمعنى القتل والهلاك : ومنه قوله تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٤) أي : يقتلونكم ، وقوله تعالى : ﴿عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ﴾ (٥) أي : يقتلهم.
- ٨ - الصد عن الصراط المستقيم : ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ (٦) ومنه قوله تعالى : ﴿وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ (٧) أي : يصدوك ، وقيل : يوقعوك في بلية وشدة في صرفهم إياك عما أوحى إليك.
- ٩ - بمعنى الحيرة والضلالة : ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ (٨)
- أي : ضلّالته ، وقوله تعالى : ﴿مَا أَنْتَ عَلَيْهِ بِفِتْنَيْنِ﴾ (٩) أي : بضالين.
- ١٠ - وبمعنى العذر والعلّة : ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (١٠) أي : عذرهم.
- ١١ - وبمعنى الجنون والغفلة : ومنه قوله تعالى : ﴿فَسَبِّحْهُ وَبُصِّرْهُ﴾ (١١)

(١) جزء من آية النور : ٦٣ .

(٢) جزء من آية الذاريات : ١٤ .

(٣) جزء من آية البروج : ١٠ .

(٤) جزء من آية النساء ١٠١ .

(٥) جزء من آية يونس : ٨٣ .

(٦) جزء من آية الإسراء : ٧٣ .

(٧) جزء من آية المائدة : ٤٩ .

(٨) جزء من آية المائدة : ٤١ .

(٩) الصفات : ١٦٢ .

(١٠) الأنعام : ٢٣ .

(١١) القلم : ٦ - ٥ .

ولقد زاد ابن الجوزي على تلك الوجوه والمعاني أربعة أوجه وهي :

١ - الفتنة بمعنى العبرة : ومنه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِّمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) وقوله تعالى : ﴿ لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ^(٢) .

٢ - بمعنى العقوبة : ومنه قوله تعالى : ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ ^(٣)

٣ - بمعنى المرض : ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَاكِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ ^(٤) .

٤ - بمعنى القضاء : ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ ﴾ ^(٥) .

وهناك وجوه ومعان أخرى غير التي سبق ذكرها آنفاً، وهي منشورة في ثنايا كتب التفسير، كتفسير ابن جرير الطبري، وتفسير القرطبي، والشوكاني - رحمهم الله جميعاً - علماً أن ما ذكره الدامغاني من الأوجه والمعاني الأحد عشر لم يذكر أن الفتنة تأتي بمعنى الإثم، واستبدل ذلك بأن الفتنة تأتي بمعنى الإعجاب بالشيء : قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوِّمِ الظَّالِمِينَ ﴾ ^(٦) أي : لا تسلط علينا فرعون وقومه فيقولون : لولا أننا أمثل منكم ما سُلطنا عليكم فيكون ذلك فتنة. ^(٧)

ومن الأوجه والمعاني التي ذكرها الشوكاني في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْفُلُ أُذُنَ لِي وَلَا نَفْتِي ﴾ ^(٨) « أخرج ابن المنذر

(١) جزء من آية يونس : ٨٥ .

(٢) جزء من آية الممتحنة : ٥ .

(٣) جزء من آية النور : ٦٣ .

(٤) جزء من آية - التوبة : ١٢٦ .

(٥) جزء من آية - الأعراف : ١٥٥ .

(٦) جزء من آية - يونس : ٨٥ .

(٧) الدامغاني « قاموس القرآن الكريم » ص ٣٤٧ - ٣٤٨ .

(٨) جزء من آية - التوبة : ٤٩ .

وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله (ولا تفتني) قال : لا تخرجني (ألا في الفتنة سقطوا) يعني في الخروج « (١) (٢) » .

وفي موضع آخر قال عند قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (٣) :
« قال الزجاج : لا تظهرهم علينا فيظنوا أنهم على حق فيفتنوا بذلك. وقال مجاهد : لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك، فيقولوا لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا » (٤) .

ومن تلك الوجوه والمعاني - أيضاً - ما ذكره العلامة المحدث الحافظ ابن حجر العسقلاني : (وتطلق على الكفر، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشيء والإعجاب به وتكون في الخير والشر) (٥) كقوله تعالى : ﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ (٦) .

ومن المعاني والأوجه التي ذكرها الإمام الطبري في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ ﴾ قال : اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال

(١) الشوكاني. محمد علي بن محمد (فتح القدير) ج ٢ ص ٣٦٨ .
(٢) يعني الخروج مع الرسول ﷺ وأصحابه لغزو بلاد الشام حينما تجهز لذلك، وأذن في الناس للخروج معه، فأتى جد بن قيس إلى الرسول وهو في المسجد ومعه نفر : فقال يا رسول الله ائذن لي في القعود فلاني ذو ضيعة وعلة بها غدر، فقال رسول الله ﷺ : «تجهز فإنك موسر، لعلك تحقب بعض بنات الأصفر» فقال : يا رسول الله ائذن لي ولا تفتني بنات الاصفر، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُلُ أَئِذْنَ لِي وَلَا نَفْتِيَّ إِلَّا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ . أخرجه النسائي من حديث أبي الأسود عن عروة. (٢٥٩/١٣) رقم (١٨٢٣٦) .

(٣) جزء من - الممتحنة : ٣ .

(٤) الشوكاني، محمد علي بن محمد (فتح القدير) ج ٢ ص ٣٦٨ .

(٥) (الفتح) (٢ - ٨)

(٦) جزء من آية - سورة الأنبياء ٣٥.

بعضهم : بمعنى : ابتغاء الشرك، وقال آخرون : ابتغاء الشبهات^(١).



(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (٥) / ص ٢١٢،
..(٢١٣)

الفرق بين الفتنة والابتلاء

مرّ بنا أن الفتنة قد عُرِّفت بتعريفات لغوية عديدة، ومن تلك التعاريف التي عُرِّفت بها بأنها الابتلاء والاختبار، وهو الأكثر استعمالاً، ومن يتأمل التعريف اللغوي لكل من الفتنة والابتلاء يجد أنه لا فرق بينهما، ولكن من تأمل الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الفتنة وكلمة الابتلاء يجد الفرق بينهما واضحاً، وذلك كما يلي :

- ١ - أن الفتنة أعم من الابتلاء؛ حيث تأتي الفتنة على معان كثيرة، والابتلاء واحد من هذه المعاني كما أوضحناه سابقاً^(١).
- ٢ - يقول أبو هلال العسكري : الفرق بين الفتنة والاختبار : أن الفتنة أشد الاختبار وأبلغه، وأصله عرض الذهب ليتبين صلاحه من فساده. ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ﴾^(٢) ويكون في الخير والشر، ألا تسمع قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٣)، وقال تعالى : ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لِنَفْسِهِمْ فِيهِ﴾^(٤) فجعل النعمة فتنة، لأنه قصد بها المبالغة في اختبار المنعم عليه بها كالذهب إذا أريد المبالغة في تعرف حاله، والله تعالى لا يختبر العبد لتغيير حاله في الخير والشر،

(١) السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) ص ٢٤.

(٢) الذاريات : ١٣.

(٣) جزء من آية التغابن : ١٥ .

(٤) جزء من آية الجن : ١٦ - ١٧ .

وإنما المراد بذلك شدة التكليف^(١).

ويقول في موضع آخر : (الفرق) بين الابتلاء والاختبار أن الابتلاء لا يكون إلا بتحمّل المكاره والمشاق، والاختبار يكون بذلك وبفعل المحبوب^(٢). ويقول الزمخشري في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(٣) : والفتنة : الامتحان بشدائد التكليف : من مفارقة الأوطان، ومجاهدة الأعداء، وسائر الطاعات الشاقة، وهجر الشهوات والملاذ، وبالفقر، والقحط، وأنواع المصائب في الأنفس والأموال، وبمصابرة الكفار على أذاهم وكيدهم وضرارهم^(٤).

٣ - أحياناً تأتي أفعال الابتلاء مسندة إلى الله - تعالى - بالاسم الظاهر مثل : ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾^(٥) ومثل ﴿إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ﴾^(٦)، وأحياناً يأتي الإسناد في أفعال الابتلاء إلى الضمير مثل : ﴿ثُمَّ صَرَّفْنَا كُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾^(٧) ومثل : ﴿وَلِيَبْلِي الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءٌ حَسَنًا﴾^(٨). أما الفتنة فإننا لا نجد أن الأفعال منها تأتي مسندة إلى الاسم الظاهر من أسماء الله تعالى مطلقاً، ولعل السبب في ذلك - والله أعلم - كون الفتنة تأتي على معانٍ غير حسنة مثل : ﴿إِنْ خِفْتُمْ

(١) العسكري : أبو هلال (الفروق اللغوية) ص ١٧٨ - ١٩٧. الزمخشري، محمود بن عمر، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، ج الثالث، ص ٤٣٩ - ٤٤٠.

(٢) العسكري. أبو هلال (الفروق اللغوية) ص ١٧٨ - ١٧٩.

(٣) جزء من آية العنكبوت : ٢.

(٤) الزمخشري، محمود بن عمر، (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل)، ج الثالث، ص ٢٣٩ / ٣ - ٢٤٠.

(٥) جزء من آية - البقرة : ١٢٤.

(٦) جزء من آية - النحل : ٩٢.

(٧) جزء من آية - آل عمران : ١٥٢.

(٨) جزء من آية - الأنفال : ١٧.

أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» (١).

ومن الأدب مع الله عز وجل عدم إسنادها إليه، ولذلك لما عَقَد صاحب (التفسير الكبير) سؤالاً حول قوله - تعالى - في شأن موسى - عليه الصلاة والسلام - : ﴿وَفَنَّكَ فَتُونًا﴾ (٢) فقال : « هل يصح إطلاق اسم الفتان عليه - سبحانه - اشتقاقاً من قوله تعالى : ﴿وَفَنَّكَ فَتُونًا﴾ (٣) أجاب بقوله : « لا يصح ذلك، لأنه صفة ذم في العرف، وأسماء الله - تعالى - توقيفية لا سيما فيما يُوهِم ما لا ينبغي » اهـ. (٤).

ونخلص من ذلك أن الفتنة هي : الابتلاء والاختبار والامتحان، والعذاب والشدة والحرق بالنار وكل مكروه، وآيلٌ إليه، كالكفر والإثم والفضيحة والفجور، والمصيبة وغيرها من المكاره، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمره - سبحانه - فهي مذمومة والله أعلم (٥).



(١) جزء من آية - النساء : ١٠١ .

(٢) جزء من آية - طه : ٤٠ .

(٣) جزء من آية - طه : ٤٠ .

(٤) الإمام الفخر الرازي، (التفسير الكبير) ج ٨ (٢٢/٥٥) .

(٥) الحازمي. أبو أنس بن محسن أبي ذراع (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) ص ٥٠.

المبحث الثاني أنواع الفتن

أولاً : الفتن التي زالت وانتهت (الماضية).

(مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، موقعة الجمل، موقعة صفين، ظهور الخوارج، القول بخلق القرآن).

ثانياً : الفتن المستمرة:

(الأموال والأولاد، النساء، التفرق والاختلاف، التقليد واتباع السنن الماضية).

ثالثاً : الفتن المقبلة :

(حسر الضرات عن جبل من ذهب، تمنى الموت من شدة الفتن، المسيح الدجال).

أنواع الفتنة

لقد أخبرنا رسول الله ونبينا محمد ﷺ عن الفتن وحذّرنا منها، فمنها ما قد مضى، ومنها فتن كانت وما زالت وستستمر مثل: فتنة المال والأولاد، والنساء، والتكفير، وفتنة اختلاف الناس من تعدد الآراء والحزبية والمذهبية، وفتنة القول بخلق القرآن، وفتنة الهرج أي القتل، وفي وقتنا المعاصر تعددت ألوانُ الفتن وأشكالها، فكثر الحروب الأهلية والإقليمية والدولية، وصاحبتهما المجازر والتعذيب والقتل في السجون، وفتنة الأئمة المضلّين الذين يُحلّلون ما حرّم الله ويحرّمون ما أحلّ الله: وهناك فتن ننتظر حدوثها، فتن لا نشك أنها ستنتشر فينا بين حين وآخر كانهسار الفرات عن جبل من ذهب، وفتنة الدجال والدابة ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها... (١).

وقد سبق أن ذكرنا في المبحث السابق أن ظهور بعض الفتن هو من أسرار الساعة التي أخبر بها رسول الله ﷺ كوقعة صفين، وظهور الخوارج (٢). وبذلك يمكن تقسيم الفتن من حيث ظهورها إلى ثلاثة أقسام: فتن زالت ومضت، وفتن لا زالت مستمرة، وفتن ننتظر حدوثها في الزمن القادم، ويمكننا أيضاً أن نحدد أنواع الفتن على حسب ظهورها وهي كثيرة ومتنوعة، وتفاوتت في شدتها وكبير حجمها كما دلت عليها نصوص الأحاديث الصحيحة الشريفة، وسوف نتحدث عن أهمها كل على حدة حسب التقسيم السابق.

(١) المقرئ الداني، لأبي عمرو عثمان بن سعيد (كتاب السنن الوارد في الفتن) ص ٩٩، ١٠٠.

(٢) الوابل، يوسف بن عبدالله (أشراط الساعة) ص ٩٥.

أولاً - الفتن التي زالت وانتهت (الماضية) :

إنَّ الفتن التي وقعت وانتهت كما أخبر بها النبي ﷺ كثيرة وعديدة،
ومن أهمها والتي تسببت في تفريق المسلمين وظهور الشر العظيم ما يلي :

١ - فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه :

صَحَّ عن رسول الله ﷺ وقوع فتنة يقتل فيها عثمان بن عفان رضي الله
عنه، فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: « ذكر رسول الله
ﷺ فتنة، فمر رجل فقال: يقتل فيها هذا المقْتع مظلوما يومئذٍ » قال:
فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان (١).

لقد كانت أول فتنة ظهرت بعد وفاة الرسول ﷺ هي قتل الخليفة
الراشد ذي النورين عثمان بن عفان على يد طائفة من دعاة الشر (البغاة)
سوَّغت بعض الحجج وأولتها للخروج عليه قادمين من العراق ومصر،
ودخلوا المدينة وحاصروه، واختلف في مدة حصاره، وفاوضوا الخليفة
وطلبوا منه خلع نفسه أو يقتلوه فرفض، وقال: « لا أخلع سِرْباً لآ سِرْبِئِيهِ
الله »، وقام الصحابة بالدفاع عنه، فرفض خشيته منه على أرواح المسلمين
واندلاع الحرب والفتن، فدخلوا عليه الدار وقتلوه وبين يديه المصحف (٢).

« وخصَّ النبي ﷺ عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قُتل أيضاً، لكون
عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين أرادوا منه أن
يَنخَلَعَ من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم بعد إقناعه لهم،

(١) رواه أحمد (المسند) (٢ - ١١٥).

(٢) د. محمد بن عبد الله غبان (فتنة مقتل عثمان بن عفان) (١ / ١٦٥، ٢٣٠).

ورده عليهم»^(١). وبمقتل عثمان رضي الله عنه انقسم المسلمون، ووقع القتال بين الصحابة وانتشرت الفتن والأهواء، وكثر الاختلاف وتشعبت الآراء ودارت المعارك الطاحنة في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - وكان النبي ﷺ يعلم ما سيقع من الفتن في زمنهم، فإنه أشرف على أطم من^(٢) آطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإنني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كمواقع القطر»^(٣).

قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم، أي: أنها كثير، تعم الناس، لا تختص بها طائفة، وهذا إشارة إلى الحروب الجارية بينهم، كوقعة الجمل، وصفين، والحرّة، ومقتل عثمان والحسين رضي الله عنهما... وغير ذلك...»^(٤).

٢ - فتنة موقعة الجمل :

بعد مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومبايعة الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقعت فتنة عظيمة بين المسلمين، حيث اقتتل جيشان عظيمان: الأول جيش أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والذي توجهت به إلى البصرة لأخذ الثأر من قتلة الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه، والآخر جيش الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك في موقعة قبل البصرة، اشتهرت باسم موقعة الجمل نسبة إلى الجمل الذي كان يحمل هودج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، انتهت بهزيمة جيشها رضي الله عنها، ومن ثم أمر الخليفة

(١) فتح الباري (٥١/١٣).

(٢) (أطم) بالضم: بناء مرتفع، وجمعه: آطام، وهي الأبنية المرتفعة، الحصون، النووي (شرح صحيح مسلم)، (١٨-١١)، ابن الأثير (النهاية في غريب الحديث)، (١-٥٤).

(٣) رواه البحاري (١٣-١١) رقم (٦٠٧٠) ومسلم (١٨/١١٧) رقم ٢٨٨٥.

(٤) شرح النووي مسلم (١٨/١١).

الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفرأ أن يحملوا الهودج من بين القتلى وأن يذهبوا بها إلى البصرة، ولما أرادت رضي الله عنها الخروج من البصرة، بعث إليها الخليفة الراشد علي رضي الله عنه بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك، وسير معها أخاها محمد بن أبي بكر رضي الله عنه، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه ودعت الناس وقالت: «يا بني لا يعتب بعضنا على بعض، إنه والله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها، وإنه على معتبي لمن الأخيار، فقال الخليفة الراشد علي رضي الله عنه: صدقت والله ما كان بيني وبينها إلا ذاك، وإنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة وسار معها رضي الله عنه مؤدعاً ومُشيئاً أميالاً، وسرح بنه معها بقية ذلك اليوم، وكانت قد توجهت إلى مكة رضي الله عنها وأرضاها (١).

والصحيح أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها لم تخرج للقتال بل للإصلاح يقول ابن تيمية: «إن عائشة لم تخرج للقتال، وإنما خرجت بقصد الإصلاح بين المسلمين وظنت أن في خروجها مصلحة للمسلمين، ثم تبين لها فيما بعد أن ترك الخروج كان أولى، فكانت إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها، وهكذا عامة السابقين ندموا على ما دخلوا فيه من القتال، فندم طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم أجمعين، ولم يكن يوم الجمل لهؤلاء قصد في القتال، ولكن وقع القتال بغير اختيارهم، فإنه لما ترأس علي وطلحة والزبير، وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكّنوا، طلبوا قتل عثمان، وكان علي غير راضٍ بقتل عثمان، ولا مُعيناً عليه، كما كان يحلف، فيقول: والله ما قتلت عثمان ولا مألأت على قتله. وهو الصادق البار في يمينه، فخشي القتل أن يتفق علي معهم على إمساك

(١) ابن كثير (البداية والنهاية ٧/ ٢٥٠-٢٦٩) - الوابل: يوسف بن عبد الله (أشراط

الْقَتْلَةَ، فحملوا على عسكر طلحة والزبير، فظن طلحة والزبير أن علياً حمل عليهم، فحملوا دفعاً عن أنفسهم، فظنّ علي أنهم حملوا عليه، فحمل دفعاً عن نفسه، فوقعت الفتن بغير اختيارهم، وعائشة راكبة لا قاتلت ولا أمرت بالقتال، وهكذا ذكر غير واحد من أهل المعرفة بالأخبار^(١).

٣ - فتنة موقعة صفين :

ومن الفتن العظيمة التي وقعت بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه غير موقعة حرب الجمل وذلك بين الصحابة ما أشار إليه النبي ﷺ : ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة عظيمة دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتنة، ويكثر الهرج وهو القتل، وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهمّ ربّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه : لا أربّ لي به، وحتى يتناول الناس في البنيان وحتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتني مكانه، وحتى تطلع الشمس من مغربها، فإن طلعت ورأها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَوَ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾^(٢) ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحّته فلا يطعمه، ولتقوم الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه، ولتقوم الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها^(٣).

(١) ابن تيمية : منهاج السنة (٢/٣١٧، ٣١٦). ابن العربي : (العواصم من القواصم)، ص ١٥٣.

(٢) جزء من آية - الأنعام : ١٥٨.

(٣) رواه البخاري (١٣/٨١) رقم ٧١٥، ومسلم (١٧/١٨) رقم ٢٨٨٨، ١٥٧، (١٨/٥٦) رقم ٢٩١٦.

فالفئتان هما طائفة علي ومن معه، وطائفة معاوية ومن معه. وقد وقعت الحرب بين الطائفتين في الموقعة المشهورة بـ (صفين) في ذي الحجة سنة ست وثلاثين من الهجرة، وكان بين الفريقين أكثر من سبعين زحفاً قتل فيه نحو سبعين ألف من الفريقين^(١).

وقد كان في جيش الخليفة الراشد علي رضي الله عنه عمار بن ياسر رضي الله عنه الذي قال له رسول الله ﷺ: «تقتلك الفئة الباغية»^(٢)، فكان قتله رضي الله عنه على يد أهل الشام، فحمل الخليفة الراشد علي وأصحابه عليهم حملة رجل واحد واستمروا في قتالهم حتى كادوا أن يهزموهم، عند ذلك رفع أهل الشام المصاحف فوق الرماح وقالوا: هذا بيننا وبينكم، قد فني الناس فمن للغور؟ ومن لجهاد المشركين الكفار؟ وبعد مكاتبات ومراجعات طويلة توصل الفريقان إلى أن يحكم كل واحد من الأميرين - علي ومعاوية رضي الله عنهما - رجلاً من جهته، ثم يتفق الحكمان على ما فيه مصلحة المسلمين، فوكل الخليفة الراشد علي أبا موسى الأشعري، ووكل معاوية عمرو بن العاص رضي الله عنهما أجمعين، فكتبوا كتاباً ذكرا فيه ما تقاضى عليه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما من النزول عند حكم الله عملاً به، وما لم يجدا في كتاب الله فالسنة العادلة الجامعة غير المتفرقة، ثم أخذوا من علي ومعاوية رضي الله عنهما ومن الجندين العهود والمواثيق بالأمان على نفوسهم وأهلهم^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأكثر الذين كانوا يختارون القتال من الطائفتين لم يطيعوا لا علياً ولا معاوية، وكانا رضي الله عنهما

(١) فتح الباري (١٣/٨٥/٨٦).

(٢) رواه مسلم (١٨/٥٦) رقم ٢٩١٦.

(٣) ابن كثير (البداية والنهاية) ج ٧ ص ٢٧٦، ٣٠٢.

أطلب لكفّ الدماء من المُقتتلين، لكن غلباً فيما وقع، والفتنة إذا ثارت، عجز الحكماء عن إطفاء نارها. وكان في العسكرين من المُحرّضين على القتال، قوم ينتصرون لعثمان غاية الانتصار، وقوم ينفرون عنه، وقوم ينتصرون لعلّي، وقوم ينفرون عنه، ثم إن قتال أصحاب معاوية لم يكن لخصوص معاوية، بل كان لأسباب أخرى.. وقاتل الفتنة مثل قتال الجاهلية، لا تنضبط مقاصد أهله واعتقاداتهم كما قال الزهري وقت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو مال أو فرج أصيب بتأويل القرآن، فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية «^(١)».

فتنة ظهور الخوارج^(٢):

ومن الفتن التي وقعت للمسلمين أيضاً ظهور فرقة الخوارج (وهي أشدها أثاراً في فرقة المسلمين واختلافهم) الذين خرجوا عن طاعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك بعد مسألة التحكيم بينه وبين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بعد انتهاء معركة صفين، واتفاق أهل العراق والشام على التحكيم بين الطائفتين، وفي أثناء رجوع عليّ رضي الله عنه إلى الكوفة فارقه الخوارج، وقد كانوا في جيشه، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء - وهي قرية على ميلين من الكوفة ويبلغ عددهم ثمانية آلاف أو ستة عشر ألفاً، فأرسل عليّ إليهم ابن عباس رضي الله عنه، فناظرهم، ورجع معه بعضهم ودخلوا في طاعة عليّ^(٣).

وأشاع الخوارج أن علياً تاب من الحُكومة، ولذلك رجع بعضهم إلى

(١) ابن تيمية (منهاج السنة) (٢/٢٤٥).

(٢) إذا أطلق لفظ « الخوارج » تبادر إلى الذهن: الطائفة التي خرجت عن عليّ رضي الله عنه، وفي الحقيقة ليسوا هم الخوارج فحسب بل هم كل طائفة عملت مثل عملهم واعتقدت مثل عقيدتهم، اللالكائي (شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة)، (٤/١٣٠٣).

(٣) ابن كثير، البداية والنهاية ٩ (٧/٢٦٩).

طاعته، فخطبهم عليّ رضي الله عنه في مسجد الكوفة، فتنادوا من جوانب المسجد: لا حُكَمَ إِلَّا اللهُ، وقالوا: أشركت وحكمت الرجال ولم تُحكّم كتاب الله.

وكان من أبرز أفكارهم الضالة قولهم بانحراف عثمان بن عفان رضي الله عنه في آخر خلافته واستوجبوا له القتل أو العزل، ومن أفكارهم الضالة أيضاً: تكفير مرتكب الكبيرة مالم يتب منها، واستباحوا دماء مخالفيهم من المسلمين، فأحدثوا في الإسلام دماراً وبلاءً عظيماً، وكان من أول هؤلاء (ذو الخويصرة)، (ذو الثدية) وهم الذين قال النبي ﷺ فيهم: « فسيخرج قوم في آخر الزمان، حُدثاء الأسنان، سُفهاء الأُحلام، يقولون من قول خير البرية، يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة» (١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: « بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله اعدل، فقال رسول الله ﷺ: ويلك ومن يعدل إذا لم اعدل؟ فقال عمر بن الخطاب: ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن له أصحاباً يحقر أحذكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم» زاد في رواية: يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يَمْرُقون من الإسلام كما يَمْرُق السهم من الرميّة، آيتهم: رجل أسود إحدى عَضديه مثل البضعة تُدرِدِر وفي رواية: وآية ذلك: أن فيهم رجلاً له عضو ليس له ذراع على عَضده مثل حَلمة الثدي عليه شعرات بيض، قال أبو سعيد رضي الله عنه: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتَمَسَ فوجِدَ، فأتى به حتى

(١) رواه البخاري (٢٨٣/١٢) برقم ٦٩٣٠، ومسلم (٢٣٦/٧) برقم (١٠٦٦).

نظرت إليه على نَعَت رسول الله ﷺ الذي نعت « (١) ».

ومن ضلال الخوارج أنهم تجمعوا وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين بينما يتركون الكفرة، والمشركين، وحدث أن مرَّ بهم الصحابي الجليل عبد الله بن خباب بن الأرت رضي الله عنهما ومعه زوجته فقتلوه وبَقروا بطن زوجته عن ولدها، فلما عَلِمَ بذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسألهم من قتله؟ فقالوا: كلنا قتله فتجهز عليٌّ للقتال والتقى بهم في الموقعة المشهورة بـ (النهروان) - وهي بلاد واسعة قريبة من بغداد بالعراق - فهزمهم شرَّ هزيمة ولم ينبُج منهم إلا القليل (٢).

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله: «عَظَمَ البلاء بهم وتوسعوا في معتقدهم الفاسد، فأبطلوا رَجَمَ المُحصن، وقطعوا يد السارق من الإبط، وأوجبوا الصلاة على الحائض، وكفروا مَنْ تَرَكَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (٣).

قال الإمام البخاري: «كان ابن عمر يراهم شِرَارَ خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين» (٤).

هذا وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية مناهجهم وأصولهم وسماتهم في مواضيع عديدة من مصنفاته، فمنها «جهلهم، تضليلهم لأئمة الهدى وجماعة المسلمين، فساد منهجهم بخروجهم عن السنة وخطأ أحكامهم، تجويزهم على النبي ﷺ ما لا يجوز في حقه كالجور، التكفير بالذنوب واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، واعتبار دارهم دار حرب، سوء فهمهم للقرآن أوقعهم في التكفير ولوازمه، لا يعملون بالسنة إذا خالفت أصولهم وليس لهم

(١) رواه البخاري (٢٩٠/١٢) برقم ٦٩٣٣ .

(٢) أبو أنس صديق م. أولينكود (صحيح الفتن وأشراط الساعة والكتاب). ص ١٥٦ .

(٣) الفتح (٢٨٥/١٢) .

(٤) ذكره البخاري. (١٢-٢٨٢) الفتح ص ١٥٧ .

مؤلفات مأثورة»^(١).

ولقد تفرقت الخوارج إلى عدة فرق بلغ بها بعض الكتاب إلى عشرين فرقة، ومن أبرزها: (المُحكِّمة الأولى، الأزارقة، النجَّدات، الصفرية، ثم العَجَارِدَة، المفترقة فرقا منها الحازمية والشُعبيية والمعلومية والمجهولية وأصحاب طاعة لا يراد الله تعالى بها، والصلتية والأخنسيّة والشيبية والمعبديّة والرُّشدية والمكْرُمِيّة والخمريّة والشِمراخيّة والإبراهيميّة والواقفة والإباضيّة منهم افترت فرقا معظمها فريقان حفصية وحارثية، فأما اليزيدية من الإباضية والميمونية من العجاردة، فإنهما فرقتان من غلاة الكفرة الخارجين عن فرق الأمة.. وقال شيخنا أبو الحسن الأشعري: الذي يجمعهما إكْفَار علي وعثمان، وأصحاب الجمل، والحكّمين، ومن رضي بالتحكيم، وصوّب الحكّمين أو أحدهما، ووجوب الخروج على السلطان الجائر، ولم يرض ما حكاه الكعبي من إجماعهم على تكفير مرتكبي الذنوب)^(٢).

وإننا نجد اليوم من جاء ليجدد أفكار تلك الفئة الضالة المندثرة، ويعيد مأساة الخوارج، وخاصة في مسألة التكفير، وقد أخبر النبي ﷺ بخروج هذه الطائفة، فقد تواترت الأحاديث بذلك، ذكر منها الحافظ ابن كثير أكثر من ثلاثين حديثاً وردت في الصحاح والسنن والمسانيد^(٣). قال رسول الله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٤).

٥ - فتنة القول بخلق القرآن :

ظهرت في عهد العباسيين فتنة القول بخلق القرآن، وقد تزعم هذه

(١) العقل. د. ناصر عبد الكريم (رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبلاء). ص ٣٦-٤٠.

(٢) البغدادي (الفرق بين الفرق)، ص ٥٥-٥٦، الأشعري (مقالات الإسلاميين) ص ١٠١.

(٣) ابن كثير (البداية والنهاية) (٧/٢٩٠، ٣٠٧).

(٤) رواه البخاري (١٠/٥١٤) (٦١٠٤)، ومسلم (٦٤/٢) رقم ٦٠.

المقالة الخليفة العباسي المأمون، وناصرها، وتبع في ذلك الجهمية والمعتزلة الذين روجوها عنده، حتى امتحن بسببها علماء الإسلام، ووقع على المسلمين بذلك بلاءٌ عظيم، فقد شغلتهم ردحاً طويلاً من الزمن وأدخل بسببها في عقيدة المسلمين ما ليس منها.

فقد استحوذ على المأمون جماعة من المعتزلة فأزاعوه عن طريق الحق إلى الباطل، وزينوا له القول بخلق القرآن ونفي الصفات عن الله عز وجل، قال البيهقي: ولم يكن في الخلفاء قبله من بني أمية وبني العباس خليفة إلا على مذهب السلف ومناهجهم، فلما ولي الخلافة اجتمع به هؤلاء، فحملوه على ذلك وزينوا له، واتفق خروجه إلى طرسوس لغزو الروم، فكتب إلى نائبه على بغداد: إسحاق بن إبراهيم بن مصعب، يأمره أن يدعو الناس إلى القول بخلق القرآن، واتفق له ذلك آخر عمره قبل موته بشهور من سنة ثمانبي عشرة ومائتين، فلما وصل الكتاب كما ذكرها استدعى جماعة من أئمة الحديث فدعاهم إلى ذلك، فامتنعوا فتهدهم بالضرب وقطع الأرزاق، فأجاب أكثرهم مكرهين، واستمر على الامتناع من ذلك الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح الجنديسابوري، فحُمِلَا على بغير وسيرة إلى الخليفة عن أمره بذلك. وهما مُقِيدَان مُتَعَادِلَان فِي مَحْمَلِ عَلَى بغير واحد - فلما اقتربا من جيش الخليفة ونزلوا دونه بمرحلة جاء خادم وهو يمسح دموعه بطرف ثوبه ويقول: يعز علي يا أبا عبد الله أن المأمون قد سلّ سيفاً لم يسله قبل ذلك، وأنه يُقَسِّمُ بقرابته من رسول الله ﷺ لئن لم تُجِبْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِخُلُقِ الْقُرْآنِ لَيَقْتُلَنَّكَ بِذَلِكَ السِّيفِ، قال فجثى الإمام أحمد على ركبتيه، ورمق بطرفه إلى السماء وقال: سيدي غرّ حلمك هذا الفاجر حتى تجرأ على أوليائك بالضرب والقتل، اللهم فإن يكن القرآن كلامك غير مخلوق فاكفنا مؤنته، قال: فجاءهم الصريخ بموت المأمون في الثلث الأخير من الليل، قال أحمد: وفرحنا، ثم جاء الخبر بأن المعتصم قد ولي الخلافة، وقد انضم إليه أحمد بن أبي دواد، وأن الأمر شديد

فردونا إلى بغداد في سفينة مع بعض الأسرى، ونالني منهم أذى كثيراً، وكان في رجليه القيود، ومات صاحبه محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه أحمد، فلما رجع أحمد إلى بغداد دخلها في رمضان فأودع السجن نحواً من ثمانية وعشرين شهراً وقيل نيفاً وثلاثين شهراً، ثم أخرج إلى الضرب بين يدي المعتصم، وكان أحمد وهو في السجن هو الذي يصلي في أهل السجن والقيود في رجليه، ولما أحضره المعتصم من السجن، زاد في قيوده، قال أحمد: فلم أستطع أن أمشي بها، فربطتها في التكة وحملتها بيدي، ثم جاؤوني بدابة فحملت عليها فكدت أن أسقط على وجهي من ثقل القيود. وليس معي أحد يمسكني فسلم الله حتى جئنا دار المعتصم، فأدخلت في بيت وأغلق عليّ وليس عندي سراج، فأردت الضوء فمددت يدي فإذا إناء فيه ماء فتوضأت منه ثم قمت ولا أعرف القبلة، فلما أصبحت إذا أنا على القبلة - والله الحمد - ثم دُعيت فأدخلت على المعتصم.

ودارت مناظرة بينه وبين خصومه بحضرة المعتصم في موضوع خلق القرآن، إلى أن قال: ثم لم يزالوا يقولون له يا أمير المؤمنين إنه ضالّ مُضل كافر، فأمر بي فقامت بين العقابين وحيّء بكرسي فأقامت عليه، وأمرني بعضهم أن آخذ بيدي بأي الخشبتين فلم أفهم، فتخلعت يداي، وحيّء بالضرايين ومعهم السياط، فجعل أحدهم يضربني سوطين - ويقول له - يعني المعتصم - : شدّ قَطع الله يدك - ، وبيجيء الآخر فيضربني سوطين ثم الآخر كذلك، فضربوني أسواطاً فأغمي عليّ وذهب عقلي مراراً - ، فإذا سَكَن الضرب يعود عليّ عقلي، وقام المعتصم إليّ يدعوني إلى قولهم فلم أجبه، فأعادوا الضرب، ثم جاء الثالث فدعاني فلم أعقل ما قال من شدة الضرب، ثم أعادوا الضرب فذهب عقلي فلم أحس بالضرب، وأرعبه ذلك من أمري وأمر بي فأطلقت، ولم أشعر إلا وأنا في حُجرة من بيت وقد أطلقت الأقياد من رجلي، ثم أمر الخليفة بإطلاقي إلى أهلي، وكان جملة

ما ضرب نيفاً وثلاثين سوطاً أو قيل ثمانين سوطاً، ولكن كان ضرباً مبرحاً شديداً جداً، ولما رجع إلى منزله جاء الجرائحي فقطع لحماً ميتاً من جسده وجعل يداويه، ولما شفاه الله بالعافية بقي مدة وإبهامه يؤذيها البرد وجعل لكل من آذاه في حلٍ إلا أهل البدعة، وكان يتلو في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾^(١) ويقول: ما ذا ينفعك أن يعذب أخوك المسلم بسبك.

وهكذا ثبت الإمام أحمد رحمه الله على الحق وصبر على السجن والضرب، ولم تأخذه في الله لومة لائم، ولم ترهبه السلطة والجبروت، فكانت العاقبة له والعقوبة لأعدائه، ومع هذا يعفو ويصفح عن خصومه ويجعلهم في حلٍ إلا المبتدعة؛ لأن المبتدعة انتهكوا محارم الله ولم تكن إساءتهم قاصرة عليه، إنه الإيمان الراسخ والتربية النافعة المستمدة من الكتاب والسنة يصنعان الرجال، ويبعثان على الثبات في مواقف الفتن والأهوال، وهكذا تكون مواقف الأبطال، فكان بطلاً من أبطال التاريخ الذين ابتلوا فأحسنوا البلاء، وصبروا في سبيل ما يعتقدون الصبر الجميل، ولم يقبلوا الدنية في دينهم فهو رجل أثرى لا يخوض إلا فيما خاض فيه السابقون، يهتدي بهديهم ويسلك مثل سبيلهم (الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان)^(٢).



(١) جزء من آية - النور: ٢٢ .

(٢) ابن كثير (البداية والنهاية) (١٠/٣٥٧، ٣٥٨) - ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) ص (٣٨٧ - ٢٦٢) - الشيباني، أبو عبدالرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل (كتاب السنة) ج ١ ص (٣٢-٣٣)، أبو زهرة، الإمام محمد (ابن حنبل، حياته وعصره، آراؤه وفقهه) ص ٥١-٥٢ .

ثانياً - الفتن المُستمرّة :

إن من سنن المولى عز وجل التي قدّرها على عباده أن قدّر في هذه الحياة الدنيا الفتن والابتلاءات المستمرة، منذ أن خلق الكون ومنّ عليه إلى أن تقوم الساعة، وذلك لحكمة وتدبير منه عز وجل، فيمحص المؤمن من الكافر، ويعلم الصادق من الكاذب، وأمور قد لا نعلمها وتخفى على البشر، ولو أردنا أن نحصي أو نعدّد هذه الفتن لوجدنا أنها كثيرة ومتعددة، وقد صنفت لها كتب ومجلدات متخصصة في ذلك، ولكننا سوف نتحدث عن أهمها فيما يلي :

١ - فتنة الأموال والأولاد :

قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾^(١) قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: أي اختبار وامتحان منه لكم إذا أعطاكموها؛ ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها، أو تشتغلون بها عنه وتعتاضون بها^(٢).

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود قال: ما منكم من أحد إلا وهو يشتمل على فتنة، لأن الله يقول: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾، فمن استعاذ منكم فليستعذ بالله من مضلات الفتن، وأخرج هؤلاء عن ابن زيد في الآية: فتنة الاختبار اختبرهم، وقرأ: ولتبلونكم بالشر والخير فتنة^(٣).

(١) سورة الأنفال: ٢٨ .

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج ٤ ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (فتح القدير) ج ص ٣٠٢ .

إنّ الأموال والأولاد فتنة عظمت لا تخفى على ذوي الألباب، إلا أن الأفهام تتفاوت في وجوها وطرفها، فأموال الإنسان عليها مدارُ معيشتها، وتحصيل رغباته وشهواته، فهو يتكلف في كسبها المشاق، ويكلفه الشرع التزام الحلال واجتناب الحرام، ويرغبه في القصد والاعتدال، وأما الأولاد - فهم كما يقول الأدباء: ثمرة الفؤاد، وأفلاذ الأكباد، وحبهم نوع من الفطرة يُلقيه الفاطرُ الحكيم في قلوب الأمهات والآباء، يحملهم على بذل كل ما يستطيع بذله في سبيلهم، من مال وصحة وراحة وغير ذلك^(١).

والأموال والأولاد لا تكون فتنة تصد عن طاعة الله وارتكاب معصيته إلا في أحوال معينة، إذا وجدت وقعت الفتنة، كالذي يشتغل بأمواله عن ذكر الله قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُلْهِكُ أَمْوَالَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢)، فالله عز وجل يأمر عباده المؤمنين بكثرة ذكره وبنهاهم عن أن تشغلهم الأموال والأولاد عن ذلك، ومخبراً لهم بأنه مَنْ التَهَى بمتاع الحياة الدنيا وزينتها عما خُلق له من طاعة ربه وذكره فإنه من الخاسرين الذين يخسرون أنفسهم وأهلهم يوم القيامة^(٣)، أو كالذي يمنع حق الله تعالى في ماله وثروته، وذلك بكنزته وحبسه بخلاً به وطمعاً، قال تعالى: ﴿... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾^(٤).

وأورد الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية ما أخرجه البخاري ومسلم

(١) السحيباني، عبدالمجيد بن عبدالرحمن (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) ص ٢٧٢.

(٢) المنافقون: ٩.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج ٤ ص ٣٩٨.

(٤) التوبة: (٣٤-٣٥).

وغيرهما عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا جعل لها يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، ثم يُكوى بها جنباه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين الناس فيرى سبيله، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ » (١).

وما أخرج ابن أبي شيبة والبخاري وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن وهب قال : مررت على أبي ذر بالريذة فقلت : ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال : كنا بالشام فقرأت : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية، فقال معاوية : ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب، قلت : إنها لفينا وفيهم (٢) (٣).

أو كالإنسان الذي يجحدُ نعمة المال التي رزقه الله إياها ومنَّ بها عليه، فيبلغ به الطغيان والفجور مبلغاً عظيماً إذا توفر لديه المال الكثير، لشدة الافتتان به، فيُنسبَه إلى قوته وعلمه، ولقد ضربَ الله تعالى في كتابه العزيز على ذلك أمثلة عديدة منها (قصة قارون) ذلك الطاغية المتكبر الذي أُوتِيَ غَنِيَّ فاحشاً، ففرح به فرحاً أخرجَه عن دائرة الاعتدال إلى البغي والطغيان نتيجة الافتتان به.

أما ما يتعلق بالأولاد فكذلك أيضاً، فإنهم يكونون فتنة في أحوال خاصة، ومن ذلك يكون بفرط المحبة لهم، والشغل بهم عن كثير من الخيرات، ولهذا حذر الله عز وجل منهم ومن الأزواج ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ (٤).

فهذا تحذير من الله للمؤمنين من الاغترار بالأزواج والأولاد فإنَّ

(١) رواه مسلم (٧ - ٨٩) رقم ٢٤ / ٩٨٧ .

(٢) رواه البخاري (٣ - ٢٧١) رقم ١٤٠٦ .

(٣) الشوكاني : محمد علي محمد (فتح القدير) ج ٢ ص ٣٧٨ .

(٤) جزء من آيه - التغابن (١٤)

بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، فنصح تعالى عباده أن تُوجِبَ لهم هذه المحبة، الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، التي فيها مَحذُورٌ شرعي، ورغبتهم في امثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية، والمحاب الغالية، وأن يُؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية^(١).

وثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يخطب، فجاء الحسن والحسين - رضي الله عنهما - عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما، فوضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ورسوله ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما»^(٢).

كما أن الفتنة بالأولاد قد تحمِلُ الوالدين على اِقتراف الآثام في سبيل تربيتهم والإنفاق عليهم، ولربما فتنَ الولدُ والديه بسبب فسقه وعصيانه قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفُلُكُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(٣).
أورد ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية حديث ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً»^(٤) رواه ابن جرير من حديث ابن إسحاق عن سعيد عن ابن عباس به، ولهذا قال: ﴿فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾ أي يحملهما على متابعتة على الكفر، قال قتادة: قد فرح به أبواه حين ولد، وحزنا عليه حين قتل، ولو بقي لكان فيه هلاكهما، فليرضى امرؤ بقضاء الله فإن قضاء الله للمؤمنين

(١) السعدي. عبد الرحمن بن ناصر (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) (٧/ ٤٠٢).

(٢) الترمذي (٥ / ٦٥٨) برقم (٣٧٧٤) والنسائي (٣ / ٨٨) ابن ماجه (٢ / ١١٩٠) برقم

(٢٦٠٠) صحيح سنن الترمذي للألباني (٣ / ٢٢٤) برقم (٢٩٦٨).

(٣) جزء من آيه - الكهف : ٨٠.

(٤) رواه مسلم (١٦ / ٣٢٣) (٢٦٦١).

فيما يكره خير له مِنْ قضاائه فيما يُحب (١).

وفي ذلك دليل على أنّ الوالدين الصالحين قد يُفتنان بالولد الفاسق الكافر.

ويكون الأولاد فتنة بالتنافس والتكاثر بهم للتفاخر والزينة، قال تعالى: ﴿أَلَهْنُكُمْ التَّكَاثُرُ ۖ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۗ﴾ (٢) فقد جاءت آيات كثيرة تعيبُ على الذين يتباهون بكثرة الأولاد وخصوصاً البنين منهم، لأنهم سوف يأتون يوم القيامة فرادى ولن تنفعهم أولادهم، بل هي أعمالهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ۗ﴾ (٣).

وتتعاظمُ مسئولية الآباء خاصة في هذا الزمان الذي تلاطمت فيه أمواج الفتن، واشتدت فيه غربة الدين (٤).

أخرج البخاري في صحيحه قال: قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول: فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول» (٥).

وكذلك تكون الفتنة في الأولاد بعدم المساواة بينهم في العطاء، وقد أمر الرسول ﷺ بذلك فقال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»، قال النووي في شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا ينبغي أن يُسوَّى بين أولاده في الهبة ويهبُ لكل واحد منهم مثل الآخر، ولا يفضل، ويسوَّى بين

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (٣ - ١٠٤)

(٢) التكاثر: ١ - ٢.

(٣) آل عمران: ١٠.

(٤) الجار الله، عبد الله بن الجار الله (تذكير العباد بحقوق الأولاد)، ص ٩.

(٥) رواه البخاري (٢٥٤/٩) برقم ٥١٨٨، ومسلم (٢٩٤/١٢) برقم ١٨٢٩.

الذكر والأنثى»^(١)، ومع ذلك فإنّ هذه الفتنة لا زال يقعُ فيها الكثير حتى مِمَّنْ يَدَّعي الثقافة والعلم الشرعي، فعلى المسلم أن يلتزم العدل بين أولاده في العطاء والوصية، ولا يحرم أحداً من الورثة حقه، بل يرضى بما فرض الله وقسم، ولا يتأثر بالهوى والميل لبعض الورثة دون الباقيين^(٢).

ومَنْ فرّق بين أبنائه في العطاء فقد زرعَ بذرة الثمرة المرّة بينهم، ومِن المنطق ألا ينتظر بعدئذ مِمَّنْ حرّمه منهم أن يكونَ باراً به كما يجب، أو على الأقل بالقدر الذي يتمناه ذلك الأب^(٣).

يقول الشيخ الصنعاني في شرحه لبلوغ المرام: «ووأد البنات محرم، وحُص البنات لأنّه الواقع من العرب فإنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية كراهة لهن»^(٤).

وفي الحديث عن الرسول ﷺ أنه قال: «مَنْ ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سِتراً من النار»^(٥)، وقال ﷺ: «مَنْ عَالَ جاريتين حتى تَبْلُغا جاء يوم القيامة أنا وهو» وضَمَّ أصابعه. قال النووي في شرحه للحديث إنّما سمّاه ابتلاء لأنّ الناس يكرهُونهُنَّ في العادة^(٦).

ولا نعني بذلك أنّ فتنة الأموال والأولاد على ما ذكرناه آنفاً أنها شر محض، ومن جميع الوجوه، وفي كل حين، بل إنّهما يكونان في أحوال أخرى سبب خير وفلاح للإنسان في حياته وبعد مماته، وذلك عندما يَصرفُ المؤمن هذه الأموال في الأوجه المشروعة والمحمودة، وكذلك الأولاد عندما يُربّون التربية الإسلامية الصحيحة.

(١) شرح النووي على مسلم (٩٦/١١) رقم ١٦٢٣-١٣.

(٢) زينو، محمد بن جميل (كيف نربي أولادنا)، ص ١٧٠.

(٣) المهنا: أحمد إبراهيم (التربية في الإسلام) ص ٢٠٤،

(٤) الأمير الصنعاني، محمد بن اسماعيل (سبل السلام شرح بلوغ المرام) ج ٤ ص ٣١٥.

(٥) رواه مسلم (٢٧٤/١٦) رقم ١٤٧.

(٦) رواه مسلم (٢٧٥/١٦) رقم ١٤٨. شرح النووي.

٢ - فتنة النساء :

إنّ المرأة تكون فتنة للرجل في حالة معينة، وهي حالة اشتهاؤها من الرجل لأنها تكون مُشتهاةً منه، وهذا هو مَنْطق الفِطْرة، فالشيء الذي تَعافُهُ النفس لا يكون مثار فتنة إليها، ولاشك أنّ الإنسان ضعيف أمام شهواته عموماً، وخصوصاً ما كان غريزياً، يسري في الدم واللحم^(١).

وقد عالجت الديانات الوضعية قبل الإسلام هذه المُشكلة، مشكلة شهوة الرجل للمرأة بوسائل لم يكن من شأنها رحمة الإنسان، حيث أباحت بعض هذه الديانات للإنسان قضاء شهوته بدون تحديد ضوابط أو معايير، فعمت الإباحية والشيوعية، والإسلام العظيم عالج هذه القضية بآتم علاج وأفضله وأحكمه، فلم يترك هذه الفتنة تعصفُ بأتباعه ذات اليمين وذات الشمال، فحرّم الاختلاط، وحرّم الزنا ودواعيه ومقدماته وأسبابه، وأحاطهم بسياج من الفضيلة والطهر والنقاء، يتمثل ذلك فيما شرّعه لهم من الصلاة والجهاد والذكر والصوم وطاعة الله تبارك وتعالى^(٢). وجعل سبيل الوصول إلى قضاء الشهوة من الجانبين مُحاطاً بشرع الله في ثوب من العقّة والنقاء، فشرّع النكاح وحث عليه ودعا إليه، وأعلن على لسان نبيه ﷺ أنّ مَنْ بلغ سن النكاح واستطاع الباءة والنفقة، والقيام بحقوق الزوجية فعليه بالزواج، ومَنْ لم يستطع فله في الصوم فرصة مؤقتة، وأمر في ذات الوقت أولياء أمور النساء بوجوب تزويجهنّ مِمَّنْ يُرضى دينه وخلقه، وهدد بأنّ النكوصَ عن تحقيق ذلك، وقفلَ الأبوابِ أمامه فتنة وفساد لا يعلم نتائجهما وأثرهما إلا الله^(٣)، فقال ﷺ: « إذا جاءكم مَنْ تَرَضَّون دينه وخلقه

(١) السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (الفتنة وموقف الإسلام منها في ضوء القرآن) ص ٢٧٩.

(٢) عوض. محمد محي الدين (القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة).

(٣) الحازمي، أبي أنس حسين بن محسن أبي ذراع (موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة) ص ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣.

فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ» (١).

قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْمَنْطَرِ الْمُنْقَطِرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾... قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: «يخبر تعالى عما زُينَ للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذِّ مِنَ النساءِ والبنين، فبدأ بالنساء لأنَّ الفتنة بهنَّ أشد، كما ثبت في الصحيح أنَّه ﷺ قال: « ما تركتُ بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء » (٢).

كما أنَّ الحافظ ابن حجر ذكر عند شرحه لهذا الحديث قال: « فجعلهنَّ مِنْ أحبِّ الشهوات، وبدأ بهنَّ قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنَّهنَّ الأصل في ذلك... » (٣).

وقال المباركفوري إنَّ العلة في كونه ﷺ ما ترك بعده فتنة أضر على الرجال من النساء، قال: « لأنَّ الطباع كثيراً تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقلُّ ذلك أن تُرغَبَ في الدنيا، وأيُّ فساد أضرَّ من هذا وإنما قال: « بعدي » لأن كونهن فتنة أضرَّ ما ظهر بعده » (٤).

وتزداد الفتنة اشتعالاً إذا أضفت المرأة على نفسها بشيء من التبرج، فحينئذ تكون الفتنة أعظم، والمحنة أكبر (٥).

وانظر إلى قصة ذلك الرجل الذي حضرته المنية، فقيل له: قل: لا إله إلا الله. فجعل يقول: أين الطريق إلى حمام منجاب؟ فلقد ألهاه عن ذكر الله تعالى - شرودَّ ذهنه وتفكيره كله إلى جارية كانت قد مرت بإزاء

(١) أخرجه الترمذي في النكاح، باب فيمن ترضون دينه فزوجوه: (٣/٣٨٦، رقم ١٠٨٥)،

وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣١٥).

(٢) ابن كثير (تفسير القرآن الكريم) ج ١/٣٥١.

(٣) رواه البخاري (٩/١٤٧) رقم ٥٠٩٦.

(٤) المباركفوري (تحفة الأحوذى): (٨/٦٤).

(٥) البليهي. صالح بن إبراهيم (يا فتاة الإسلام اقري حتى لا تخدعي)، ص ٨٠.

داره، وكان بابها يشبه باب ذلك الحمام، فقالت الجارية وكان لها منظر :
 أين الطريق إلى حمام منجاب؟ فقال : هذا حمام منجاب. فدخلت الدار،
 ودخل وراءها، فلما رأت نفسها في داره وعلمت أنه خَدَعَهَا أظهرت له
 البشر والفرح باجتماعها معه، وقالت خدعة منها، لتتخلص مما أوقعها فيه،
 وخوفاً من فعل الفاحشة : يصلح أن يكون معنا ما يَطِيبُ به عَيْشُنَا، وتقرّ به
 عيوننا. فقال لها : الساعة آتيك بكل ما تريدين وتشتهين، وخرج وتركها في
 الدار، ولم يُغلقها، فأخذ ما يصلح ورجع، فوجدها قد خرجت وذهبت،
 ولم تخنه في شيء، فهام الرجل، وأكثر الذكر لها، وجعل يمشي في
 الطريق والأزقة، ويقول :

يا رب قائلة يوماً وقد تعبتُ أين الطريق إلى حمام منجاب؟
 فبينما هو يوماً يقول ذلك، وإذا بجارية أجابته من طاق :

هلا جعلت سريعاً إذ ظفرت بها حِرْزاً على الدار وقفلاً على الباب
 فازداد هَيْمَانُهُ بها واشتد هَيْجَانُهُ، ولم يزل كذلك حتى كان هذا البيت
 - عياداً بالله - آخر كلامه من الدنيا ^(١).

وتتجلى فتنة النساء في عدة صور منها :

١ - فتنة النساء للرجال بما نراه اليوم عياناً جهاراً، ليلاً ونهاراً، مِنْ ظهور
 النساء كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ مَائِلَاتٍ مَمِيلَاتٍ فعن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « صنغان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم
 سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات،
 مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رؤوسهن كأسنمة البُخْتِ المائلة، لا يدخلن الجنة
 ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » ^(٢).

(١) ابن القيم (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) ص ١٤٧.

(٢) رواه مسلم (٤/ ١٥٦) رقم ٢١٢٨.

٢ - وَمِنْ تِلْكَ الصُّورِ : كَيْدُ النِّسَاءِ ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ بَقِيَّةُ أَسْبَابِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ ، لِمَا فِي الْمَرْأَةِ وَفِطْرَتِهَا مِنَ الْكَيْدِ الَّذِي تَسْتَعْمَلُ فِيهِ وَسَائِلَ التَّأْثِيرِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَقَدْ وَصَفَهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ (١) .

٣ - حُبُّ الْمَرْأَةِ لِلْمِظَاهِرِ وَالنَّعِيمِ : فَالطَّبِيعَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ تَمِيلُ إِلَى الدَّعْوَةِ وَالرِّفَافِ ، وَالنِّسَاءُ بِطَبِيعَتِهِنَّ أَكْثَرَ مَيْلًا لِهَذَا مِنَ الرِّجَالِ ، لِمَا فِي نَفْسِهِنَّ مِنْ رِقَّةٍ وَنَعُومَةٍ وَحُبِّ لِلْمِظَاهِرِ .

٤ - وَمِنْ تِلْكَ الصُّورِ الْإِخْتِلَاطُ وَالتَّبَرُّجُ :

وهو خروجها واختلاطها بالرجال دون حاجة ضرورية إلى ذلك ، والإسلام لم يحرم خروج المرأة وعملها ، ولكن من غير اختلاط ، وإذا اضطرت إلى العمل أو طلب العلم أجاز لها الشرع ذلك بشرط تحقق الحشمة والوقار وارتداء الحجاب الشرعي بشروطه التالية :

١ - استيعاب جميع البدن .

٢ - ألا يكون زينة في نفسه .

٣ - ألا يكون صفيقاً لا يشف .

٤ - أن يكون فضفاضاً وغير ضيق .

٥ - ألا يكون مبخراً ومطيباً .

٦ - ألا يُشْبِهَ لِبَاسَ الرِّجَالِ .

٧ - ألا يُشْبِهَ لِبَاسَ الْكَافِرَاتِ .

٨ - ألا يكون لباس شهرة (٢) .

٥ - فتنة الخلوة بالنساء :

حذّر النبي ﷺ من الخلوة بالنساء غير المحارم ، وأنذَرَ من ذلك

(١) جزء من آية - يوسف : ٢٨ .

(٢) الألباني (جلباب المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة) ص ٢٢٣ - ٢٤٠ .

وأعذرَ وكرّرَ، وما ذلك إلا لما يترتب على الخلوة من المفساد العظيمة، والمِحْن الجسيمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما - قال : سمعت النبي ﷺ يَخْطُب يقول : « لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعهَا ذُو مَحْرَمٍ .. »^(١).

٦ - الخضوع بالقول: يحرم على المرأة أن تخضع بصوتها للرجال لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾^(٢). قال ابن كثير : «ومعنى هذا أنها تُخاطب الأجنبي بكلام ليس فيه ترخيم، أي لا تُخاطب المرأة الأجنبي كما تُخاطب زوجها»^(٣).

وهنا ننبه على الخطأ الشائع أن صوت المرأة عورة ! وليس لهذا القول أصل في الدين، فقد كانت الصحابيات يأتين رسول الله ﷺ ليتفقهن في الدين، ويُراجِعنه في مسألة ما^(٤).

وذكرنا لهذه الصور السابقة ليس على سبيل الحصر وإنما لأنها الأظهر والأشهر، ويندرج تحتها صور كثيرة ومتعددة تزداد كثرةً وتعدداً مع تقادم الزمن، كتولي المرأة القيادة والرئاسة في أمور لا يُحسنها إلا الرجال كالقوامة في بيوت أزواجهن وكالأمور في مجال السياسة وتشبهها بالرجال.

٣ - فتنة التفرق والاختلاف المذموم :

إن التفرق والاختلاف سرى في جسد الأمة الإسلامية منذ مقتل الخليفة الراشد/ عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأخذ بالتدرج والازدياد مع مرور الزمن، ولم يقتصر هذا التفرق والاختلاف على دولها وحكّامها

(١) رواه مسلم (١٥٤/٩) رقم ١٣٤١ .

(٢) جزء من آيه - الأحزاب : ٣٢.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ج ٣ ص ٩٣ .

(٤) الغزالي. محمد (الحق المر) (٣ / ٨٠) - ابن عثيمين. محمد بن صالح (تفسير قوله

تعالى : يا نساء النبي

وشعوبها عامة، بل للأسف قد انتشر بين العلماء والدعاة الذين هم قادة الأمة وورثة نبيها - عليه الصلاة والسلام - ، وفي عصرنا الحاضر نجد أنّ التفرق والاختلاف المذموم قد استشرى في هذه الأمة بصورة لا مثيل لها، فجنّت الأمة الهوان وتجرّعت كأس الضعف والتمزق والخسران، وأصبحت مثلاً للتخلف والانحطاط، فالفرقة والخلاف يعنيان تدبرا وانفصاماً في الصف الواحد، وتقاطعاً وتناحراً، ولقد حذر الإسلام من الفرقة والاختلاف ودعا إلى توحيد الصف قال تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ^(١) وقال تعالى : ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ ^(٢) وقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ ^(٣) ، وقد ذم الله تعالى الطوائف المختلفة في غير ما آية، ومن قوله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّجِمَ رَبُّكَ﴾ ^(٤) فجعل أهل الرحمة مستثنين من هذا الاختلاف ^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ ^(٦) .

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله تعالى : ﴿فَأَغْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ ^(٧) ، ووصف اختلاف اليهود ﴿وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ ^(٨) .

(١) جزء من آيه - آل عمران : ١٠٣ .

(٢) جزء من آيه - آل عمران : ١٠٥ .

(٣) جزء من آيه - الأنعام : ١٥٣ .

(٤) جزء من آيه - هود : ١١٨ ، ١١٩ .

(٥) ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم) : (٣٦) .

(٦) جزء من آيه - آل عمران : ١٦ .

(٧) جزء من آيه - المائدة : ١٤ .

(٨) جزء من آيه - المائدة : ٦٤ .

ولقد دلت آيات القرآن والأحاديث الصحيحة على وقوع الافتراق في هذه الأمة الإسلامية (أمة محمد ﷺ) ومنها :

١ - الأخبار المتواترة عن النبي ﷺ بوقوع الافتراق في هذه الأمة، ومن أشهرها حديث الافتراق : « افترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة »، هذا حديث مشهور للنبي ﷺ، وقد رواه جمع من الصحابة، وخرجه الأئمة العُدول، الحفاظ في السنن، كالإمام أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وأبي يعلى الموصلي، وابن أبي عاصم، وابن بطة، والآجري، والدارمي، واللالكائي، كما صححه جمع من أهل العلم، كالترمذي، والحاكم، والذهبي، والسيوطي، والشاطبي، وأيضاً للحديث طرق حسنة كثيرة، بمجموعها تصل إلى حد القول بصحته، وهذا من معجزاته ﷺ لأنه أخبر عن غيب وَقَعَ (١).

٢ - أن النبي ﷺ أخبر بخبر آخر عن الأمة أنها ستتبع الأمم السابقة، وهو في الحديث الصحيح المتفق عليه في الصحاح والسنن، وهو حديث : « لتبعن سنن مَنْ كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جُحر صَب تبعتموه » قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى؟! قال : « فمن »؟ (٢).

٣ - النصوص الواردة في القرآن والسنة تتضمن التحذير من اتباع السبل وهي الأهواء والفرق، ومنها قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (٣).

(١) المباركفوري « تحفة الأحوذى » (٧/٣٩٨).

(٢) رواه البخاري (٣٠٠/١٣) رقم (٧٣٢٠)، ومسلم (٣٣٥/١٦) رقم (٢٦٦٩).

(٣) جزء من آيه - الأنعام : ١٥٣.

وقد شرح النبي ﷺ هذه الآية شرحاً بيناً مفصلاً، بأن خَطَّ خَطاً طويلاً - مستقيماً - ثم خَطَّ حُطوطاً تتفرع عن هذا الخط وتخرج عنه، فبين ﷺ أن هذا صراط الله، وهذه السُّبُل هي الجوانب التي تُخْرِجُ عن السبيل الأساسية، وأنه سيكون على سُبُل الهلاك دُعاة يدعون إلى سبيل الشيطان فمن أطاعهم قذفوه في مهاوي الهلكة^(١).

٤ - وكذلك نهانا الله عز وجل عن التنازع فقال عز وجل: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسُلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٢) والتنازع قد وقع في طوائف هذه الأمة وافتقرت بها السُّبُل.

٥ - كذلك توعد الله سبحانه وتعالى الذين يخرجون عن سبيل المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣)، وقد حصلت المُشَاقَّة لله ولرسوله واتباع غير سبيل المؤمنين من أهل النفاق والشِّقَاق والافتراق، وسبيل المؤمنين هو سبيل السنة والجماعة.

٦ - أن النبي ﷺ رتب أحكاماً على المُفَارَقَة بدليل أنها ستقع، فقد حذر من مفارقة الجماعة في مثل قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المُفَارِق للجماعة»^(٤) ومُخَالَفَة أهل السنة والجماعة في أصل من أصول الدين في العقيدة افتراق ومفارقة للجماعة، ومُخَالَفَة إجماع المسلمين افتراق ومفارقة للجماعة. والخروج عن إجماع المسلمين عمداً افتراق؛ لأنه مُفَارَقَة للجماعة.

(١) جاء ذلك في أحاديث من طرق صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي والألباني في (ضلال الجنة). السنة لابن أبي عاصم (١٣/١)، (١٤).

(٢) جزء من آية - سورة الأنفال ٤٦.

(٣) جزء من آية - النساء: ١١٥.

(٤) رواه البخاري (٢٠١/١٢) ٦٧٨٧، ومسلم (٢٣٦/١١) ١٦٧٦.

٧ - أن النبي ﷺ أخبر بافتراق الأمة، حين أخبر عن الخوارج وأنهم سيخرجون عن هذه الأمة، وأنهم يَمْرُقون من الدين، والمُروَق قد لا يعني الكفر أو الخروج من الملة بالكلية، إنما المُرُوق قد يعني الخروج من أصل الإسلام، أو عن حدوده، أو بعض ذلك، والخروج يكون بالكفر، أو مادون الكفر، وقد يعني الخروج من أهل الإسلام وهي جماعته، أو من السنة التي عليها أهل السنة وهم أهل الإسلام في الحقيقة.

٨ - أن النبي ﷺ أمر بقتل المفارق للجماعة، كما في الحديث السابق وهذا تشريع في أمر لا بد حاصل، إذ لا يكون تشريع النبي ﷺ ترفاً أو افتراضاً.

٩ - كذلك بين النبي ﷺ أن مَنْ مات مُفَارِقاً للجماعة مات ميتة جاهلية، وأنَّ الفِرْقَةَ عذاب، وأنَّ الشذوذ هَلَكَةٌ، وغير ذلك من الأمور والمعاني التي تدل على أن الفرقة واقعة.

وهذه الأدلة قاطعة على صحة حدوث الافتراق في الأمة، ابتلاءً وفتنة، وأنه مِنْ سُننِ الله التي لا تَبْدَلُ، وأنَّ الافتراق كله مذموم وعلى المسلم أن يعرفه، ويعرف أهله فيتجنب مواطن الزَّلَلِ^(١).

فقال ﷺ: « سألت ربي ثلاثاً، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالفرق فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها »^(٢) (٣).

(١) د. العقل، ناصر الدين بن عبد الكريم العقل (قضايا عقدية معاصرة) ص ٢٠، ٢١، ٢٢. الصنعاني، محمد إسماعيل الأمير (افتراق الأمة، وبيان الفرقة الناجية) - د. العقل، ناصر بن عبد الكريم (الافتراق) - عبد الوهاب، محمد (المسائل التي خالف بها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية) ص ٢٧ - الحازمي، أبو أنس حسين بن محسن أبي ذر، (موقف المسلم من الفتن في ضوء الكتاب والسنة، ص ٢١١٠، ٢١٤.

(٢) السنة .. الجذب والقحط الذي يعم .. (القاموس المحيط) فصل السين باب الهاء .

(٣) رواه مسلم (١٨/٢٠ رقم ٢٨٩٠).

فعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الحديث بقوله :
«وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة
والاختلاف لا بد من وقوعهما في الأمة»^(١). كان ﷺ يحذر أمته من
التفرقة والاختلاف لينجو منها من شاء الله له السلامة، كما قال ابن مسعود
رضي الله عنه : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها،
فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه
الكراهية، وقال : « كلاكما مُحْسِن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم
اختلفوا فهلكوا »^(٢)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا
الحديث : «نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جَحْدُ كل واحد من
المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلا القارئين كان مُحْسِناً فيما قرأه،
وعلى ذلك : بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا. ولهذا قال حذيفة لعثمان :
«أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف في الأمم قبلهم» لما
رأى أهل الشام والعراق يختلفون في حروف القرآن الاختلاف الذي نهى عنه
النبي ﷺ»^(٣).

وهنا لا بد لنا أن ننبه إلى مسألة مهمة ينبغي أن يُعنى بها أهل العلم،
لأن كثيراً من الناس خاصة بعض المتعلمين في هذا العصر، لا يفرقون بين
مسائل الخلاف، ومسائل الافتراق والتي تختلف في أحكامها، فنذكر منها
خمسة فروق على سبيل المثال لا الحصر :

١ - أن الافتراق أشد أنواع الاختلاف، بل هو من ثمار الخلاف، إذ قد
يصل الخلاف إلى حد الافتراق، وقد لا يصل، فالافتراق اختلاف
وزيادة، لكن ليس كل اختلاف افتراق، وينبغي على هذا الفرق الثاني.

(١) ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم) : ص ٣٥، ٣٦ .

(٢) رواه البخاري (٧٠/٥) رقم ٢١١٠ .

(٣) ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٣٦ .

٢ - وهو أنه ليس كل اختلاف افتراقاً، بل كل افتراق اختلاف ؛ فكثير من المسائل التي يتنازع فيها المسلمون هي من المسائل الخلافية، ولا يجوز الحكم على المخالف فيها بالكفر ولا المفارقة ولا الخروج من السنة.

٣ - أن الافتراق لا يكون إلا على أصول كبرى، أي : أصول الدين التي لا يسع الخلاف فيها، والتي تثبتُ بنص قاطع أو بإجماع أو استقرت منهجاً علمياً لأهل السنة والجماعة لا يختلفون عليه، فما كان كذلك فهو أصل، مَنْ خالف فيه فهو مُفترق، أما ما دون ذلك فإنه يكون من باب الاختلاف.

٤ - أن الاختلاف قد يكون عن اجتهاد وعن حسن نية ويؤجر عليه المُخطئ ما دام مُتحريراً للحق، والمُصيب أكثر أجراً، وقد يحمل المخطئ على الاجتهاد أيضاً، أما إذا وصل إلى حد الافتراق فهو مذموم كله.

٥ - أن الافتراق يتعلق به الوعيد، وكله شذوذ وهلكة، أما الاختلاف فليس كذلك مهما بلغ الخلاف بين المسلمين في أمور يسع فيها الاجتهاد، أو يكون صاحب الرأي المخالف له مُسوِّغ أو يحتمل أن يكون قال الرأي المُخالف عن جهل بالدليل ولم يقم عليه الحُجَّة، أو عن إكراه يُعذر به قد لا يطلع عليه أحد، أو عن تأويل ولا يتبين ذلك إلا بعد إقامة الحُجَّة^(١).

أخطاء في التفرق والاختلاف

كثير من الناس في هذا العصر، خاصة الذين يواجهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى مع ضعف

(١) العقل.د. ناصر بن عبد الكريم (الافتراق)ص٢٨،(رسائل ودراسات في الاهواء والافتراق) (١-٤١) .

في العلم، وضعف في الفقه في الدين، أو قلة التجربة، أو انحراف في التصور (خاصةً بعض رواد الحركات الإسلامية المعاصرة) فيقع منهم أخطاء نشير إلى بعضها :

- ١ - إنكار أن يكون في الأمة افتراق، وينبني عليه نزوع بعضهم إلى إنكار حديث الافتراق الذي ورد عن النبي ﷺ وسبق ذكره، فالأمة فعلاً فيها افتراق وهذا حق، والافتراق من الابتلاء، والحق لا يتبين إلا بضده، ووقوع الافتراق دافع لكل مسلم بأن يتحرى الحق ويتمسك به، ويعرف الشر ليحذره ويتجنب مسالكه.
- ٢ - أن يتخذ وقوع الافتراق ذريعة للمُفارقة، وهو يقابل الخطأ الأول بالتّمَام، وهو اعتقاد أن المُفارقة ما دامت أمراً واقعاً فهذا لا يعني أن الأمة تقع فيه برضاً وتسليم، وأنه لا يضر المسلم أن يكون مع أي فريق كان، أو ذريعة للرضا بالبدع أو الرضا بالأهواء والخطأ؛ لأن الخبر عن الافتراق في الدين جاء بمعرّض النهي والتحذير الشديد، وهذا مدخّل من مدخّل الشيطان على الإنسان، ولأنّ الرسول ﷺ حينما أخبر عن الافتراق، أخبر بأنه ستبقى طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرة منصورّة «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرّهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله»^(١) ظاهرة بالحق تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، وهذه الطائفة تقوم بها الحجّة، ويهتدي بها من أراد الهدى، ويقتدي من أراد الحق والخير والسنة، وحينها لا يجوز للداعية ولا لغيره أن يعدّل عن السنة مهما قلّ أتباعها.
- ٣ - خطأ الذين يجعلون من الاختلاف ذريعة للتسرّع في وصف المُخالفين بالخروج أو المُفارقة، أو المُروق من الدين، دون الرجوع إلى قواعد الشرع، وأصول الحكم، ومناهج أئمة الدين؛ لأنّ التّكفير له ضوابطه

(١) رواه البخاري (٦٣٢/٦) رقم [٣٦٤٠، ٣٧١١] ومسلم (٩٧/١٣) رقم [١٠٣٧].

وأصوله، حتى مع مرتكبي البدع والأهواء، فإن من الناس من يجهل الأحكام، والجاهل معذور حتى يعلم، ومن الناس من يكون مُكرهاً كما يحدث في بعض البلاد الإسلامية، وقد يكون فاعل البدع، أو معتقد الضلالة متأولاً، ولم تقم عليه الحُجّة، بل إن اتهام الناس بالمُفارقة للدين فيما هو دون الأصول من البدع والمُخالفات.

٤ - الجهل بما يَسع فيه الخلاف وبما لا يَسع، ومثال ذلك :

أ - من الناس من يعد بعض المسائل الخلافية من القَطعيات والأصول دون أن يَرجع إلى أصول أهل العلم وإلى أقوالهم، أو دون أن يَهتدي بأهل الفقه في الدين، الذين يبصرونه في هذه الأمور.

ب - ومن ذلك عدم التفريق بين الأمور المُكفّرة وغير المُكفّرة.

ج - عدم التفريق بين البدعيات الكبرى ومادونها، والبدعيات المُخرجة من الدين أو المُكفّرة وما دونها، فإن كثيراً من الأخطاء التي تحدث من الأشخاص أو من الهيئات، أو من الجماعات، ويُكفّرهم بعض المُتعمجلين بسببها هي ليست كذلك، فإن بعض الناس إذا عرف الأصل من الأصول التي تُكفّر، كإنكار معلوماً من الدين بضرورة؟؟، فطبّقهُ على كل من وقع في ذلك دون الأخذ بأحكام التكفير، وهكذا في بقية المسائل، وعدم التفريق بين الأصل وبين الحكم على المعين أمر مُخالف لأصول السلف وأصول أهل السنة والجماعة.

وإن من أشد الأخطاء التي يقع فيها كثيرون من الذين يتعرضون للحكم على الناس: هي عدم التفريق بين الأصول وبين تطبيق الأصول على الجزئيات والحوادث والنوازل. فأحكام الكُفر والتكفير وأحواله، لا تعني تكفير كل شخص يقول بها، أو يعملها، أو يعتقدُها، وأحكام الولاء والبراء، مثل أحكام التكفير، لا تعني تطبيق هذا الولاء والبراء على كل من يظهر منه مُوجبٌ، حتى يتمّ التأكد، كذلك عدم اعتبار المصالح والمفاسد أو الجهل

بقواعد جلب المصالح ودرء المفسد سبب من أعظم أسباب الوقوع في هذه الأخطاء وأمثالها^(١).

٤ - فتنة التقليد واتباع سُنن الأمم الماضية :

إنّ من أعظم الفتن التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عصرنا الحاضر فتنة التقليد الأعمى، والتشبه المقيت بعبادات أعداء الإسلام عامة، وأخلاق اليهود والنصارى خاصة، ولاشك أنّ الوقوع في قذارات التقليد هو الانهزام الداخلي، والتوهّم والانخداع بالمظاهر الجوفاء والخلود إلى دنس الشهوات^(٢).

وقد حذر الرسول ﷺ أمته من اتباع الأمم الأخرى وتقليدها والتشبه بها حيث أخبر بما سيكون من أمته فقال : « لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مَأْخِذَ القرون قبلها شبراً بشراً، وذراعاً بذراع » فقيل : يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال : « ومن الناس إلا أولئك » وفي رواية أخرى « لتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضبّ لتبعتموهم »، قلنا : يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال : « فمّن ! »؟؟^(٣).

قال ابن حجر العسقلاني في شرحه لهذا الحديث : « قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجُحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه » وقال في موضع آخر : « قوله : (قال فمّن) هو استفهام إنكار والتقدير : فمّن هم غير أولئك »^(٤).

قال الشيخ / عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في شرحه لكتاب

(١) العقل. د. ناصر بن عبد الكريم (الافتراق) (قضايا عقديّة معاصرة)، الأمير الصنعاني.

محمد بن اسماعيل (افتراق الأمة وبيان الفرقة الناجية).

(٢) الشلبي. مصطفى أبو النصر (صحيح أشراف الساعة) ص ٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٩.

(٤) الفتح (١٣/٧٣١٩، ٧٣٢٠) ص ٣٠٠، ٣٠١.

التوحيد : قوله : « حتى لو دخلوا جُحر ضبّ لدخلتموه » وفي حديث آخر « حتى لو كان فيهم من يأتي أمه علانية لكان في أمي من يفعل ذلك » . أراد ﷺ أن أمته لا تدع شيئاً مما كان يفعله اليهود والنصارى إلا فعلته كله لا تترك منه شيئاً، ولهذا قال سفيان بن عيينة : مَنْ فَسَدَ مِنْ عِلْمَانَا فِيهِ شَبَهُ مِنْ الْيَهُودِ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فِيهِ شَبَهُ مِنَ النَّصَارَى . ا.هـ. قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله معلقاً على ذلك : « قلت : فما أكثر الفريقين، لكن من رحمة الله تعالى ونعمته أن جعل هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كما في حديث ثوبان رضي الله عنه » .^(١)

وهذا كان ولا يزال من أعظم الفتن التي ابتلي بها المسلمون، وهو مما لا يليق بالأمة الواسطة وأصحاب الرسالة الخاتمة، أن يفعلوا ذلك . . . وقد وقع التقليد والتشبه بالأمم الكافرة من المسلمين من عادات وتقاليد، بل وفي الأفكار والمعتقدات، والشبر والذراع ودخول الجُحر التي أشار إليها المصطفى ﷺ تُظهر شدة الاتباع والتقليد^(٢) . يقول النووي في شرحه : « والمراد بالشبر والذراع وجُحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكُفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ »^(٣) .

وفي الحديث إشارة إلى فارس والروم لأنهما الأمتان المشهورتان في ذلك الوقت إذ كانوا أكثر البلاد رعيةً وأوسطهم بلاداً وأكبرهم ملكاً.

قال ابن بطال : « أَعْلَمَ ﷺ أن أمته ستتبع المحدثات من الأمور والبدع والأهواء كما وقع للأمم قبلهم، وقد أُنذِرَ في أحاديث كثيرة بأن الآخر شرٌّ، والساعة لا تقوم إلا على شرار الناس، وأن الدين إنما يبقى

(١) آل الشيخ، عبد الرحمن بن حسن (فتح المجيد شرح كتاب التوحيد)، ص ٢٣١.

(٢) د. عفاف عبد الغفور حمدي (الفتن والمحن بين يدي الساعة) ص ٢٧٠.

(٣) شرح النووي (١٦/٢٦٦٩)، ص ٣٣٦.

قائماً عند خاصة الناس ...» (١).

وفي هذا الزمن ازداد التشبه بالكفار وافتتنوا بهم رجالاً ونساءً، حتى ظنوا أن ذلك هو التطور والتقدم فابتعدوا عن تعاليم الإسلام، وربما انسلخوا من الدين بالكلية، فقد حَكَّمُوا قوانين الغرب ورفَعُوا شعاراتهم، وعابوا دينهم إرضاءً لمتبوعِيهم، وصار حالهم كما وصفه النبي ﷺ شبراً بشبر .. فَفُتِنُوا كما فُتِنَ أولئك بالدنيا وزينتها من مال وشهوات وحب للجاه والسيادة وغير ذلك، فأحلَّو الربا والمفاسد، وقلَّدوهم في الملبس وغيره، وإنَّ مِنْ صور المُوالاة للكفار الرضى بأعمالهم، والتشبه بهم والتزيي بزيهم (٢).

ولهذا نهى الله عز وجل المؤمنين عن مشابهة اليهود والنصارى، كما نهى رسول الله ﷺ وحذر أمته من عواقب التقليد الوخيمة. فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « من تشبه بقوم فهو منهم » (٣).

ولم يصل المسلمون إلى حالتهم المُوَلِّمة من الضعف والوهن والانحلال إلا بعد أن قطعوا صلَّتْهم بأسلافهم، وفقدوا ثقتهم بأنفسهم، وظنَّوا جهلاً أو تجاهلاً بأنَّ تقليد الغرب والشرق هو سبيل التقدم والرقي، وما زال هذا الاتجاه الأعمى يقودهم نحو الانحدار والضياع إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه من ذوبان الشخصية، والتخلي عن مبادئ الإسلام (٤).

ولو أردنا أن نلتمس أسباب النهي عن التشبه بالكافرين لوجدنا أن الأسباب كثيرة نذكر بعضها باختصار:

١ - أن أعمال الكفار مَبْنَاهَا على الضلال والفساد.

(١) رواه البخاري (٣٠١/١٣) ورقم ٧٣١٩، ٧٣٢٠.

(٢) السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) ص ٣٠٩، الوابل، يوسف بن عبد الله (أشراط الساعة) ص ١١٢.

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللباس حديث رقم (٤٠٣١) ٤/٤٤، ورواه أحمد في مسنده ٢/٥٠، وصححه ابن حبان. وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/١٣١).

(٤) أبو أنس صديق م. أ. ولينكود. (الفتن وأشراط الساعة) ص ٥٠.

٢ - التشبه بالكافرين يوقع المسلم في التبعية لهم.

٣ - التشابه بين المُتَشَبِّه والمُتَشَبَّه به، يوقع شيئاً من المُشَاكَلَة بين المقلِّد والمقلِّد. بمعنى التناسب الشكلي، والميول في القلب والانصهار، والمُوافقة في الأقوال والأعمال، وهذا أمر مخل بالإيمان لا ينبغي لمسلم أن يقع فيه.

٤ - أن التشبه يورث - في الغالب - الإعجاب بالكافرين، ومن ثم الإعجاب بدينهم وعاداتهم، وسلوكهم، وأعمالهم، وما هم عليه من الباطل والفساد.

٥ - أن المشابهة تُورثُ المودة، والمحبة والموالاتة بين المتشابهين^(١).

والأمور التي ورد النهي عن التشبه بالكفار وغيرهم فيها على وجه العموم يمكن أن نوجزها بأربعة أنواع :

١ - أمور العقائد : وهي أخطر أمور التشبه، والتشبه فيها خطير على دين المرء، مثل تقديس الصالحين، وصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله تعالى.

٢ - ما يتعلق بالأعياد : والأعياد وإن كانت تدخل في العبادات غالباً، وقد تكون من قبيل العادات أحياناً، إلا أنها خُصَّت في الشرع بنصوص كثيرة.

٣ - العبادات : وقد وردت في الشرع عن النبي ﷺ على جهة التفصيل نصوص كثيرة، في النهي عن التشبه بالكافرين في العبادات، كتأخير صلاة المغرب، وكرت السحور، وتأخير الفطور.

٤ - العادات والأخلاق والسلوك : كاللباس وحلق اللحية واتخاذ آنية الذهب وتشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال ونحو ذلك من

(١) ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم) ص ٢١٤ - ١١٨٢، العقل، ناصر بن عبد الكريم، (قضايا عقدية معاصرة) ص ٥٦.

العادات.

ويبقى سؤال مهم جداً : هل هناك من أفعال الكفار ما هو مباح ؟
 إنّ المباح هو ما ليس من خصائصهم من أمور الدنيا، أي ليس فيه
 سمة تخصهم، وتُميزهم عن المسلمين الصالحين، وما لا يجر إلى مفسدة
 كبرى على المسلمين، أو إلى منفعة للكفار تؤدي إلى الصغار للمسلمين
 ونحو ذلك. ومن المباح : الإنتاج المادي البحت الذي لا يلحق بالمسلمين
 في أخذه عنهم ضرر. وكذلك العلوم الدنيوية البحتة التي لا تمس العقيدة
 والأخلاق فهذا يدخل في باب المباح.

فأمور العقائد والعبادات، والأعياد، يحرم تقليدهم فيها وما كان دون
 ذلك فهو إما من قبيل العادات، فإن كان من خصائصهم فهو حرام ! وإن لم
 يكن من خصائصهم، فالحكم فيه يتردد بين التحريم والكراهة والإباحة،
 وما كان من قبيل العلوم والأمور الدنيوية البحتة، كالصناعات عموماً
 وصناعة الأسلحة وغيرها، فهذا أمر مباح بالقيود السابقة^(١).



(١) العقل، د. ناصر بن عبد الكريم (فضايا عقديّة معاصرة) ص (٦٢١ - ٦٦٣)، الافتراق.

ثالثاً - الفتن المقبلة :

وهي التي ننتظر وقوعها في الزمن القادم، وهي فتن واقعة لا محالة لأن الصادق المصدوق عليه السلام قد أخبر عنها، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، ولا شك أن فتن العلامات الكبرى لقيام الساعة داخلة فيها جميعاً، وكذلك ما بقي من فتن وعلامات الساعة الصغرى، كمخاطبة السباع والجماد للإنس وجفاف نهر الفرات، وعودة جزيرة العرب مُروجاً وأنهاراً، وكثرة الروم وقتالهم للمسلمين، وظهور القحطاني والجَهْجَاه، وسوف نقصر الحديث على ثلاث منها :

١ - فتنة (حسر الفرات عن جبل من ذهب) :

إن من أشراط الساعة الصغرى انحسار نهر الفرات عن جبل من ذهب يكون فتنة للناس فيقتتلون عليه، والفرات نهر عظيم مخرجه فيما زعموا من أرض أرمينية (أرمينيا وهي إحدى الدول المنفصلة عن الاتحاد الروسي جنوباً)، ثم يدخل بلاد الروم إلى ملطية (تركيا)، ويصب فيها أنهار صغار ثم يمر بالرقّة (سوريا)، ثم يصير أنهاراً تسقي زروع السواد بالعراق، ويلتقي بدجلة قرب واسط، ثم يصبّان في خليج العرب (بحر الهند سابقاً) ^(١).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لا تقوم الساعة حتى يحسِرَ الفرات عن جبل من ذهب يقتتلُ الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي أكون أنا الذي أنجو » ^(٢).

ومعنى انحسار الفرات : يقول الإمام النووي في شرحه عند هذه

(١) معجم البلدان (٤/ ٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) رواه مسلم (٢٦/١٨) رقم ٢٨٩٤.

العبارة : « انكشأفه لذهاب مائه وقد يكون بسبب تحول مجراه، فإن هذا الكنز أو هذا الجبل مطمور بالتراب وهو غير معروف، فإذا ما تحول مجرى النهر لسبب من الأسباب ومرّ قريبا من هذا الجبل كشفه، والله أعلم بالصواب»^(١).

والنبي ﷺ نهى من حضر ظهور هذا الكنز أن يأخذ منه شيئا، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا »^(٢).

وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كنت واقفاً مع أبي بن كعب فقال : لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا، قلت : أجل، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يوشك الفرات أن يحسّر عن جبل من ذهب فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله » . قال : « فيقتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون »^(٣).

وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته^(٤). ويؤيده ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً « تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الإسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول : في هذا قتلت، ويجيء السارق فيقول : في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا »^(٥).

وخشية الفتنة في طلب الدنيا وحدث القتال وسفك الدماء فقد حذر النبي ﷺ كل من حضر انحسار نهر الفرات عن الكنز أن يغتر بذلك ولا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٩٨/١٨) .

(٢) رواه البخاري (٧٨/١٣) برقم (٧١١٩)، ومسلم (٢٦/١٨) رقم (٢٨٩٤) .

(٣) رواه مسلم (٢٧/١٨) برقم (٢٨٩٥) .

(٤) رواه البخاري (٧٩/١٣) رقم ٧١١٩ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٦/٧) .

يأخذ من ذلك الحُطام شيئاً، وهذا ما رجَّحه الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح^(١).

والمُلاحِظ لمن يَسكن حول الفرات من أراضي العراق أن جريان الفرات لم يعد كما كان في السابق، بل هو في انحسار تدريجي مُستمر، وذلك لكثرة ما يبنني عليه من السدود وقرب المكان الذي ينبع منه في تركياً ومروراً بأراضي سوريا وقبل أن يدخل أرض العراق، وربما يزداد الأمر لأسباب أخرى حتى يتحقق جفافه وانحساره وظهور ذلك الجبل من الذهب واقتتال الناس عليه و^(٢) الله أعلم، ولذلك فالعلامة بانحساره عن كنز الذهب لم تقع بعد، وقد اختلف العلماء في تحديد وقته، وقد ذكر البخاري بأنه سيقع عند الحشر^(٣).

وقد ذهب بعض المتأخرين من أن المقصود من (حسر الفرات) هو الذهب الأسود (البترو)، وهذا الرأي قد رد عليه أكثر المحققين بأنه غير سليم لمخالفته صراحة النص.

ويُستفاد من قوله ﷺ في الحديث : «فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون» وقوع فتنة كثرة القتل التي أخبر عنها ﷺ في أكثر من حديث. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج» قالوا : وما الهرج يا رسول الله ؟ قال : «القتل، القتل»^(٤). وفي رواية للبخاري عن عبد الله بن مسعود : بين يدي الساعة أيام الهرج يزول فيها العلم، ويظهر فيها الجهال، قال أبو موسى : والهرج : القتل بلسان الحبشة^(٥).

(١) الفتح (٧٩/١٣)، القرطبي، (التذكرة) (٣٥٣/٢).

(٢) د. عفاف، عبد الغفور حميد (الفتن والمحن بين يدي الساعة) ص ٣٠٥.

(٣) الفتح (٧٩٤٧٨/١٣).

(٤) رواه مسلم (١٨/١٨) رقم ٢٨٨٨/١٨.

(٥) رواه البخاري (١٤/١٣) رقم (٧٠٦٥).

وما أخبر به ﷺ في هذه الأحاديث قد وقع بعض منه، فحدث القتال بين المسلمين بعد مقتل عثمان رضي الله عنه، ثم أخذت الحروب تكثر في مكان دون الآخر، وما يحصل في القرون الأخيرة من الحروب المدمرة بين الأمم والتي ذهب ضحيتها الألوف، وانتشرت الفتن بين الناس بسبب ذلك، حتى صار الواحد يقتل الآخر، ولا يعرف الباعث على ذلك، بل إننا نرى بعض الناس يقتل غيره لأسباب تافهة، وذلك عند اضطراب الناس، ويصدق على ذلك قوله ﷺ: «إنه ليُنزَع عقول أكثر أهل ذلك الزمان» (١) (٢).

٢- كثرة الفتن وشدتها.

لقد أخبر المصطفى ﷺ بأن الساعة لن تقوم، حتى يتمنى الرجل أن يكون مكان الميت، وذلك من شدة ما يُلاقيه من البلاء والمِحَن فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيقول: يا ليتني مكانه» (٣)، قال ابن كثير في النهاية - عند ذكره لهذا الحديث - : «إشارة نبوية إلى أن الفساد سيكثر حتى ليغبط الأحياء الأموات» (٤).

وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر، فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين، إلا البلاء» (٥).

وتمنى الموت يكون عند كثرة الفتن، وتغير الأحوال، وتبديل رؤسوم الشريعة، وهذا إن لم يكن وقع، فهو واقع لا محالة (٦).

(١) رواه أحمد (٤/٤١٤) وابن ماجه (صحيح الجامع الصغير) (٢/١٩٣) (ح/ ٢٠٤٣).

(٢) الوابل، يوسف عبد الله (أشراط الساعة) ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) رواه البخاري (١٣/٧٤) رقم ٧١١٥، ومسلم (١٨/٢٤٧) ٢٩٠٧-٥٣.

(٤) ابن كثير (النهاية والفتن والملاحم) ص ٣٠.

(٥) رواه مسلم في الفتن (١٣/٧٤) رقم ٥٤، ٧١١٥.

(٦) الوابل، يوسف بن عبد الله (أشراط الساعة) ص ٢٠٨.

وقد استخرج القرطبي رحمه الله ما يشير إليه الحديث فقال : « قلت : وكأن هذا إشارة إلى أن كثرة الفتن وشدة المحن والمشقات والأنكاد اللاحقة للإنسان في نفسه وماله وولده، قد أذهب الدين منه ومن أكثر الناس، أو قلة الاعتناء بالتمسك بالدين عند هجوم الفتن، وكذلك عظيم قدر العبادة في حالة الفتن - العبادة في الهرج كهجرة إلي - » (١) « (٢) .

قال الحافظ العراقي : « ولا يلزم كونه في كل بلد، ولا كل زمن ولا في جميع الناس، بل يصدق اتفاهه للبعض في بعض الأقطار في بعض الأزمان، وفي تعليق تمنيه بالمرور إشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالئذ، إذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضر لهيته فإذا شاهد الموتى، ورأى القبور، نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور، ولا يناقض هذا النهي عن تمنى الموت لأن مقتضى هذا الحديث الإخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي » (٣) .

كما أخبر النبي ﷺ أنه سيأتي على الناس شدة وعناء حتى يتمنون الدجال ففي الحديث عن حذيفة رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس زمان يتمنون فيه الدجال ». قلت يا رسول الله بأبي وأمي مم ذاك قال : « مما يلقون من العناء والعناء » (٤) .

وفي هذا دلالة على أن هذه الفتن المشار إليها كلها تأتي قبل خروج المسيح، وخروج المسيح كما هو معلوم هو من أشراط الساعة الكبرى،

(١) سيأتي تخريجه لاحقاً ص ٣١٠.

(٢) القرطبي (التذكرة) (٢/٢٩٣)

(٣) المناوي « فيض القدير » (٦/٥٤٢)، (فتح الباري) (١٣/٧٥-٧٦)

(٤) رواه الطبراني في « الأوسط »، والبخاري بنحوه، ورجاله ثقات. انظر (مجمع الزوائد) (٧/٢٨٤) ورواه نعيم ابن حماد في الفتن بنحوه وقال في آخره : « مما يلقون في الدنيا من الزلازل والفتن » (اتحاف الجماعة) التويجري .

وهي من أشد الفتن التي يبتلى بها المسلمون كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وسيأتي بيان ذلك عند التحدث عن فتنة المسيح الدجال.

قال ابن بطال : «تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر» وعلق الحافظ ابن حجر على قول ابن بطال فقال : «وليس هذا عاماً في حق كلِّ أحد، وإنما خاص بأهل الخير، وأما مسألة تمني الموت من شدة الفتن فلا تعارض بينها وبين ما ورد في النهي عن تمني الموت»، قال ابن عبد البر كما نقله الحافظ ابن حجر : «ظن بعضهم أنّ هذا الحديث معارض البر كما نقله الحافظ ابن حجر، وليس كذلك، وإنما في هذا أنّ هذا القدر سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال في الدين أو ضعفه أو خوف ذهابه لا لضرر ينزل في الجسم».

وقال الحافظ ابن حجر : «ويمكن أخذ الحكم من الإشارة في قوله : (وليس به الدين إنما هو البلاء) فإنه سيق مساق الذم والإنكار، وفيه إيماء إلى أنه لو فعل ذلك بسبب الدين كان محموداً، ويؤيده ثبوت تمني الموت عند فساد أمر الدين عن جماعة من السلف»^(١).

قال النووي في شرحه بأنه لا كراهة في ذلك، وقد فعله خلائق من السلف عند خوف الفتنة في أديانهم منهم : عمر بن الخطاب، وعمر بن العبد العزيز وغيرهم^(٢) وهذا موافق لما ورد في الدعاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكر، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة قوم فتوفني غير مفتون »^(٣).

(١) الفتح (٧٥/١٣).

(٢) (شرح النووي على مسلم)، (١٢/١٧).

(٣) قطعة من حديث صحيح أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) في تفسير القرآن. وأحمد (١٦١٨٥).

(٢١٦٠٤) (٢٢٦٩٩).

وتمني الموت يكون بحسب شدة البلاء وعظيم الفتن، وهو واقع الآن في بعض الأقطار التي تتعرض للمِحَن والفتن، وشتى أنواع الأذى في الدين والعرض والمال^(١).

والخلاصة : أن حديث « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإذا كان لا بد متمنياً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »^(٢)، فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض، أو وفاة، أو محنة من عدو ونحو ذلك من مَشاقِّ الدنيا، فأما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره، ويؤيده فعل الصحابة وغيرهم من السلف^(٣).

فتنة المسيح الدجال :

فتنة ظهور المسيح الدجال من أعظم الفتن وأخطرها، ومن أجل هذا فقد أُنذرت الأنبياء أقوامها، وحذرت منه أممها، وقد كان رسول الله ﷺ يستعيد من فتنة في كل صلاة، ويُعَلِّمُ أُمَّتَهُ ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال... »^(٤) ونعته لأُمَّتِهِ نعوثاً ظاهرة جلية لا تخفى على أحد، وبين لهم أن فتنته من أكبر الفتن منذ خلق آدم إلى قيام الساعة، فعن حميد بن هلال رضي الله عنه عن رهط منهم : أبو الدهماء وأبو قتادة قالوا : كنا نمرُّ على هشام بن عامر، نأتي عمران بن حصين، فقال ذات يوم : إنكم لتجاوزوني إلى رجال ما كانوا بأحضر لرسول الله ﷺ مني، ولا أحد أعلم بحديثه مني

(١) د. عفاف عبد الغفور حميد (الفتن والمحن بين يدي الساعة)، ص ٢٩٩ .

(٢) رواه مسلم (١٧ / ١٢) رقم ٢٦٨٠ .

(٣) الحازمي، أبو أنس حسين بن محسن أبو ذراع (موقف المسلم من الفتن) ص ١٤٧ .

(٤) رواه البخاري (٣١٧/٢) برقم ٨٢٢، ومسلم في (١٢١/٣) برقم ٥٨٩ .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة : خلق أكبر من الدجال »^(١) وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يا أيها الناس ، إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم فتنة من الدجال ، وإن الله عز وجل لم يبعث نبياً إلا حذراً أمته من الدجال ، وأنا آخر الأنبياء ، وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لا محالة ، وإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم ، فأنا حجيج لكل مسلم ، وإن يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم ، وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيبعث يميناً وشمالاً .. الحديث بطوله »^(٢).

قال ابن كثير في « النهاية » هو رجل من بني آدم خلقه الله تعالى ليكون مِحْنَةً للناس في آخر الزمان : « يُضِلُّ به كثيراً ويَهْدِي به كثيراً ، وما يضلُّ به إلا الفاسقين »^(٣).

وقد ذكر القرطبي ثلاثة وعشرين قولاً في اشتقاق لفظ المسيح^(٤) ، وأوصلها صاحب « القاموس » إلى خمسين قولاً^(٥).

وهذه اللفظة تطلق على الصِّدِّيق ، وعلى الضِّلِيل الكذاب ، وسمي الدِّجَال مسيحاً ؛ لأن إحدى عينيه ممسوحة أو لأنه يمسح الأرض في

(١) رواه مسلم (١١٤/١٨) برقم ٢٩٤٦ .

(٢) حديث صحيح رواه ابن ماجه برقم (٤١٢٨) في الفتن ، باب الفتنة ، الدجال وخروج عيسى ابن مريم ، ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٤٣٦-٤٣٧) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي ، وممن أشار إلى صحته أيضاً السيوطي في الجامع الصغير ، برقم (٤٧٥٢) وزاد نسبه إلى ابن خزيمة والضياء ، وقد أشار أيضاً إلى صحته الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٥٧) ، وكذا في صحيح الجامع ، وهو حديث طويل فيه ذكر جميع أوصاف الدجال وقت خروجه ومكانه

(٣) ابن كثير (النهاية / الفتن والملاحم) ص ٨٨ .

(٤) القرطبي (التذكرة) (٢/٣٩٠ ، ٣٩١) .

(٥) الزاوي . (ترتيب القاموس) (٤/٢٣٩) .

أربعين يوماً^(١). والقول الأول هو الأرجح لما جاء في الحديث : «إن الدجال ممسوح العين»^(٢).

ومعنى لفظ (الدجال) مأخوذ من قولهم : دجل البعير، إذا طلاه بالقطران، وغطاه به^(٣) وأصل الدجل : معناه الخلط، يقال دجل إذا لبس وموّه^(٤).

وصفة الدجال رجل من بني آدم، له صفات كثيرة جاءت بها الأحاديث، لتعريف الناس به، وتحذيرهم من شره، حتى إذا خرج عرفه المؤمنون فلا يفتنون به، ومن هذه الصفات أنه رجل، شاب، أحمر قصير، أفحج، جعد الرأس، أجلى الجبهة، عريض النحر، ممسوح العين اليمنى، وهذه العين ليست بناتئة، ولا جحراء، كأنها عنبة طافية، وعينه اليسرى عليها ظفرة^(٥) غليظة، ومكتوب بين عينيه (ك ف ر) بالحروف المقطعة، أو (كافر) بدون تقطيع، يقرؤها كل مسلم كاتب وغير كاتب، ومن صفاته أنه عقيم لا يولد له ولد^(٦).

وأما عن سبب افتتان الناس بالدجال هي تلك المقدورات العجيبة التي أقره الله عليها امتحاناً وابتلاءً لعباده وهي :

١ - ظهور زهرة الدنيا والخصب معه، واستجابة الجماد لأمره : فعن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة . . . وفيه قال رسول الله ﷺ : « . . . فيأتي على القوم

(١) ابن الأثير. (النهاية في غريب الحديث) (٣٢٦/٤، ٣٢٧)

(٢) صحيح مسلم (١٨/٨٢) رقم ١٠٤-٢٩٣٤ .

(٣) لسان العرب (١١/٢٣٦) و (ترتيب القاموس) (٢/١٥٢) .

(٤) ابن الأثير. (النهاية في غريب الحديث) (٢/١٠٢) .

(٥) ظفرة) : بفتح الظاء المعجمة. الفاء، لحمه تنبت عند المآقي، وقد تمتد إلى السواد فتغشاه : (النهاية في غريب الحديث) (٣/١٥٨) .

(٦) الوابل، يوسف بن عبد الله (أشراط الساعة) ص ٢٧٧ .

- أي الدجال - فيدعوهم فيؤمنون به، ويستجيبون له، فيأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، فتروح عليهم سارحتهم^(١) أطول ما كانت درأً^(٢) واسبغه ضروعاً، وأمدّه خواصر، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين^(٣) ليس بأيديهم شيء من أموالهم، ويمر بالخربة، فيقول لها: أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيغاسب^(٤) النمل... الحديث بطوله^(٥).

٢ - يجيء الدجال ومعه مثل الجنة والنار يتبعه نهران: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدّث به نبي قومه؟ إنه أعور، وإنه يجيء بمثال الجنة والنار، فالتي يقول: إنها الجنة: هي النار، وإني أنذركم به كما أنذر به قوم نوح»^(٦).

وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال: «لأنا أعلم بما مع الدجال منه، معه نهران يجريان، أحدهما: رأي العين ماء أبيض، والآخر: رأي العين نار تأجج، فإذا أدركن أحد فليات النهر الذي يراه نارا، وليغمض ثم ليطأطئ رأسه فليشرب منه، فإنه ماء بارد»^(٧).

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «ما سألت أحد رسول الله ﷺ عن الدجال أكثر ممن سألته، وإنه قال لي: ما يضرّك منه؟ قلت: إنهم يقولون: إن معه جبل خبز، ونهر ماء، قال: هو أهون على الله من ذلك» وقال في رواية أخرى: «إنهم يقولون: إنّ معه

(١) (سارحتهم) أي المواشي، لأنها تسرح إلى المرعى .

(٢) (درأ) الدر: هو اللبن ويكثر لخصب المراعي .

(٣) ممحلين / الممحل: الذي أجذبت أرضه وقحطت وغلّت أسعاره .

(٤) (اليعاسب). أي ذكورها وفحولها ورئيسها تتبعها إذا طار .

(٥) رواه مسلم (٨٥/١٨) رقم ٢٩٣٧ .

(٦) رواه البخاري (٣٧٠/٦) رقم ٣٣٣٨، ومسلم (٨٥/١٨) رقم ٢٩٣٦ .

(٧) رواه البخاري (٨٩/١٣) برقم ٧١٢٢ ومسلم (٨٣/١٨) برقم ٢٩٣٤ .

جبال خبز، ولحم، ونهر ماء، قال : هو أهون على الله من ذلك « (١) .
قال الحافظ ابن حجر نقلاً عن عياض في معنى قوله ﷺ : « هو أهون
على الله » معناه : هو أهون من أن يجعل ما يخلقه على يديه مُضلاً
للمؤمنين ومُشككاً لقلوب المُوقنين، بل ليزدادوا إيماناً ويرتاب الذين
في قلوبهم مرض (٢) .

٣ - سرعة انتقاله في الأرض، والبلاد التي لا يستطيع دخولها : ففي
حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه - الطويل - قال : « قلنا يا
رسول الله وما إسرعه في الأرض ؟ قال : كالغيث استدبرته الريح
... الحديث » (٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ...
ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، وليس نقب من
أنقابها (٤) إلا عليه الملائكة حافين تحرسها، فينزل بالسبخة (٥) فترجف
المدينة بأهلها ثلاث رجفات، يخرج إليه منها كل كافر ومنافق » (٦) .

٤ - استجابة الشياطين لأوامره : فعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « ... وإن من فتنته أن يقول للأعرابي : أرأيت إن
بعثت لك أباك وأمك أتشهد أنني ربك ؟ فيقول : نعم، فيتمثل له
شيطان في صورة أبيه وأمه فيقولان : يا ابني اتبعه، فإنه ربك . . . » (٧) .

(١) رواه البخاري (٨٩/١٣) برقم ٧١٢٢، ومسلم (٩٨/١٨) برقم ٢٩٣٩ .

(٢) الفتح (٩٣/١٣) .

(٣) رواه مسلم (٨٥/١٨) رقم ٢٩٣٧ .

(٤) (نقب من أنقابها) : أي طرفها وفجاجها، والنقبة هو الطريق بين الجبلين .

(٥) (السبخة) هي الأرض الرملية التي لا تثبت لملوحتها، وهذه العيون خارج المدينة من غير
جهة الحرة .

(٦) رواه مسلم (١١١م/١٨) رقم ٢٩٤٣ .

(٧) حديث صحيح، رواه ابن ماجه (٤١٢٨) في الفتن، باب فتنة خروج الدجال، والحاكم
في المستدرک (٤٣٦، ٤٣٧)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم =

٥ - قتله للشباب المؤمن ثم إحياءه : ففي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال فكان فيما حدثنا به أنه قال : «يأتي الدجال وهو مُحَرَّمٌ عليه أن يدخل نقاب المدينة فينتهي إلى السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول : أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال : أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحيتته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون : لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول حين يحييه : والله ما كنت قط أشد بصيرة مني اليوم، فيقول الدجال : أقتله، ولا يسלט عليه»^(١).

مكان خروج الدجال ومدة لبثه في الأرض وزمن خروجه :

يخرج الدجال من جهة المشرق، من خُرَّاسان^(٢) من يهودية أصبهان^(٣)، ثم يسير في الأرض فلا يترك بلداً إلا دخله، إلا مكة والمدينة، فلا يستطيع دخولها، كما في الأحاديث الصحيحة. فعن أبي بكر الصديق

= يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، وزاد نسبه إلى ابن خزيمة والضياء، وقد أشار الألباني إلى صحته كما في صحيح الجامع برقم (٧٧٥٢) وكذلك في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٥٧).

(١) رواه البخاري (١٠١/١٣) رقم ٧١٣٢، ومسلم (٩٤/١٨) رقم ٢٩٣٨.

(٢) خراسان) : بلاد واسعة جهة المشرق وتشتمل على عدة بلدان منها : (نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ وما يتخلل ذلك من المدن دون نهر جيحون (في الصين). (معجم البلدان) (٣٥٠/٢) أبو خليل. د/ شوقي (أطلس التاريخ العربي الإسلامي) ص ١٠٧.

(٣) (أصبهان) (مدينة في إيران) : قال ياقوت : « مدينة أصبهان بالموضع المعروف بـ (جي)، وهو الآن يعرف بـ (شهرستان) و بـ (المدينة) فلما سار بختنصر وأخذ بيت المقدس وسبى أهلها، حمل معه يهودها، وأنزلها أصبهان، فبنوا لهم في طرف مدينة (جي) محلة، ونزلوها، وسميت اليهودية . . . فمدينة أصبهان اليوم هي اليهودية » (معجم البلدان) (٢٠٨/١). أبو خليل. د/ شوقي (أطلس التاريخ العربي الإسلامي) ص ١١٠.

رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ قال : « الدجال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها : خراسان » (١) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يخرج الدجال من يهودية أصبهان ، معه سبعون ألفاً من اليهود » (٢) .

وقال ابن حجر : « وأما من أين يخرج ؟ فمن قبل المشرق جزماً » (٣) .

أما بالنسبة لظهور أمره بين المسلمين يكون عندما يصل إلى مكان بين العراق والشام كما ورد في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنه خارج خلة بين الشام والعراق فعاث يميناً وعاث شمالاً يا عباد الله فاثبتوا » (٤) .

وفي ذلك دلالة ومصدقا لما أخبر به المصطفى ﷺ بأن أكثر الفتن التي ألمت بالمسلمين كان منبعها وخروجها من المشرق ، فعن أبي مسعود رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ قال : « من هاهنا جاءت الفتن نحو المشرق .. » (٥) ، وعن ابن عمر رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الفتنة تجيء من ههنا » وأوماً بيده نحو المشرق .. (٦) .

وقد تسلط الشيطان وأعوانه على تلك الديار، فنتج عنه الفساد العريض والفتن العاصفة المهلكة، عبر الأزمان الغابرة والمُعاصرة، كقتل عثمان بن عفان والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين، وموقعة الجمل

(١) جامع الترمذي (٤٩٥/٦) مع تحفة الأحوزي . قال الألباني : (صحيح) (صحيح الجامع

الصغير) (١٥٠/٣) (ح ٣٣٩٨) . (الجامع الصغير) (ح/٤٢٥٣) حديث صحيح .

(٢) (الفتح الرياني، ترتيب مسند أحمد ؛ (٧٣/٢٤) ، قال ابن حجر : (صحيح)، (فتح الباري) (٣٢٨/١٣) .

(٣) الفتح (٩١/١٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٩١ .

(٥) رواه البخاري (٦/٦٠٨) ، الفتح رقم ٣٤٩٨ .

(٦) رواه مسلم (٤٤/١٨) ، بشرح النووي) رقم ٢٩٠٥ .

وصفين، وظهور الفرق المارقة، وحركة القرامطة، وغزو التتار، والحرب بين العراق وإيران، ثم بين العراق والكويت.

وأما مدة لبثه في الأرض فقد وردت في حديث النواس بن سمعان السابق إجابة من الرسول ﷺ للصحابة: «... قلنا: يا رسول الله، ما لبثه في الأرض؟ قال: أربعون يوماً: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم، قلنا يا رسول الله، فذاك اليوم الذي كسناه أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: لا أقدروا له قدره...»^(١).

وعن زمن خروج الدجال فيكون هناك مَلْحَمَةٌ كُبرى ستقع بين المسلمين والروم ثم يفتح المسلمون القسطنطينية، وبعدها يخرج المسيح الدجال. فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس: خراب يثرب، وخراب يثرب: خروج الملحمة، وخروج الملحمة: فتح القسطنطينية، وفتح القسطنطينية: خروج الدجال، ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه - أو منكبه - ثم قال: إن هذا لحق، كما أنك قاعد هاهنا، كما أنك قاعد يعني: معاذ بن جبل...»^(٢).

والمقصود هنا بفتح القسطنطينية المقصود به رومية (روما) معقل المسيحية الكاثوليكية، أما القسطنطينية الأولى فقد فتحها محمد الفاتح وتغير اسمها إلى اسلامبول، وتسمى روما القسطنطينية الرومية والله أعلم^(٣). وقد

(١) سبق تخريجه ص ٩١.

(٢) إسناده حسن، رواه الإمام أحمد في المسند (٢٣٢/٥، ٢٤٥) وأبو داود برقم (٤٢٩٤) في الملاحم، باب إمارات الملاحم، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٢/١٠)، وفي سند الحديث عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه، وأورد الحديث الحافظ ابن كثير في النهاية (٥٩/١) نقلاً عن الإمام أحمد وقال: وهذا إسناد جيد وحديث حسن عليه نور الصدق وجلال النبوة، وأورده أيضاً السيوطي في الجامع الصغير، وأشار إلى صحته، وكذا الألباني في صحيح الجامع رقم (٣٩٧٥) ومشكاة المصابيح رقم (٥٤٢٤).

(٣) د. عفاف عبد الغفور حميد (الفتن والمحن بين يدي الساعة) ص ٣٦٠.

يكون المقصود إعادة فتح القسطنطينية بالتهليل والتكبير كما في حديث أبي هريرة: «.. قالوا لا إله إلا الله والله أكبر. فيسقط أحد جانبيها ..»^(١) الحديث. وهو الأرجح.

الاختلاف حول ابن صياد و الدجال :

لقد اختلفت أقوال العلماء في أمر ابن صياد^(٢) اختلافاً شديداً وأشكّل أمره على الناس، أهو الدجال؟ أم هو دجال آخر من جملة الدجاجلة؟

قال القرطبي: «الصحيح أن ابن صياد هو الدجال بدلالة ما تقدم، وما يبعد أن يكون بالجزيرة في ذلك الوقت، ويكون بين أظهر الصحابة في وقت آخر»^(٣).

وقال النووي: «أمره مشتبه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة فإنّ النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره»^(٤).

وقال شيخ الإسلام: «إنّ أمر ابن صياد قد أشكّل على بعض الصحابة فظنّوه الدجال، وتوقف فيه النبي ﷺ حتى بين له فيما بعد أنه ليس

(١) رواه مسلم (٦٠/١٨) (٢٩٢٠).

(٢) ابن صياد: اسمه هو صاف، وقيل: عبد الله بن صياد أو صائد، كان من يهود المدينة، وقيل: من الأنصار، وكان صغيراً عند قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، وقيل إنه أسلم، وكان ابنه عمارة من سادات التابعين، روى عنه الإمام مالك وغيره .. قال الحافظ ابن حجر: (وفي الجملة لا معنى لذكر ابن صياد في الصحابة لأنه إن كان الدجال، فليس بصحابي قطعاً، لأنه يموت كافراً، وإن كان غيره، فهو حاله لقيه النبي ﷺ لم يكن مسلماً). انظر فتح الباري (٣/٢٢٠). ابن كثير (النهاية/ الفتن والملاحم) ص ٨٨، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦٤/١٨)، التويجيري (إتحاف الجماعة) (٢/٣٤١)، ابن حجر (الإصابة في تمييز الصحابة) (٣/١٣٣) رقم (٦٦٠٩).

(٣) القرطبي (التذكرة) (٢/٤١٢).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم (٦٤/١٨).

هو الدجال، إنما هو من جنس الكهان من أصحاب الأحوال الشيطانية، ولذلك ذهب ليختبره»^(١).

وكلام الشوكاني في نيل الأوطار يفيد أنه الدجال^(٢)، ويرى ابن كثير أنه ليس الدجال الذي يخرج آخر الزمان لحديث تميم الداري^(٣) (٤).

وقد جمع ابن حجر بين الأقوال فقال: «أقرب ما يجمع به بين ما تضمنه حديث تميم وكون ابن صياد هو الدجال أن الدجال بعينه هو الذي شاهده تميم موثقاً، وأن ابن صياد تبدى في صورة الدجال في تلك المدة إلى أن توجه إلى أصفهان فاستتر مع قرينه»^(٥). وقال صاحب كتاب (إتحاف الجماعة) معلقاً على كلام ابن حجر «وفي هذا الجمع نظر لا يخفى، فإن ابن صياد قد ولد في المدينة وكان أبوه وأمه من اليهود، وكان في زمن النبي ﷺ وقال قارب الحلم، ثم أسلم بعد ذلك، وولد له ابنان من خيار التابعين، ومن كانت هذه حاله، فليس بشيطان تبدى في صورة الدجال وإنما هو آدمي قطعاً، ثم قال: والأحسن في هذا أن يقال: إن ابن صياد دجال من الدجاجلة، وليس بالدجال الأكبر الذي يخرج في آخر الزمان، كما قرّر ذلك الحافظ ابن كثير وغيره من المحققين، والله أعلم»^(٦).

وبين هذه الأقوال يبقى الدجال ومعرفته الدقيقة ضرب من الغيب مع وجوب الاعتقاد بخروجه، وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده، وأقدره الله

(١) ابن تيمية (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) ص ١٤٩ .

(٢) الشوكاني (نيل الإوطار) (٢٠٩/٧) .

(٣) حديث (الجساسة) عن تميم الداري وفيه .. «وأنى مخبركم عني، أنى أنا المسيح، وأنى يوشك أن يؤذن لي في الخروج فأخرج فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان عليّ كلتاها» رواه مسلم (١٨ / ١٠٤) رقم . ٢٩٤٢

(٤) ابن كثير (النهاية / الفتن والملاحم) ص ٨٨ .

(٥) الفتح (٣٢٨/١٣) .

(٦) التويجري، محمود عبد الله (إتحاف الجماعة) (٢/٣٦٤).

على أشياء من مقدورات الله تعالى ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك، ويبطل أمره، ويقتله عيسى عليه السلام ويثبت الله الذين آمنوا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يخرج الدجال في أمتي .. وفيه : فيبعث الله عيسى ابن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه» (١) ... وهذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار، خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية، وبعض المعتزلة، وغيرهم في أنه صحيح الوجود ... ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته، ونبهوا على نقصه، ودلائل إبطاله، وأما أهل التوفيق فلا يغترون به، ولا يخدعون لما معه لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له، مع ما سبق لهم من العلم بحاله، ولهذا يقول له الذي يقتله ثم يحييه : ما ازددت فيك إلا بصيرة) (٢).

وهنا نذكر بعض الإرشادات النبوية التي أرشد إليها المصطفى صلى الله عليه وسلم أمته لتنجو من هذه الفتنة (خاصةً) لشدتها وخطرها على المسلمين حين حدوثها وهي كالتالي :

- ١ - التمسك بالإسلام، والتسلح بسلاح الإيمان ومعرفة أسماء الله الحسنى وصفاته العلى التي لا يشاركه فيها أحد.
- ٢ - التعوذ من فتنة الدجال وخاصة في الصلاة، كما في حديث عائشة أم المؤمنين.
- ٣ - حفظ آيات من سورة الكهف، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقراءة فَوَاتِحِ سُوْرَةِ الْكُهْفِ عَلَى الدِّجَالِ، وفي بعض الروايات خواتيمها، وذلك بقراءة عشر آيات من أولها أو آخرها. فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من الدجال» أي من فتنته : قال مسلم : «قال شعبة : من آخر الكهف،

(١) رواه مسلم (١٨/١٠٠) رقم (٢٩٤٠).

(٢) النووي شرح مسلم (١٨/٨١، ٨٢) (٢٩٣٢).

(٣) النووي وشرح مسلم (٦/١٣٤) رقم (٨٠٩).

وقال همام : من أول الكهف»^(١).

- ٤ - الفرار من الدجال، والابتعاد عنه، والأفضل سُكنى مكة والمدينة،
فقد سبق أن الدجال لا يدخل الحرمين^(٢).
- ٥ - إكثار ذكر الله تعالى بالتهليل والتسبيح وغيرها.
- ٦ - تذكير المسلمين بحديث الدجال ليكونوا على معرفة وبصيرة.



(١) ابن كثير (النهاية / الفتن والملاحم) ص ٨٦، ٨٧، التويجري (اتحاف الجماعة، (٢) / ٢٤)، الوابل (أشراط الساعة) ص ٣٢٥، ٣٢٥، أبو أنس صديق م. أ. ولينكود (صحيح الفتن وأشراط الساعة) ص ٢٤١.

المبحث الثالث أسباب الفتنة

- أولاً : اتباع الهوى وفساد المقصد.
- ثانياً : الخلل في منهج التلقي واتباع المتشابه.
- ثالثاً : الغلو والإفراط والجفاء والتفريط.
- رابعاً : اتباع الشيطان.
- خامساً : التعجل وعدم الصبر.

أسباب الفتنة

إننا لو حاولنا أن نحدد ونستقرئ أسباب الفتن منذ ظهورها وحتى الآن لما استطعنا؛ لأنها كثيرة ولا نستطيع حصرها، لأنه كلما تجددت للناس أفكار وثقافات وأهواء، تجددت معها أسباب الفتن، علماً أن هناك من الفتن ما يكون سببها أن قدر المولى عز وجل أن جعلها هي فتنة في ذاتها؛ لحكمة منه سبحانه ابتلاءً وامتحاناً لعباده وخلقه، كفتنة المال والأولاد والنساء والمسيح الدجال وغيرها... ولكن هناك أسباب رئيسة تكاد تكون سبب لأي فتنة وهي كالتالي:

أولاً - اتباع الهوى وفساد القصد:

إن الهوى وهو «ميلان النفس إلى ما تستلذه من الشهوات من غير داعية الشرع»^(١) من أهم أسباب نشأة كثير من الفتن، يقول المولى عز وجل: ﴿يَنذُرُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) فالهوى يُعمي ويُصم ويجعل صاحبه يرى المنكرَ معروفاً والمعروفَ منكراً، بل إن سبب نشأة كثير من الفرق الضالة، والفرق المنحرفة تقديم أهوائهم على الشرع، حاولوا جاهدين أن يستدلوا بالشرعية على أهوائهم، وحرّفوا النصوص والأدلة لتوافق ما هم عليه من البدع، ولأجل ذلك كان السلف يطلقون على أهل البدع، وفرق الضلال لفظة «أهل الأهواء»^(٣) ومتى ما ظهر في الناس رأي شاذ، أو بدعة أو صاحب هوى، فإنه يجد من العوّعاء، ومن أصحاب الأهواء وأصحاب الشهوات

(١) الجرجاني (التعريفات) ص ٢٥٧ .

(٢) جزء من آية ص : ٢٦ .

(٣) بادي، جمال (وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق) ص ١٨٩ .

والأغراض الشخصية، من يتبعه لتحقيق ذلك^(١).

ولذلك كان اتباع الهوى مُوجباً للفرقة والاختلاف؛ لأنه خروج عن الالتزام بالكتاب والسنة، وإخراج المرء من اتباع الهوى من أعظم مقاصد الشريعة، يقول الشاطبي: «ولكن الشارح إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، فإذا مخالفة الهوى ليست من المشقات المُعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقّة في مجاري العادات، إذ لو كانت معتبرة حتى يُشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت له الشريعة، وذلك باطل»^(٢).

وكذلك المعاصي والذنوب ما هي إلا نتيجة اتباع المرء لهواه، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) قال رسول الله ﷺ: «إن مما أخشى عليكم بعدي بطونكم وفروجكم ومُضلات الأهواء»^(٤). فالعاصي دائماً في أسر شيطانه وسجن شهواته وقيود هواه فهو أسير مسجون مُكبّل، ولا أسيراً أسوأ حالاً من أسير أسرّه أعدى عدو له، ولا سجن أضيّق من سجن الهوى، ولا قيد أصعب من قيد الشهوة^(٥).

ومما لا شك فيه أنّ اتباع الهوى في أمور الدين والعبادة والتقرب إلى الله أعظم خطراً وشرّاً من اتباع الهوى فيما سوى ذلك من الشهوات الدنيوية، يقول شيخ الإسلام: «واتباع الهوى في الديانات أعظم من اتباع الهوى في الشهوات»^(٦) ! قال رجل لابن عباس: الحمد لله الذي جعل

(١) العقل، د. ناصر بن عبد الكريم (قضايا عقدية معاصرة) ص ٣١.

(٢) الشاطبي. (الموافقات في أصول الشريعة) (٢/٢٦٤).

(٣) جزء من آية القصص: ٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٤) وصححه الألباني في (ظلال الجنة).

(٥) ابن القيم (الجواب الكافي) ص ١٠٨.

(٦) ابن تيمية (الفتاوى)، ص ٢٨ - ١٣٢.

هو انا على هواكم فقال ابن عباس : إن الله لم يجعل في هذه الأهواء شيئاً من الخير، وإنما سُمِّي هوى لأنه يَهوي بصاحبه في النار^(١).

وعلى الإنسان أن يكون عمله لله وقصده طاعة الله ورسوله، فإن فعل ذلك لطلب الرياسة لنفسه ولطائفته وتنقيص غيره كان ذلك حمية لا يقبله الله، وكذلك إذا فعل ذلك لطلب السمعة والرياء كان عمله حابطاً، ثم إذا رُدَّ عليه ذلك، أو أُوذي، أو نُسب إليه أنه مُخطئ ومرضه فاسد طلبت نفسه الانتصار لنفسه، وأتاه الشيطان فكان مبدأ عمله لله، ثم صار له هوى يطلب به أن ينتصر على ما آذاه^(٢).

إذا فالعمل الصالح لا بد أن يُراد به وجه الله تعالى، فإن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أُريد به وجهه وحده، كما في الصحيح عن النبي ﷺ : « يقول الله : أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريء منه، وهو كله للشرك »^(٣). والعمل الصالح لا بد لتحققه من شرطين؛ أن يكون خالصاً لوجه الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيَكُفُّوا أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾^(٤) أي «أخلصه وأصوبه» فإن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة^(٥).

ثانياً - الخلل في منهج التلقي واتباع المتشابه :

إن أي خلل في منهج تلقي الدِّين الحنيف مزلق خطير ومهلك يؤدي

- (١) ابن بطه (الإبانة) ص ١٣٢ .
- (٢) العيلان، عبدالله بن صالح (موقف المؤمن من الفتنة) ص ١١، ١٢ .
- (٣) رواه مسلم (١٥٦/١٨) رقم ٢٩٨٥، بلفظ (تركته وشركه) بدلاً من لفظة (فأنا بريء منه وهو كله للشرك) .
- (٤) جزء من آية الملك : ٢ .
- (٥) ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص ٨١ .

بصاحبه إلى الانحراف والبعد عن الطريق الصواب، لأن تلقي الدين له منهج مأثور منذ عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسلف الأمة، واقتفاه أئمة الهدى إلى يومنا هذا، وهذا المنهج إنما هو العلم والعمل والاهتداء والافتداء والسلوك والتعامل، وهو الإلمام بالقواعد الشرعية والأصول العامة أكثر من مجرد الإلمام بالفرعيات أو بكميات النصوص، والعدول عن هذا المنهج هو الذي أوقع الخوارج في بدعهم، وفي خروجهم عن السنة والجماعة، وهو من أعظم أسباب انحراف جميع الفرق المُفارقة للسنّة والجماعة^(١).

ومن مظاهر الخلل في منهج التلقي :

- ١ - أخذ العلم عن غير أهله : أي أنّ الناس صاروا يأخذون العلم عن كل من دعاهم إلى التعليم، وكل من رفع فوق رأسه راية الدعوة، جعلوه إماماً في الدين، وتلقوا عنه، وقد لا يَفْقَهُ في الدين شيئاً.
- ٢ - الاستقلالية عن العلماء والأئمة : أي استقلالية بعض المتعلمين وبعض الدعاة، وبعض الأحداث عن العلماء، فيكتفون بأخذ العلم عن الكتاب والشريط والمجلة والوسيلة، ويعزفون عن التلقي عن العلماء، قال الشافعي رضي الله عنه : «من تفقه من بطون الكتب ضيَع الأحكام»، وكان بعضهم يقول : «من أعظم البلية تَشْيِخ الصّحيفة» أي : الذين تعلموا من الصّحف^(٢) والعلماء المعنيون هم الذين على منهج أهل السنة والجماعة في وقتهم، وأئمة التوحيد، وأهل الشمولية في معرفة الأحكام الشرعية، ويعلمون قواعد الشرع، والأصول المرعية^(٣).

(١) العقل، د. ناصر بن عبد الكريم (الافتراق) ص ٣٩.

(٢) الكنانى، بدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) ص ٩٠.

(٣) الحازمي، أبو أنس حسن بن محسن (موقف المسلم من الفتن) ص ١٩٧.

٣ - ازدراء العلماء واحتقارهم والتعالي عليهم، وهذه مظاهر شاذة، مع الأسف بدأنا نرى نماذج منها، ويجب أن نتناصح فيه، وما لم يعالجه طلاب العلم والعلماء، فالأمر خطير جداً.

٤ - تَتَلَمَّذُ الأَحْدَاثُ : أي : صغار السن على بعضهم، أو على طلاب العلم الذين هم دون من هم أعلم منهم، بمعنى التتلمذ الكامل وترك المشايخ الكبار والانقطاع عنهم^(١)، ولهذا يجب على شباب المسلمين وطلاب العلم أن يتعلموا العلم النافع من مصادره، ومن أهله المعروفين به، ثم بعد ذلك يتعلمون كيف يتكلمون؟ وكيف ينزلون الأمور منازلها؟ فإن أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً قد حفظوا ألسنتهم فلم يتكلموا إلا بعد علم، والمراد بالمتشابه^(٢) الذي يوقع أتباعه في الفتنة هو ما كان معناه مُلتبساً على الأفهام، مما تشابهت ألفاظه، واحتُمل صرْفُهُ في وجوه التأويلات باحتماله المعاني المختلفة، «فالذين في قلوبهم ميل عن الحق، وانحرف عنه من اليهود والنصارى، والمنافقين أو سائر المبتدعة والملحدين فإنهم يتبعون ما تشابهت ألفاظه واختلفت معانيه، بمختلف التأويلات ليصدقوا ما ابتدعوه، وما انتحلوه من الأباطيل إرضاءً لأهوائهم»^(٣).
قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾^(٤).

قال ابن كثير في تفسيره عند هذه الآية: «أي إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويُنزلوه عليها

(١) العقل ن. د. ناصر بن عبد الكريم (قضايا عقدية معاصرة) ص ٣٥ .

(٢) المتشابه: مأخوذ من التشابه، وهو أن يشبه أحد الشيئين الآخر. والشبهة: هي ألا يتميز أحد الشيئين عن الآخر لما بينهما من التشابه عيناً أو معنى. القطان، مناع (مباحث في علوم القرآن) ص ٢١٥

(٣) الدوسري (صفوة الآثار والمفاهيم)، ص ٢١ .

(٤) جزء من آية - آل عمران : ٧ .

لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المُحكّم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم» (١).

وروى مسلم في صحيحه عن يزيد الفقيه قال: «كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ثم نخرج على الناس، قال: فمررنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالس على سارية في مسجد رسول الله ﷺ، فإذا هو قد ذكر الجهنميين الذي يخرجون من النار بعد دخولها، قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله ﷺ! ما هذا الذي تحدثون؟! والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ (٢)، ويقول: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ (٣)، فما هذا الذي تقولون: قال: فقال جابر رضي الله عنه: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فإنه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخرج الله به من يُخرج، ثم نعت وصف الصراط ومر الناس عليه، قال: وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك، قال: غير أنه زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها! قال: يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، قال: فيدخلون نهرا من أنهار الجنة، فيغسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا، وقلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد» (٤).

وهذا الأثر مهم جداً يبين لنا معنى المُتَشابه ومعنى الرُّسُوخ في العلم.

ثالثاً - الغلو والإفراط والجفاء والتضريط

وكلاهما طرفا نقيض، فالغلو والإفراط في الدين يؤدي إلى التشدد أو

(١) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) (١/٣٥٣).

(٢) جزء من آية - آل عمران: (١٩٢).

(٣) جزء من آية - السجدة: ٢٠.

(٤) رواه مسلم (١/١٨٠).

التنطع المنهي عنه: «هلك المتنطعون»^(١)، وهذا التشدد يقصد به التضييق على النفس أو على الناس في الأحكام الشرعية، أو الموقف تجاه الآخرين، أو التعامل معهم بما لا تقتضيه قواعد الشرع ومقاصد الدين، لأن الدين مبني على الأخذ بالأحكام الشرعية مع مراعاة التيسير ودفء المشقة، والتوسع، والأخذ بالرخص في مواطنها، وإحسان الظن بالناس والإشفاق عليهم، ودرء الحدود بالشبهات، والنصح لعامة المسلمين وخاصتهم، والعفو عن المسيء والتماس العذر له في غير حدود الله تعالى، قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(٢) ومن علامات التشدد الممقوت: التسرع في إطلاق الأحكام والإكثار من التكفير بما يُخرج عن سمت العلماء وحكمهم ورأيهم، وكذلك الحكم على القلوب وإساءة الظن، والتوقف في مجهول الحال المستور، والبراء على المسائل الخلافية.

فالتشدد في الدين سبب من أسباب الافتراق، وهو الذي افتترقت به الخوارج عن الأمة، ثم ما تلاها من فرق وأهواء^(٣).

وفي جانب التفريط والتقصير والجفاء في فهم نصوص الوعد والصد عن نصوص الوعيد، وهو مذهب (المرجئة)^(٤) الذي نتج عنه التخلي عن الواجبات والوقوع في المحرمات، وتجروء كل فاسق وقاطع طريق على الموبقات، مما يؤدي إلى الانسلاخ من الدين، وهتك حرمة الإسلام. قال سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - : «تركت المرجئة الإسلام أرقاً من

(١) الغلو: التشديد في الأمر حتى يتجاوز الحد فيه. (فتح الباري) (١٣/٢٧٨).

(٢) فتح الباري (١/٩٣) رقم ٣٩.

(٣) العقل، د. ناصر بن عبد الكريم (الافتراق) ص ٤٠، ٤١.

(٤) المرجئة: هم الغلاة في إثبات الوعد والرجاء والقدر وسموا مرجئة إما لأنها مشتقة من

الرجاء أو من التأخير، ابن بطه (الأبانة) ص ٣٤٤.

ثوب سابري»^(١) : أي أنّ المرجئة جعلت الاسلام غشاءً رقيقاً أرق من الثياب السابرية^(٢).

وبالجملة فهذان المذهبان الغلو والإفراط والمُتمثل في مذهب الخوارج، والتفريط والمُتمثل في مذهب المرجئة باطلان، مُرديان، أترا إضلالاً في الاعتقاد، وظلماً للعباد، وخراباً للديار. وإشعالاً للفتن، ووهناً في المد الإسلامي، وهتكاً لحرماته وضرورياته، إلى غير ذلك من المفسد والأضرار التي يجمعها الخروج على ما دلت عليه نصوص الوحيين الشريفيين، والجهل بدلائلها تارة، وسوء الفهم لها تارة أخرى، وتوظيفها في غير ما دلت عليه، وبتر كلام العالم تارة، والأخذ بمُتشابه قوله تارة أخرى^(٣).

رابعاً - اتباع الشيطان

قال تعالى : ﴿قَالَ فِعْرَنُكَ لَأُعْتَبِنَهُمِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾^(٤)، قال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية : «فأقسم بعزة الله أن يضل بني آدم بتزيين الشهوات لهم، وإدخال الشبه عليهم حتى يصيروا غاوين جميعاً، ثم لما علم أن كيده لا ينجح إلا في أتباعه وأحزابه من أهل الكفر والمعاصي، استثنى من لا يقدر على إضلاله ولا يجد السبيل إلى إغوائه»^(٥).

ويلاحظ أنّ الشيطان طلب من المولى عز وجل قبل هذه الآية إمهاله في هذه الحياة الدنيا إلى يوم البعث، وذلك ليستمر في غيّه وتليسه لعباد الله فأجابه

(١) (الفتاوى) (٧/٣٩٤ - ٣٩٥).

(٢) (السابري : ثوب رقيق جيد، وسابور : ملك، معرب شاهبور، وكورة بفارس مدينتها نوبندجان) الفيروز ابادي (القاموس المحيط) ص ٥١٧.

(٣) أبو زيد، بكر بن عبد الله (درء الفتنة عن أهل السنة) ص ٤٨.

(٤) سورة ص : ٨٢، ٨٣.

(٥) الشوكاني (فتح القدير) (٤/٤٤٦).

المولى عز وجل ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ (١) الذي قدره الله لفناء الخلائق.

ولقد مرّ بنا أنّ الفتان في اللغة تأتي بمعنى الشيطان، قال الرسول ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان» (٢). أي: الشيطان، إذن فالشيطان في هذه الحياة الدنيا ومنذ أن خلق وعصى ربه وهو عدوٌ وفتنة لبني آدم ابتداءً بآدم عليه السلام وزوجه وحتى يومنا هذا. قال تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ لَا يَفْنَيْنَكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَ تَهُمَا إِنَّهُ يَرَئِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيْطَانَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٣)، فالشيطان الرجيم يريد أن يفتن الإنسان بأي طريق وجدها وبأي أسلوب كان، ولقد ثبت في الحديث ما يدل على حرص الشيطان أن يفتن العبد ويُضله، وأنه يفرح بذلك، قال رسول الله ﷺ: «إنّ ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة ينجيء أحدهم فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم ينجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، أو قال فيلتزمه ويقول: نعم، أنت» (٤).

ولقد ذكر ابن القيم أنّ الذنوب الشيطانية قسم من أقسام الذنوب، فيقول: «وأما الشيطانية: فالتشبه بالشيطان في الحسد، والبغي، والغش، والغل، والخداع، والمكر، والأمر بمعاصي الله، وتحسينها، والنهي عن طاعته، وتَهْجِينِهَا، والابتداع في دينه، والدعوة إلى البدع والضلال» (٥)

(١) سورة ص: ٨٠، ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥١/٣-٤٥٢) رقم (٣٠٧٠) وضعفه الألباني، ضعيف سنن أبو داود، ص ٣٠٩.

(٣) الأعراف: ٢٧.

(٤) رواه مسلم (٢٢٩/١٧) رقم ٢٨١٣.

(٥) ابن القيم (الجواب الكافي) ص ١٥٩.

وكل هذه الطرق والأساليب يستخدمها الشيطان لإغواء بني آدم وإيقاع العداوة والبغضاء.

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾^(١) ، والغضب من أعظم مداخل الشيطان على العبد، ولهذا لما قال رجل للنبي ﷺ : أوصني قال : « لا تغضب » فردد مراراً قال : « لا تغضب »^(٢) . وثبت في الصحيح أن رجلين استابا عند النبي ﷺ ، وكان أحدهما مغضباً قد احمرّ وجهه، فقال النبي ﷺ : « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »^(٣) فبين النبي ﷺ كيف يعالج المرء غضبه إذا اشتد بالاستعاذة من الشيطان، مما يدل على أنّ الذي أثار الغضب وأشعله هو الشيطان المرید^(٤) .

خامساً - التعجل وعدم الصبر^(٥)

لقد حثّ المولى عز وجل وأمر عباده المؤمنين بالصبر في عدة مواضع من كتابه العزيز، وأثنى على الصابرين كذلك قال تعالى : ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾^(٦) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾^(٨) ، ولقد أخبر عليه

(١) جزء من آية - المائدة : ٩١ .

(٢) رواه البخاري (٥١٩/١٠) برقم ٦١١٦ .

(٣) رواه البخاري (٥١٨/١٠) برقم ٦١١٥ .

(٤) السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) ص ٣٠١ .

(٥) الصبر في اللغة : الحبس، وصبرت نفسي على الشيء : حبستها، والصبر : خلق فاضل من قوى النفس يمتنع به من فعل مالا يحسن ولا يجمل. ابن القيم (عدة الصابرين) ص ١٧. (الفيروز آبادي القاموس المحيط ص ٥٤١)، الشوكاني (فتح القدير) (٧٨/١) .

(٦) سورة البقرة : ٤٥ .

(٧) جزء من آية - البقرة : ١٥٣ .

(٨) جزء من آية - البقرة : ١٥٥ .

الصلاة والسلام، أن (الصبر ضياء) ^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر» ^(٢).

والصبر صبران، صبر على ترك المحارم والمآثم، وصبر على فعل الطاعات والقربات، والثاني أكثر ثواباً لأنه المقصود، أما الصبر الثالث وهو الصبر على المصائب والنوائب، فذاك أيضاً واجب كالاستغفار من المعايب ^(٣)، وقال علي بن أبي طالب: ألا إن الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، فإذا قُطِعَ الرأس بَارَ الجسد، ثم رفع صوته فقال: ألا إنه لا إيمان لمن لا صبر له ^(٤).

وفي المقابل حذّر المولى عز وجل من التعجل ونهى عنه، قال تعالى: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَمُوسَىٰ ﴿٨٣﴾ قَالَ هُمْ أَوْلَاءٌ عَلَيَّ أَنْتَرَىٰ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ ﴿٥﴾ غاية وقصد صريح: عجلت إليك رب لترضى، قال: ﴿فَإِنَّا قَدْ فَتَنَّا قَوْمَكَ مِنْ بَعْدِكَ وَأَضَلَّهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ ^(٦) فهذا موسى عليه السلام - وهو من أولي العزم من الرسل - تعجل فلما تعجل حصل في قومه فتنه، وهو أنهم عبدوا غير الله عز وجل.

وعن خبّاب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له، في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعونا؟ فقال: «قد كان من قبلكم، يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيها، ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه، ما يصده عن دينه، والله ليتمنن الله هذا الأمر، حتى يسير

(١) رواه مسلم (١٢٥/٣) برقم ٢٢٢٣.

(٢) رواه البخاري (٣٣٥/٣) ١٤٦٩٠ وطره في: ٦٤٧٠.

(٣) ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) (٢٠٢/١).

(٤) الحنبلي، محمد المنبجي (تسليّة أهل المصائب) ص ١٨٢.

(٥) طه: ٨٣ - ٨٤.

(٦) طه: ٨٥.

الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله، والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(١).

وقال ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ﴾^(٢) قال: «إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة»^(٣).

فإذا ما صبر العالم أو الداعية على هذه الفتن فلن يُخرجه ذلك عن طوره، ولن يدعوه إلى التسرع أو التهور أو الاستعجال، بل سيظل على منهجه الذي آمن به، واطمأن إليه، ولن يستجيب لأي استفزاز، وهذا من أعظم أسباب التمكين في الأرض^(٤).

يقول الأستاذ محمد قطب وهو يتحدث عن الحركة الإسلامية التي كانت في مصر يقول: «فأما في الداخل فقد كان هناك تعجل في إظهار قوة الجماعة سواء كان في استعراضات الجواله أو في المظاهرات والمسيرات. أو في الدخول في القضايا السياسية المثارة في ذلك الوقت، كمُحاربة الشيوعية، أو تأييد قضية مصر في مجلس الأمن أو غيرها من القضايا، كأنما تريد الجماعة في كل مرة أن تقول: نحن هنا، ونحن نستطيع أن...»^(٥) ويقول ابن القيم رحمه الله: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن، صغارها وكبارها رأها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه»^(٦).

وسأل رجل الشافعي فقال: يا أبا عبد الله، أيما أفضل للرجل أن يُمكنَ

(١) رواه البخاري (٦١٩/٦) رقم ٣٦١٢ .

(٢) جزء من آية - النساء: ٨٣.

(٣) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، (١ / ٤٢)، .

(٤) السحيباني، (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن)، ص ٤٦١.

(٥) قطب. محمد (واقعتنا المعاصر) ص ٤١٤، ٤٥٥ .

(٦) ابن القيم (أعلام الموقعين)، (٣ / ٦).

أو يُبتلى؟ فقال الشافعي: لا يُمكن حتى يبتلى، فإن الله ابتلى نوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فلما صبروا مكّنتهم، فلا يظن أحد أن يخلص من الألم البتة (١).



(١) ابن القيم (الفوائد)، ص ٢٧٨.

المبحث الرابع

التحذير من الفتن في ضوء الكتاب والسنة

أولاً: التحذير من الفتن في القرآن الكريم.

ثانياً: التحذير من الفتن في السنة النبوية.

التحذير من الفتن في ضوء الكتاب والسنة

إن النصوص الواردة في الكتاب والسنة للإخبار عن الفتن والتحذير منها ومتعددة، وما ذاك إلا لعظم أمرها وخطورة شأنها وليأخذ المؤمنون حذرهم وليتعاملوا معها بالمنهج الشرعي الصحيح الذي أوضحه الله عز وجل في كتابه العزيز وسنة نبيه محمد ﷺ.

أولاً - التحذير من الفتن في القرآن الكريم :

تنوعت أساليب القرآن الكريم في التحذير من الفتن، استمالةً للقلوب، وإيقاظاً للنفوس، وذكرى للمؤمنين، وتنبهياً للغافلين، وحُجة على الكافرين والمُعاندين، فمن الأساليب التي جاء بها القرآن للتحذير من الفتنة أسلوب الأمر، قال تعالى : ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾^(١) فالتحذير هنا من الفتنة بصيغة الأمر الصريح ؛ لأنَّ الفتنة إذا حَلَّتْ بقوم لا تُصيب الظالمَ خاصة، بل تعمه والصالح، فمن أجل ذلك وَجَبَ اتقائها ؛ لأنَّ أضرار حُلُولِهَا تُصيب الجميع^(٢).

وتارة يأتي التحذير من الفتنة بأسلوب النهي، قال تعالى : ﴿يَبَىٰءَآدَمَ لَا يَفْنَىٰكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾^(٣) وتارة يأتي التحذير من الفتنة بأسلوب التهديد قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمُ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ﴾^(٤) وإنَّ مِنَ العجيب للعقل البشري أن يعبر عن جزائهم بنفس اللفظ الذي يدل على

(١) جزء من آية - الأنفال : ٢٥ .

(٢) ابن عاشور (التحرير والتنوير) ٣١٧/٥ .

(٣) جزء من آية - الأعراف : ٢٧ .

(٤) البروج : ١٠ .

الحدث، إذ لفظ (فتنوا) يعني الإحراق، وهو مفهوم من عذاب جهنم، ولكن القرآن يَنطِقُ به ليكون مقابلاً للحريق في الأخدود، وأي حريق هو؟ في شدته أو مدته (١).

وتارة يأتي التحذير من الفتنة بأسلوب التَّبَكِيت (٢) والتَّفْرِيع (٣)، قال تعالى حكاية عن المنافقين المتخلفين عن الجهاد: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَكْفُرُ أَلْسِنًا لَّا يَفْعَلُونَ شَيْئًا وَلَا يَنْتَهِئُونَ فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ (٤).

وتارة يأتي التحذير من الفتنة بأسلوب النفي قال تعالى حكاية عن المشركين الضالين: ﴿فَأَنذَرْتُكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ﴾ (٥)، قال الشوكاني في تفسيره عند هذه الآية: «قال مقاتل: يقول ما أنتم بمُضِلِّينَ أحداً بالهتكم إلا مَنْ قَدَّرَ اللهُ له أن يصلى الجحيم، و « ما » في « وما أنتم » نافية « و أنتم » خطاب لهم ولمن يعبدونه على التغليب» (٦).

وتارة يأتي التحذير من الفتنة بأسلوب الاستفهام، قال تعالى: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ﴾ (٧)، فهذا الاستفهام الموجه للمنافقين الموجودين في عهد النبي ﷺ وهو يصدق على كل منافق في كل زمان ومكان، هذا الخطاب توبيخٌ لهم بالإعراض عن الاعتبار بما يحدث في حقهم من الأمور المُوجِبَةِ

(١) السحبياني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) ص ٣٤٣.

(٢) التبكيت: التفريع، والغلبة بالحجة. القاموس المحيط، ص ١٨٩.

(٣) التفريع: التعنيف والتشريب (القاموس المحيط) ص ٩٦٩.

(٤) التوبة: ٤٩.

(٥) الصافات: ١٦١، ١٦٣.

(٦) الشوكاني، محمد علي (فتح القدير) (٤/٤١٤).

(٧) التوبة: ١٢٦.

للتذكّر والاعتبار (١).

وتارة يكون التحذير من الفتنة بأسلوب التعجب قال تعالى : ﴿وَحَسِبُوا
أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَبِيرٌ
مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ .

وتارة يكون التحذير من الفتنة بأسلوب الخبر قال تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ
مِنَ الْقِتَالِ﴾ (٣)، وقال تعالى : ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتَالِ﴾ (٤)، والمقصود
هنا بالفتنة هي بالشرك أو الكفر كما ذكره المفسرون، وسيأتي بيانه في
المبحث القادم إن شاء الله.

وتارة يكون التحذير من الفتنة بأسلوب الدعاء، قال تعالى : ﴿رَبَّنَا
لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ
الظَّالِمِينَ﴾ (٦).

وتارة يكون التحذير من الفتنة بأسلوب الشرط (٧)، قال تعالى : ﴿وَمِنَ
النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ فِتْنَةٌ أُنْفَلَبَ عَلَى
وَجْهِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (٨). وذكر الشوكاني
في تفسيره لهذه الآية : «وقيل الحرف هو الشرط : أي ومن الناس من يعبد
الله على شرط، والشرط هو قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ﴾» (٩).

(١) السحيباني، عبد الحميد بن عبد الرحمن (الفتنة وموقف المؤمن منها في ضوء القرآن)،
ص ٣٥٠

(٢) المائدة : (٧٠-٧١).

(٣) جزء من آية - البقرة : ١٩١ .

(٤) جزء من آية - البقرة : ٢١٧ .

(٥) جزء من آية - يونس : ٨٣ .

(٦) جزء من آية - يونس : ٨٤ .

(٧) الشرط : تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، ويكون خارجاً عن
ماهية، ولا يكون مؤثراً في وجوده (الجرجاني) (التعريفات)، ص ١٢٥ .

(٨) الحج : ١١ .

(٩) الشوكاني (فتح القدير) (٣/٤٤٠) .

وتارة ما يكون التحذير من الفتنة بأسلوب الاستثناء^(١)، يقول المولى عز وجل حكاية عن المشركين المعاندين في الآخرة: ﴿ثُمَّ لَوْ تَكُنْ فِتْنَتَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^(٢).

ثانياً - التحذير من الفتنة في السنة النبوية :

والسنة النبوية الشريفة جاءت حَافِلَةً ومليئةً بالنصوص الصريحة الصحيحة عن المصطفى ﷺ التي أخبر فيها أمته عن ظهور الفتن على اختلاف أنواعها وأشكالها، وأن ظهورها يُعدّ من أشراط الساعة الصغرى والكبرى، وأخبر أنها فتنة عظيمة يلتبس فيها الحق بالباطل وتُزَلِّلُ الإيمان، ومما أخبر النبي ﷺ به أمته عن ظهور الفتن والتحذير منها ما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد ربّ الكعبة قال : دخلت المسجد، فإذا عبد الله بن العاص رضي الله عنهما جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون إليه، فأتيتهم، فجلست إليه، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلاً، فمنا مَنْ يُصلح خِباءه، ومنا مَنْ يَنْتِضِلُ، ومنا مَنْ هو في جشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : إلى الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : «إنه لم يكن نبيّ قبلي، إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جُعِلَ عافيتها في أولها، وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها، وتجيء الفتنة فيرقق^(٣) بعضها بعضاً، وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن : هذه مهلكتي، ثم تنكشف،

(١) الاستثناء في اللغة : مطلق الإخراج، وهو في اصطلاح النحاة عبارة عن الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها، لشيء لولا ذلك الإخراج لكان داخلاً فيما قبل الأداة) عبد الحميد، محمود محيي الدين، (التحفة السنية بشرح المقدمة الأجرومية)، ص ١٤٧ .

(٢) الأنعام : ٢٣ .

(٣) فيرقق : أي يصير بعضها رقيقاً أي : خفيفاً لعظم ما بعده، فالثاني يجعل الأول رقيقاً، وقيل يشبه بعضها بعضاً، وقيل يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها (النوي، شرح صحيح مسلم (١٢/٣٢٣) .

وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن : هذه، فمن أحب أن يُزْحَرَ عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يُحِبُّ أن يُؤْتَى إليه، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده، وثمره قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء آخر يُنازعه فأضربوا عنق الآخر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «يتقارب الزمان، ويقبض العلم، وتظهر الفتنة، وتلقى الشح، ويكثر الهرج، قال: وما الهرج؟ قال: القتل»^(٢)، والشاهد من هذا الحديث «وتظهر الفتن» والمراد : كثرتها واشتهارها وعدم التكتُم والله المستعان^(٣).

وعن أسامة بن زيد قال : أشرف النبي ﷺ على أُطَم^(٤) من أطام المدينة، فقال: «هل ترون ما أرى؟» قالوا : لا. قال : «فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر»^(٥).

وفي الحديث دليل إخباره ﷺ عن إقبال الفتن ورؤيته لها ونزولها كمواقع القطر، وفيه إشارة نبوية إلى تغلغلها في الأوساط الإسلامية^(٦).

كما بين رسول الله ﷺ أن بعض هذه الفتن شديدة مظلمة، ومنها خفيف، فعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : والله إني لأعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلا أن يكون رسول الله ﷺ أسرَّ إليَّ في ذلك شيء، لم يحدثه غيري. ولكن رسول الله ﷺ قال، وهو يُحدِّث مجلساً أنا فيه عن الفتن فقال الرسول ﷺ وهو يعد الفتن :

(١) رواه مسلم (٣٢٢/١٢) رقم ١٨٤٤ .

(٢) رواه البخاري (١٣/١٣) رقم ٧٠٦١، ومسلم (٣٣٩/١٨) رقم (٢٦٧٢/١٥٧) .

(٣) الفتح (١٨/١٣) .

(٤) الأُطَم : بضم الهمزة والطاء، هي القصور والحصون التي تبنى بالحجارة (النهاية في غريب الحديث) : (٥٤/١) (النووي شرح مسلم (٧/١٨)).

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧ .

(٦) ابن كثير (النهاية، الفتن والملاحم) ص ٢٨ .

«منهن ثلاث لا يكدن يذرن شيئاً، ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار، فذهب أولئك الرهط الذين كلهم غيري»^(١).

بل إنَّ بعض الفتن قد يبلغ من شدتها أن تُخْرِجَ المسلم عن دينه، ولذلك طلب من الناس المبادرة بالأعمال الصالحة قبل تظاهر الفتن، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»^(٢). قال الحسن البصري: «يصبح مُحَرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله ويمسي مستحلاً له، ويمسي مُحَرِّماً لدم أخيه وعرضه وماله ويصبح مستحلاً له»^(٣). ومع الأسف الشديد نجد في عصرنا هذا مَنْ يَنْطِقُ عليه هذا الكلام أو الوصف تماماً. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعن أم سلمة قالت: استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة فقال: «سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحبنا الحُجَّجْر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(٤)، قال الحافظ بن حجر: «أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالإنزال»^(٥).

كما أنَّ الرسول ﷺ قد حدّد العام الذي تبدأ فيه الفتن، ففي حديث عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «تدور رحى^(٦) الإسلام لخمس

(١) رواه مسلم (٢١/١٨) رقم ٢٨٩١.

(٢) رواه مسلم (١٧٥/٢) رقم ١١٨.

(٣) أخرجه الترمذي بسنده (٤٨٧/٤، رقم ٢١٩٨)، وسنده إلى الحسن صحيح، كما قال الألباني في صحيح الترمذي: (٢/٢٤٠ رقم ١٧٨٩).

(٤) رواه البخاري (٢١٠/١) رقم ١١٥.

(٥) الفتح (٢١٠/١).

(٦) (دوران الرحى): كناية عن الحرب والقتال، فقد شبهها بالرحى الدوارة التي تطحن =

وثلاثين أو ست وثلاثين، أو سبع وثلاثين، فإن يهلكوا، فسبيل من هلك، وإن يقيم لهم دينهم، يقيم سبعين عاماً، قال: أمما بقي أو مما مضى؟ قال: مما مضى»^(١).

وهناك العديد من الأحاديث الصحيحة التي تخبر عن الفتن وتصفها ووصفاً دقيقاً كالفتن العمياء والصماء، والفتن التي تذهب العقول من شدة وقعها، والفتن التي يدخل حرها بيت كل مسلم، ولكن خشية الإطالة نكتفي بما ذُكر ولعل فيه الكفاية.



= الحب لشدة ما يكون من تلف الأرواح وهلاك الأنفس، الشلبي، مصطفى أبو النصر (صحيح أشراط الساعة)، ص ٤٤ .

(١) إسناده صحيح، رواه الإمام أحمد في المسند (١/ ٣٩٠ و ٣٩١) وأبو داود رقم (٤٢٥٤) في الفتن، وصححه ابن حبان برقم (١٨٦٥) كما في الموارد، والحاكم (٤/ ١٢٥) ووافقه الذهبي .

الفصل الثاني

الفتن المعاصرة وآثارها

المبحث الأول : المقصود بالفتن المعاصرة ونشأتها وأصولها.

المبحث الثاني : الأصول والضوابط الشرعية لمسألة التكفير.

المبحث الثالث : موقف العلماء من جماعات التكفير.

المبحث الرابع : أمثلة للأعمال الإجرامية والتخريبية التي قامت بها جماعات التكفير في بعض الدول العربية والاسلامية.

المبحث الخامس : الآثار والأضرار المترتبة على الأعمال الإجرامية والتخريبية التي قامت بها جماعات التكفير.

المبحث الأول

تمهيد ويتضمن : المقصود بالفتن المعاصرة من حيث :

١ - النشأة.

٢ - المراحل.

٣ - الصفات.

٤ - الأصول.

تمهيد :

إن الفتن المُعاصرة كثيرة ومتعددة ومتنوعة، وقد أشرنا إلى بعض منها في الفصل السابق، ولكن ما يهمنا في هذا الفصل هي تلك الفتن التي يَنْجُم عنها كثير من الأعمال التخريبية والإجرامية في كثير من الدول العربية وغير العربية في الآونة الأخيرة كالجزائر ومصر والسعودية، وذلك بحجة الدفاع عن الدين وباسم الدين وباسم الجهاد في سبيل الله وغيرها من الاصطلاحات التي أطلقها من يقومون بتلك الأعمال والتفجيرات ويتعلّلون بها، والذين يتزعمون ويقومون بتلك الأعمال هم مَنْ يُطَلَقُ عليهم في هذا العصر (جماعات التكفير). وسوف نتحدث عن هذه الجماعات ونشأتها وأصولها وأعمالها، وحكم العلماء فيها، وبعض من الأعمال التخريبية التي قامت بها في المباحث التالية :

المبحث الأول

جماعات التكفير - نشأتها، أصولها وسماتها

إنّ جماعات التكفير ما هي إلا امتداد لمنهج وفكر الخوارج الذين خَرَجُوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد حادثة التَّحْكِيم، ولقد ظهرت في هذا العصر جماعات تَبَنَّتْ منهج الخوارج وأسلوبهم، واعتنقت كثيراً من أفكارهم ومبادئهم، التي لاحظ معظم من كتبوا عنها الارتباط الوثيق بين أفرادها وبين الخوارج رغم اختلاف الدوافع والغايات بين الفريقين (١).

فالسبب إذن في خروجهم أصلاً اختلال في العقيدة وآراء خاطئة متأصلة في نفوس هذه الجماعة، وعدم الاقتناع التام بحكم الله ورسوله ﷺ. وهذا ناشئ عن الجهل بحقيقة التشريع الإسلامي (٢)، فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال: « بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وزيد الخير الطائي ثم أحد بني نبهان، قال: فغضبت قريش فقالوا: يعطي صنديد نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله ﷺ: إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم، فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين، ناتئ الجبين، محلوق الرأس. فقال: اتق الله يا محمد. فقال رسول الله ﷺ: فمن يطع الله إن عصيته أيامني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ قال:

(١) جلي، أحمد محمد أحمد (دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين) ص ٨٧. الهضيبي، حسن إسماعيل (دعاة لا قضاة).

(٢) السعوي. ناصر بن عبدالله (الخوارج) ص ٤٥.

ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله : (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ : إن من ضئضى^(١) هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(٢).

ونرى هذا الداء بارزاً في فتنتهم ومخالفتهم لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولذلك قال ابن الجوزي عنهم «وكانت الخوارج تتعبّد إلا أن اعتقادهم أنهم أعلم من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه^(٣)، وهذا أمر صعب»^(٤).

ومما يدل على أن هذه الجماعات ما هي إلا امتداد لتلك الفئة أي (الخوارج)، وأنهم ليسوا مخصوصين بأولئك القوم المشار إليهم فقط ما قرره العلماء، ومنهم شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - قال : «ليسوا مخصوصين بأولئك القوم، فإنه قد أخبر في غير هذا الحديث^(٥) أنهم لا يزالون يخرجون إلى زمن الدجال. وقد اتفق المسلمون على أن الخوارج ليسوا مخصوصين بذلك العسكر»^(٦).

وفي الغالب أنّ هذه الجماعات تستمد أفكارها ومعتقداتها في التكفير

(١) ضئضى جنس، يقال فلان من ضئضى صدق أو من محتد صدق، وفي مركب صدق، وقيل : هو أصل الشيء. شرح النووي على مسلم (٢٢٧/٧)، انظر، الكامل : المبرد، ج٣، ص ١٤١.

(٢) رواه مسلم (٢٢٦/٧) رقم ١٠٦٤.

(٣) الأولى أن يُقال : (رضي الله عنه)، وعرف واشتهر ذلك عن الرافضة عند ذكر علي رضي الله عنه، وأن كان معناه صحيحاً، ولكن ينبغي أن يُسوى بين الصحابة في ذلك، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه.. انظر. ابن كثير (٦٧٧/٣)، ابن عثيمين. محمد بن صالح (مصطلح الحديث) ص ٦٧.

(٤) ابن الجوزي، (تليس إبليس) ص ٥٥٣.

(٥) رواه مسلم (٢٣١/٧) ١٤٧-١٠٦٤.

(٦) ابن تيمية (الفتاوى) (٤٩٦/٢٨).

من (جماعة التكفير والهجرة)، التي نشأت في مصر على يد أحد الطلاب الجامعيين في كلية الزراعة بأسسيوط (جامعة أسسيوط) ويدعى شكري مصطفى، وقد تولدت لديه أفكار الخوارج إثر اعتقاله عام ١٣٨٥هـ تقريباً وأكثر هذه الاعتقادات تأصل لديه أثناء السجن حتى عام ١٣٩١هـ - وصارت الجماعة تنمو وتتسع أفكارها نحو الغلو إلى أن قُتِلَ زعماءؤها وذلك على إثر اغتيالهم للدكتور / محمد حسين الذهبي.

وقد تبنى شكري مصطفى في البداية المنهج الفكري لسيد قطب، ثم استقل بتأصيل منهجه الفكري الخاص في مؤلفه الحركي (الخلافة)، وما أن خرج من السجن حتى أنشأ جماعته التي أطلق عليها (جماعة المسلمين) والتي اشتهرت إعلامياً بجماعة (التكفير والهجرة)، ولكنها ما لبثت أن أجهضت تنظيمياً عقب اختطافهم الشيخ الدكتور/ محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف الأسبق وقتله بعد مساومة السلطات على تلبية بعض المطالب التي لا يمكن الرضوخ لها، وبذلك انتهت تلك الجماعة واندثرت من على الساحة منذ ذلك الوقت، بينما ظلت أفكارها الفقهية والحركية كمدرسة رائدة للتكفير خرج من ثناياها العديد من الجماعات التي تحمل مُسميات مختلفة، وتسلك نفس المنهج الفكري والحركي الذي يقوم على السرية التامة، والمرحلية في النشاط، والتدرج في الانتشار، وفقاً لمفاهيمهم المتعلقة بالتحرك، ومن تلك الجماعات والتنظيمات - تنظيم الجهاد الإسلامي بمصر، الجماعة المسلحة بالجزائر، الجماعة الإسلامية المقاتلة بالمغرب، تنظيم طلائع الفتح بمصر، جبهة الإنقاذ بالجزائر -^(١).

وبالاستقراء والتتبع نجد أن هذه الجماعات تمر عادةً بثلاث مراحل

(١) انظر : العقل. د. ناصر العقل (رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع) ص ١٣٧، أبو الخير. عبدالرحمن (ذكرياتي مع جماعة المسلمين - التكفير والهجرة) - دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين « الخوارج والشيعة » جلي. د. أحمد محمد أحمد، ص ٨٨ - ٩٠. محمود. عثمان معلم . (موقف المؤمن من القتال في الفتن) ص ٤، ٢٤، مركز الامارات =

لكي تقوم بنشاطها وتعلن عن نفسها ومبادئها، وهي :

أولاً - مرحلة الدعوة :

في هذه المرحلة يقومون بنشر دعوتهم بشكل سلمي ومكثف وبطريقة هادئة داخل قطاعات محددة بغرض توسيع قاعدة الجماعة والانتشار الأفقي لضم من يرونه صالحاً للانضمام تحت رايتهم بعد أن يجتاز عدداً من الاختبارات الدقيقة الصعبة التي تحتم على العنصر أن يُثبِتَ ولاءه الأعمى لأمير الجماعة، ولا يناقشه فيما يكلفه من أعمال حتى ولو كانت متنطعة أو تافهة، فبعد أن يبايع العضو أمير الجماعة على السمع والطاعة يفقد إرادة القبول والرفض، ويتحول إلى مُجرّد أداة عمياء في يد الأمير، الذي يصبح بوسعه التدخل في كافة شؤونه العامة والخاصة، وعليه أن يُقاطع أهله ويمتنع عن العمل سواء لدى الدولة أو حتى العمل الحر.

ثانياً - الهجرة أو اعتزال المجتمع :

في هذه المرحلة يعتزلون المجتمع (الكافر) بزعمهم، وينسحبون منه تماماً سواءً بالإقامة في الصحراء على النحو الذي حدث مع جماعة شكري مصطفى في بداية تكوين التنظيم، أو داخل المدينة في الشقق المفروشة مع اعتزال كل الناس من الأهل والأقارب والأصدقاء، والانعزال عن المجتمع وعدم الاهتمام بقضاياها، ويفرضون التعامل مع أشخاصه ومؤسساته، ويعيشون حياة بدائية للغاية تطبيقاً لمبدأ (المُفَاصَلَة)، وهي بمثابة عملية غسل مُخ جماعي لأعضاء التنظيم.

= للدراسات والبحوث الاستراتيجية (الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي) ص ١٠٣. البهنساوي. سالم علي (الحكم وقضية تكفير المسلم) ص ٩٧.

ثالثاً - مرحلة التمكين :

وفي هذه المرحلة يُبشّر أمراء ومنظروا جماعات التكفير أتباعهم بأنهم سيعودون فيها من هجرتهم للمجتمع (الكافر) فاتحين، ومستعدين لكل عمل صدامي مع المجتمع الكافر بعد أن أصبحوا أقوى وأكثر عدداً وعدة وعتاداً، وفي هذه المرحلة يحدثُ تحوّل كبير في سلوك أعضاء الجماعة حيث يبيحون أرواح وأموال وأعراض كل من يخالفهم^(١).

وعن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجماعات التكوينية في الآونة الأخير، فقد أشرنا في الفصل السابق في المبحث الثالث إلى أسباب عامة لحدوث الفتن ومن ضمنها أسباب فتنة التكفير، ولا داعي لإعادة ذكرها، ولكنني أحب أن أضيف هنا كلاماً نفيساً لشيخ الإسلام تطرق فيه إلى الأسباب التي تؤدي إلى خروج مثل هذه الجماعات فيقول - رحمه الله - : «فإذا كان على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، قد انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر النبي ﷺ بقتالهم، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام والسنة، حتى يدعي السنة من ليس من أهلها، بل قد مرق منها وذلك «بأسباب» :

- منها الغلو الذي ذمه الله تعالى في كتابه حيث قال : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ﴾^(٢) إلى قوله : ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَا تَعْلُوا فِي

(١) جلي. د. أحمد بن محمد أحمد (دراسات عن الفرق في تاريخ المسلمين) ص ٨٧ - ٩٣ -
- السليمان. عبدالسلام بن عبدالله (صلة الغلو في التكفير بالجريمة) ص ٤٣ ، ٤٤ -
البهناوي (الحكم وقضية تكفير المسلم).

(٢) جزء من آية - النساء : ١٧١.

(٣) جزء من آية - النساء : ١٧١.

دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا
وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴿١﴾. وقال النبي ﷺ : «إياكم والغلو في الدين،
فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» (٢). وهو حديث صحيح.

- ومنها أحاديث تروى عن النبي ﷺ وهي كذب عليه باتفاق أهل
المعرفة، يسمعونها الجاهل بالحديث فيصدق بها لموافقة ظنه وهواه.

« وأضل الضلال » اتباع الظن والهوى. كما قال الله تعالى في
حق من ذمهم : ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
الْهُدَى﴾ (٣)، وقال في حق نبيه ﷺ : ﴿وَالنَّجْوَى إِذَا هُوَ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا
عَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾، فنزّهه عن الضلال
والغواية اللذين هما الجهل والظلم، فالضال هو الذي لا يعلم الحق،
والغاوي الذي يتبع هواه، وأخبر أنه ما ينطق عن هوى النفس، بل وحي
أوحاه الله إليه، فوصفه بالعلم ونزّهه عن الهوى». انتهى كلامه (٥).

وقد صوّر السليمانى في كتابه : (التفجيرات والاعتقالات) أطوار
ومراحل الفكر الذي أفضى إلى التفجيرات والاعتقالات تصويراً دقيقاً وقريباً
من الواقع في المملكة العربية السعودية وغيرها من البلدان المجاورة التي
ابتليت بمثل هذه الأعمال الإجرامية، أنقله باختصار فقال : إنّ أي مشكلة
تمر بمراحل حتى تصل إلى العُقْدَة التي يصعب حلّها، ومشكلة التفجيرات
والاعتقالات، ثمرة فكر مرّ بعدة مراحل، ولا يمكن علاج هذه المشكلة
علاجاً ناجعاً إلاّ بمعرفة هذا الفكر في جميع مراحلها، حتى تعالج كل

(١) المائة : ٧٧.

(٢) رواه احمد (١٨٥١) و (٣٢٤٨)، والنسائي (٥/٢٦٩، ٢٦٨)، وابن ماجه (٣٠٢٩)،
وصححه ابن حبان (١٠١١)، والحاكم (١/٤٦٦).

(٣) جزء من آيه - النجم : ٢٣.

(٤) النجم : ١، ٢، ٣، ٤.

(٥) ابن تيمية (الفتاوى) (٣/٢٨٣ - ٣٨٤).

مرحلة بما يناسبها شرعاً .. وأنّ بعض الذين لهم أفكار مُخالفة لمنهج السلف في هذا الباب، والتي أسهّمت بقوة في إيجاد هذه المشكلة التي تعاني الأمة اليوم من ويلاتها، أصبحوا الآن - بين عشية وضحاها !!! - من جملة المُنكرين على الشباب الذين قاموا بالتفجيرات والاعتيالات !!! دون أن يدركوا القدر الذي شاركوا به في إيجاد هذه المشكلة، ومن ثم لم يُعلنوا تراجعهم عن أفكارهم السابقة، التي أنجبت هذا المولود المشؤم ... «أقول ومنهم من أعلن تراجعهم عن بعض أقواله وفتاويه في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة» .. ثم قال : لأنّ أصل الداء لازال موجوداً، ولأنّ الشجرة التي أثمرت هذه الثمرة الحنظلية لازال هناك من يتفقدّها ويمدّها بما يقوي من شأنها .. ثم قال : وإنني أذكر هذه المراحل لا لإيقاع اللوم على من خالف أو تعنيفه على ذلك ولكن لتبصيره بمقدار مشاركته في هذا الأمر، لمخالفته منهج السلف في التربية، والعامل يستفيد من التجارب أو يتعظ بما وقع لغيره، فكيف بما جرى على يديه؟! والمراحل التي مرها بها هذا الفكر كالاتي :

- المرحلة الأولى : تتمثل في أنّ هناك أناس وضعوا البذرة الأولى لشجرة الغلو، فأثمرت ثمرة مرة مرة حنظلية، وهي التفجيرات والاعتيالات وتتمثل في أمرين :

- الأمر الأول : التهيّيج على الحكام، وذكر مثالبهم وغيوبهم، وإيغار صدور الناس عليهم، وتصويرهم أمام العوام وأشباههم من طلاب العلم بأنهم جميعاً - دون تفصيل - يكرهون الإسلام، وأنهم منافقون زنادقة، يُبطنون الكُفر، وإنما يظهرون بعض المواقف الموافقة للإسلام لذرّ الرماد في العيون فقط.

- الأمر الثاني : هو ذمّ كبار أهل العلم المُخالفين لهم، وتنقصهم، وبيان أنهم علماء سلطة فقط، أو على الأقل : أنهم سطحيّون، جهلة بالواقع، وأنهم لعبة في أيدي الحكام من حيث لا يشعرون !!!

- المرحلة الثانية : ثم جاءت طائفة أخرى : وضعت لذلك التَّهْيِيجَ والحماس الثوري قواعد وأصولاً ، عندما رأوا إنكار العلماء وطلاب العلم على الطائفة الأولى ، ورأوا عجز تلك الطائفة عن الرد على مخالفيهم ، فاعتقد بعض هؤلاء التكفير لجميع الحكام - متأثرين في ذلك بالطائفة الأولى ، وبغير ذلك - ثم راحوا يبحثون عما يقوي صحة اعتقادهم ، فاعتقدوا ثم استدلوا وهذا مَعِيب عند أهل العلم (كما ذكرنا سابقاً).
- المرحلة الثالثة : فلما اقتنع كثير من الشباب المُحِبِّين للدين - مع قلة البصيرة - بتلكم القواعد والأصول ، ضَحَّوا بأنفسهم خدمة للدين - في ظنهم - فلبسوا الأحزمة النَّاسِفةَ وقادوا السيارات التي تحمل أطنان المُتفجرات ، ولسان حال أحدهم يقول - وهو قادم على قتل نفسه وغيره من المسلمين وغيرهم - : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ، فزت ورب الكعبة ، غداً نلقى الأحبة ، محمداً وصحبه !!!^(١)



(١) السليماني، أبي الحسن مصطفى (التفجيرات والاعتقالات) ص ٤٩ - ٦٢.

صفات جماعة التكفير والهجرة

- ١ - قلة الفقه في الدين : أي ضعف العلم الشرعي ، أو أخذ العلم عن غير الراسخين فيه.
 - ٢ - التَّحَجُّر في الدين والتنطع والتشدد.
 - ٣ - الغيرة غير المُتزنة (العاطفة بلا علم ولا حكمة).
 - ٤ - الابتعاد عن العلماء وجفوتهم ، وترك التلقي عنهم والافتداء بهم.
 - ٥ - التعالم والغرور ، والتعالي على العلماء وعلى الناس.
 - ٦ - حَدَاثة السن وقلة التجارب وسفاهة الأحلام ، ورداءة عقولهم وعدم الفهم الصحيح.
 - ٧ - النقمة على الواقع وأهله.
 - ٨ - التقليل من شأن العلماء وعلمهم ، واتهامهم أنهم لا ينكرون المنكرات ، وتزلفهم لولاية الأمر ومداهنتهم ، ويصفونهم بأنهم علماء سلطة.
 - ٩ - قلة الصبر ، وضعف الحكمة في الدعوة.
- وفي الحقيقة أن بعض هذه السمات إنما استقاها العلماء من النصوص والأحاديث الشريفة ، والبعض استنبط من خلال فهمهم لهذه النصوص والربط بينها ، كما أن من هذه السمات ما قد يكون أسباب لهذه الفتنة كما أشرنا إلى ذلك في الفصل السابق عند الحديث عن الخلل في منهج التلقي والتعجل وعدم الصبر^(١).

(١) العقل. د. ناصر بن عبدالكريم (رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع) (٢/ ١١٥).

أصول جماعة التكفير والهجرة

أولاً - التكفير :

ويشمل ذلك عندهم :

- ١ - تكفير مُرتكِب الكبيرة والقولُ بخروجه من الملة، وأنه خَالِدٌ مُخَلَّدٌ في النار كما تقول فِرَق الخوارج الأولى.
- ٢ - تكفير المُخالفين لهم من المسلمين (علمائهم وعامتهم)، وتكفير المُعَيَّن.
- ٣ - تكفير المجتمعات المسلمة (سواهم)، والحكم عليها بأنها مجتمعات جاهلية.
- ٤ - تكفير مَنْ يَخْرُج عن جماعتهم ممن كان منهم، أو مَنْ يُخَالِف بعض أصولهم.
- ٥ - تكفير كل من حَكَمَ بغير ما أنزل الله مطلقاً دون تفصيل.
- ٦ - تكفير كل من لم يُهاجر إليهم، ومن لم يَهْجُر المجتمع ومؤسساته.
- ٧ - تكفير من لم يُكْفِر الكافر عندهم مطلقاً.

ثانياً - وجوب الهجرة والعزلة :

ويشمل ذلك عندهم :

- ١ - هجر مساجد المسلمين وترك الصلاة فيها، وترك الجمعة.
- ٢ - هجر المجتمعات المسلمة مِنْ حولهم مطلقاً.
- ٣ - هجر التعلّم والتعليم، وتحريم الدخول في الجامعات والمدارس.
- ٤ - هجر الوظائف الحكومية، وهجر العمل بمؤسسات المجتمع، وتحريم مُزاولة أي عمل فيما يطلقون عليه (المجتمع الجاهلي) وهو كل من سوى جماعتهم.

ثالثاً - الدعوة إلى الأمية ومحاربة التعليم :

وذلك بدعوى أنّ النبي ﷺ والصحابة كانوا أميين - إلا النادر - وأنه لا يمكن التوفيق بين طلب العلوم الدنيوية، وبين عبادة الله تعالى بالصلاة والصوم والحج والدعاء والذكر وتلاوة كتاب الله والجهاد والبلاغ، وأنه يُمكن أن يتلقّى المسلم القدر الضروري من العلم الشرعي بالتلقي المباشر دون اللجوء إلى تعلم القراءة والكتابة، ونحو ذلك من التليسات.

رابعاً - القول بالتوقف والتبيين :

ويقصدون به كما يقصد أسلافهم الخوارج الأولون، التوقف في أمر مجهول الحال من غير جماعتهم (من المسلمين) فلا يحكمون عليه بالكفر ولا يحكمون له بالإسلام إلا بالبيّنة، وهي لزوم جماعتهم ومبايعة إمامهم (يقصدون أنفسهم)، فمنّ أجاب فهو مسلم ومن لم يُجب فهو كافر.

خامساً - القول بأنّ زعيمهم (شكري مصطفى) هو المَهدي الذي يخرج آخر الزمان.

سادساً - زعمهم بأنّ جماعتهم هي الجماعة المسلمة، جماعة آخر الزمان، التي تقاتل الدجال، وأنّ ظهور الدجال ونزول عيسى عليه السلام قد أوشك.

سابعاً - القول بتعارض الفرائض :

ويقصدون به جواز إسقاط بعض الواجبات والفرائض الشرعية حين لا يتم العمل بما هو أهم منها إلاّ بذلك؛ فزعموا سُقوط الجمعة عنهم لأنهم في حالة الاستضعاف وشرطها التمكين.

ثامناً - ادّعى زعماء الجماعة أنهم بلغوا درجة الإمامة، الاجتهاد المطلق :

وأنّ لهم أن يُخالفوا الأمة كلها وما أجمعت عليه سلفاً وخلفاً.

تاسعاً - ترك صلاة الجماعة بالمساجد :

لأنّ المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد : المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وقباء، والمسجد الأقصى، ولا يصلّون فيها أيضاً إلا إذا كان الإمام منهم.

عاشراً - أصول بدعية أخرى، مثل :

- ١ - القول بمرحلية الأحكام، وأنهم يسعهم ترك بعض شعائر الدين وأحكامه لأنهم في مرحلة الضعف كالعهد المكي.
 - ٢ - إحداث أصول تشريعية جديدة تُخالف فهم السلف، وردهم للإجماع ومنع التقليد والافتداء مطلقاً، وإلزام جميع الناس بالاجتهاد.
 - ٣ - عدم اعتماد فهم الصحابة والعلماء وأئمة الهدى للقرآن والسنة.
 - ٤ - لا يعتدّون بالخلافة الإسلامية من القرن الرابع، وتكفير هذه العصور.
 - ٥ - استحلال الدماء والاغتيالات للمخالفين لهم ممن كانوا معهم ويسمونهم (مُرتدّين) ولغيرهم من سائر المسلمين، لذلك صارت آخر عملية لهم والتي استهدفت أحد المشايخ وهو الدكتور (محمد حسين الذهبي) حين خطفوه وقتلوه، واغتيالهم لبعض الخارجيين من اتباعهم عنهم، مؤذنة بنهايتهم، كما هي عادة سائر الخوارج^(١).
- ولو قارنّا بين هذه الأصول والسمات والمواقف لجماعة (التكفير والهجرة) والجماعات والتنظيمات سالفة الذكر في هذه العصور المتأخرة، وبين أصول وسمات (الخوارج الأولون) لوجدنا أنها لا تختلف عنها كثيراً، وأنها تتفق معها في الكثير من تلك الأصول.

(١) انظر : العقل. د. ناصر بن عبدالكريم (رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع) (١٢٣/٢، ١٢٦) - جلي. د. أحمد محمد أحمد (دراسة عن الفرق) ص. ٤٧ - ٥٢ - القرضاوي. د. يوسف « الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف » - البهنساوي. (الحكم وقضية تكفير المسلم).

والأصل كما قلنا سابقاً هو اختلال وانحراف عقدي لدى هذه الفرق وهو القاسم المشترك بينهم جميعاً، ثم تَبَعَ ذلك الاختلال والانحراف الخروج على ولي الأمر، ولذلك سمّو خوارج هذا العصر وهو أيضاً قاسم مشترك، وهذا هو السبب في الحكم عليهم بأنهم صاروا من أهل الأهواء (الخوارج).

ولقد ترتب على اعتناق هذه الأصول سالفة الذكر القيام بأعمال إجرامية وأعمال تخريبية، كالخروج على الحُكّام والقيام بالاغتيالات والتخطيط لها وقتل معصوميّ الدم والمستأمنين، والسطو على محلات التجارة ومخازن الأموال والأسلحة، والتلاعب بالأعراض والاعتداء عليها، والتفجيرات وزَعْرَعَة الأَمْن^(١).

كما أننا لو تأملنا في هذه الأصول لوجدنا أنها جميعاً تَنَبِّهُ وتتنفرع من الأصل الأول (التكفير) وما هي إلا نتيجة له، وهو أصل ومزلق خطير وقع فيه كثير من الجهلة والمُنحرفين (قدماء ومُحدثين): يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - : «فإنَّ أصل فتنة التكفير في هذا الزمان - بل منذ أزمان - هو آية يُدْنِدُون دائماً حولها، ألا وهي قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَّدِيَّ جَحْدٌ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)، فيأخذونها من غير فهم عميقة، ويوردونها بلا معرفة دقيقة، ونحن نعلم أنّ هذه الآية الكريمة قد تكررت وجاءت خاتمتها بألفاظ ثلاثة، وهي : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ . ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) ، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ﴾^(٤) . فمن تمام جهل الذين يَحْتَجِّجون بهذه الآية باللفظ الأول منها فقط : ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ : أنهم لم يُلْمُوا على الأقل ببعض النصوص الشرعية - قرآناً أم سنة - التي

(١) السليمان. عبدالسلام بن عبدالله (صلة الغلو في التكفير بالجريمة) ص ٤٤.

(٢) جزء من آية المائة : ٤٤.

(٣) جزء من آية المائة : ٤٥.

(٤) جزء من آية المائة : ٤٧.

جاء فيها لفظ الكفر، فأخذوها - بغير نظر - على أنها تعني الخروج من الدين، وأنه لا فرق بين هذا الذي وقع في الكفر، وبين أولئك المشركين من اليهود والنصارى وأصحاب الملل الأخرى الخارجة عن ملة الإسلام، بينما لفظ الكفر في لغة الكتاب والسنة لا تعني - دائماً - هذا الذي يُدندنون حوله، ويُسلطون هذا الفهم الخاطيء المغلوط عليه، فشان لفظة (الكافرون) - من حيث إنها الاتكال على معنى واحد - هو ذاته شأن اللفظين الآخرين - (الظالمون) و (الفاسقون) فكما أنّ مَنْ وُصِفَ أنه ظالم وفاسق لا يلزم بالضرورة ارتداده عن دينه، فكذلك من وُصِفَ بأنه كافر، سواء بسواء، وهذا التنوع في معنى اللفظ الواحد هو الذي تدل عليه اللغة، ثم الشرع الذي جاء بلغة العرب - لغة القرآن الكريم، فالمراد بالكفر فيها، هل هو الخروج عن الملة؟ أو أنه غير ذلك؟ فلا بد من الدقة في فهم هذه الآية، فإنها قد تعني الكفر العملي، وهو الخروج بالأعمال عن بعض أحكام الإسلام، ويساعدنا في هذا الفهم حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، الذي أجمع المسلمون جميعاً - إلا من كان من تلك الفرق الضالة - على أنه إمام فريد في التفسير، فكأنه طرق سمعه يومئذ ما نسمعه اليوم تماماً مِنْ أنّ هناك أناساً يفهمون هذه الآية فهماً سطحياً، من غير تفصيل، فقال رضي الله عنه: (وليس الكفر الذي تذهبون إليه)، و: (إنه ليس كفراً ينقل عن الملة)، و (وهو كفر دون كفر)، ولعله يعني بذلك الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين رضي الله عنه، ثم كان من عواقب ذلك أنهم سفكوا دماء المؤمنين، وفعلوا فيهم ما لم يفعلوا بالمشركين. فقال: ليس الأمر كما قالوا، أو كما ظنوا، وإنما هو كفر دون كفر). وقد علق فضيلة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين على كلام الشيخ الألباني ومؤيداً له قائلاً: (لكن لما كان هذا لا يرضي هؤلاء المفتونين بالتكفير، صاروا يقولون: هذا الأثر غير مقبول، ولا يصح عن ابن عباس، فيقال لهم: كيف لا يصح وقد تلقاه من هو أكبر منكم وأفضل

وأعلم بالحديث، وتقولون لانقبل!!؟ فيكفيانا أن علماء جَهَابِذَة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وغيرهما - تلقوه بالقبول، ويتكلمون به، وينقلونه، فالأثر صحيح، ثم هَبْ أَنَّ الأمر كما قلتم : إنه لا يصح عن ابن عباس، فلدينا نصوص أخرى تدل على أن الكفر قد يطلق ولا يراد به الكفر المخرج عن الملة، كما ورد في الآية المذكورة، وكما في قوله ﷺ : «اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة على الميت»^(١). وهذه لا تُخْرِجُ من الملة بلا إشكال. لكن كما قيل : قلة البضاعة من العلم، وقلة فهم القواعد الشرعية العامة، كما قال الشيخ الألباني وفقه الله في أول كلامه - هي التي تُوجِبُ هذا الضلال، ثم شيء آخر نضيفه إلى ذلك وهو : سوء الإرادة التي تسلتزم سوء الفهم، لأنَّ الإنسان إذا كان يُريدُ شيءَ لَزِمَ من ذلك أن ينتقل فهمه إلى ما يريد، ثم يُحرِّفُ النصوص على ذلك، وكان من القواعد المعروفة عند العلماء أنهم يقولون : (استدل ثم اعتقد، لا تعتقد ثم تستدل)^(٢).

ومن دواعي الأسى والأسف أن شهوة التكفير وحب الاستعلاء قد تُؤدِّي إلى خَلْقِ قواعد أخرى للتحلل من مفاهيم الأصول والنصوص الشرعية، تعمدوا هذا أم لم يتعمدوه، فقد وقعوا في هذه الأخطاء، ومن ثم قالوا لا اجتهاد ولا تأويل، ولا يُعذر أحد بجهله، ومن ثم فعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أمر لا دليل عليه، أو دليله ضعيف، والمحكوم إن جهَلَ ذلك فلا عُذر له، أو بالتالي فحكام المسلمين قد كفروا وكَفَرَ الشَعْبُ معهم، لأنه يُشارك في الانتخابات ويرضى بحكم الجاهلية، عَلِمَ بذلك أم جهَلَ. وبنوا على هذه القاعدة أن مَنْ زعم أن هذه الشعوب في البلاد الإسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام فقد كفر؛ لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار، أي لأنه لم يُكفِّر الكافر، ومن باب أولى مَنْ تأول للحاكم ولم

(١) رواه مسلم (٧٦/٢) رقم ٦٧.

(٢) الألباني. (ناصر الدين، فتنة التكفير) ص ٢٠، ٢٣.

يصارحه يعد كافراً لأنه لم يُكفّر الكافر»^(١)

وقال الشيخ الألباني في موضع آخر: «إذا عدنا إلى (جماعة التكفير) - أو مَنْ تفرع عنهم، وإطلاقهم على الحكّام، وعلى من يعيشون تحت رايتهم بالأولى، وينتظمون تحت إمرتهم وتوظيفهم - الكفر والردة، فإنّ ذلك مبني على وجهة نظرهم الفاسدة القائمة على أنّ هؤلاء ارتكبوا المعاصي بذلك، ولأنّ هؤلاء الذين يعيشون تحت إمرتهم رضوا بحكم هؤلاء الحكّام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله»^(٢).

ويقول الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين: «وتكفير ولاية الأمور يتضمن مفسدتين عظيمتين: مفسدة شرعية ومفسدة اجتماعية؛ أما المفسدة الشرعية: فهي أنّ العلماء الذين أطلق عليهم الكفر لن ينتفع الناس بعلمهم، وعلى الأقلّ أنّ يحصّل التشكيك أو الشك في أمورهم، وحينئذ يكون هذا الرجل الذي كفّر العلماء يكون هادماً للشرعية الإسلامية، لأنّ الشريعة الإسلامية تُتلقى من العلماء، ولأنّ العلماء ورثة الأنبياء والأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بخط وافر من ميراثهم، وأما تكفير الأمراء فإنه يتضمن مفسدة اجتماعية عظيمة: وهي الفوضى والحروب الأهلية، التي لا يعلم مدى نهايتها إلا الله عز وجل، ولذلك فيجب الحذر من مثل هذا، ويجب على مَنْ سمع أحداً يطلق هذا القول أن ينصحه ويخوفه بالله عز وجل، ويقول له: إذا كنت ترى أن شيئاً من الأفعال كُفّر من عالم من العلماء فالواجب عليك أن تتصل به، وأنّ تناقشه في الموضوع، حتى يتبين لك الأمر»^(٣).

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء برقم ٥٠٠٣: س (ما حكم الإسلام فيمن

(١) البهنساوي. سالم علي (الحكم وقضية تكفير المسلم) ص ١٣٧، ١٣٨.

(٢) الألباني (فتنة التكفير) ص ٢٨.

(٣) الألباني (فتنة التكفير) ص ٢٨، ٢٩، ص ٦٩، ٧٠.

يكفر المسلم، فقد ظهر في مصر جماعة تكفر المسلم بموجب أن يكون قد ارتكب شيئاً من المعاصي خلاف الشرك بالله، فهل فعل المعاصي وارتكاب الكبيرة يوجب تكفير صاحبها مع أنه يقر بالشهادتين؟

ج - تختلف كبائر الذنوب في فحشها وعظم جرمها، فمنها ما هو شرك ومنها ما ليس بشرك، ومذهب أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون مسلماً بما كان منها دون الشرك مثل قتل النفس، وشرب الخمر، والزنا، والسرقه، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات المؤمنات، وأكل الربا، ونحو ذلك من الكبائر، ولكن يُقيم ولي الأمر عليه عقوبة ما ارتكبه من الذنوب من قصاص أو حداً أو تعزير، وعليه التوبة والاستغفار^(١).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (العقيدة ٢/ ٩٠).

المبحث الثاني الضوابط الشرعية لمسألة التكفير

بعد أن بيّنا أصول ومتعلقات هذه الجماعة (جماعة التكفير) خوارج هذا العصر والشبهات الرئيسية التي بنوا عليها أصولهم الفاسدة التي تفتقد إلى العلم والفقه والفهم الصحيح، كان لا بد أن نوضح ونبين الضوابط الشرعية التي قرّرها (أهل السنة والجماعة) في مسألة التكفير، وقبل أن نبدأ في بيانها نحب أن نوضح ماذا نقصد بـ (أهل السنة والجماعة).

الجواب : أن الأصل أن كلمة الجماعة بمعنى الاجتماع، فهي اسم مصدر، هذا في الأصل، ثم نقلت من هذا الأصل إلى القوم المجتمعين، وعليه فيكون معنى أهل السنة والجماعة، أي : أهل السنة والاجتماع، سمّوا أهل السنة لأنهم متمسكون بها، وسموا أهل الجماعة، لأنهم مجتمعون عليها^(١).

والضوابط هي كالتالي :

أولاً - أن التكفير حكم شرعي لا مدخل للرأي المجرد فيه :

لأنه من المسائل الشرعية لا العقلية، لذا صار القول فيه من خالص حق الله - تعالى - لا حَقَّ فيه لأحد من عباده، فالكافر من كفره الله تعالى ورسوله ﷺ لا غير وكذلك الحكم بالفسق، والحكم بالعدالة، وعصمة الدم، والسعادة في الدنيا والآخرة، كل هذه ونحوها من المسائل الشرعية،

(١) ابن عثيمين. محمد بن صالح (شرح العقيدة الواسطية لابن تيمية) (١/٥٢).

لا مدخل للرأي فيها، وإنما الحُكم فيها لله ولرسوله ﷺ، وهي المعروفة في كتب الاعتقاد باسم: «مسائل الأسماء والأحكام».

يقول الشيخ الفوزان: «لقد ظهرت في هذا الزمان بين أوساط الشباب خاصة، وبين أوساط بعض المسلمين الذين يجهلون حقيقة الإسلام، بأن يكون عندهم غير زائدة، أو حماسة في غير محلها، ظهرت عندهم ظاهرة التكفير والتفسيق والتبديع، وصار شغلهم الشاغل في كل أمور حياتهم هذه الصفات المذمومة من البحث والتنقيب عن المعائب وإظهارها ونشرها حتى تنتشر، وهذه علامة فتنة وعلامة شر»^(١).

ثانياً - أن الحُكم بالردة والكفر له موجبات وأسباب :

وهي نواقض الإيمان والإسلام من اعتقاد، أو قول، أو فعل، أو شك، أو ترك، مما قام على اعتباره ناقضاً لدليل صريح، وبرهان ساطع من الكتاب أو السنة، أو الإجماع، فلا يكفي الدليل الضعيف السند، ولا مشكل الدلالة، ولا عبرة بقول أحد كائناً من كان إذا لم يكن لقوله دليل صريح صحيح، وقد أوضح العلماء - رحمهم الله تعالى - هذه الأسباب في كتب الاعتقاد وفرّعوا مسائلها في: (باب حكم المرتد) من كتب الفقه، وكما أن للحكم بالردة والكفر موجبات وأسباب فله أيضاً شروط وموانع، فيشترط إقامة الحُجّة الرسالية التي تُزيل الشبهة. وتخلّوّه من الموانع كالتأويل، والجهل والخطأ. والإكراه. قال في المغني: «ومن اعتقد حلّ شيء أُجمِع على تحريمه، وظهر حُكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه، ك لحم الخنزير، والزنى، وأشباه هذا، مما لا خلاف فيه، كفر» ثم قال: «وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم، بغير شبهة ولا تأويل، فكذلك، وإن كان بتأويل، كالخوارج فقد ذكرنا أن أكثر

(١) الفوزان، د. صالح (التكفير وضوابطه) ص ١١.

(٢) ابن قدامة (المغني) ص ٢٧٦.

الفقهاء لم يَحْكُمُوا بكفرهم، مع استحلالهم دماء المسلمين وأموالهم»^(١).

وقال ابن أبي العز: «ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله»^(٢). وقال الشيخ حافظ الحكمي في منظومته:

ولا نكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنى^(٣)

ثالثاً - يتعيّن التفریق :

بين التكفير المُطلق : وهو : التكفير على وجه العموم في حق من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وبين تكفير المُعيّن، فإنّ الاعتقاد، أو القول أو الفعل، أو الشك، أو الترك إذا كان كفراً فإنه يطلق القول بتكفير من فعل ذلك الفعل، أو قال تلك المقالة ... وهكذا .. دون تحديد معيّن به. أمّا المُعيّن إذا قال هذه المقالة، أو فعل الفعل الذي يكون كفراً، فيُنظر قبل الحُكم بكفره بتوفر الشروط، وانتفاء الموانع في حقه، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، حُكم بكفره وردّته فيُستتاب فإن تاب وإلا قتل شرعاً.

ومن شروط الحكم على المسلم المعين بالكفر :

- ١ - أن يكون عالماً بتحريم هذا الشيء المكفّر.
- ٢ - أن يكون مُتعمداً لفعله.
- ٣ - أن يكون مُختاراً، وذلك بأن لا يكون مُكرهاً على قول أو فعل لأمر مُكفّر.

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤). ولأهل العلم أقوال وتفصيلات يطول ذكرها في الأمور التي

(١) ابن أبي العز (العقيدة الطحاوية). (٤٣٢/٢).

(٢) الحكمي. حافظ (معارج القبول) (١٠٣٩/٣).

(٣) النحل : ١٠٦.

يعذر فيها بالإكراه والأمور التي لا يعذر فيها بذلك، وفي صور الإكراه، وهل يدخل فيها الخوف من ضرر مُحقق أم لا؟ وفي شروط الإكراه.

ومن الأمور التي لا يُحكم على المسلم المعين بالكفر بسببها أن يوجد لديه مانع من موانع الحُكم على المعين بالكفر وهي :

١ - الجهل : قال شيخ الإسلام : «لكن من الناس من يكون جاهلاً ببعض هذه الأحكام جهلاً يُعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحُجة من جهة بلاغ الرسالة»^(١). ويقول تلميذه ابن القيم : «وأما جحد ذلك جهلاً أو تأويلاً يُعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به»^(٢) بعد ذكره كُفر مَنْ هَجَرَ فريضة من فرائض الإسلام.

وقد ذكر العلماء من أدلة هذا المانع (مانع الجهل) قصة الرجل الذي لم يعمل خيراً قط، فأمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر، وقال : « والله لئن قدر عليّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً » فغفر الله له. متفق عليه^(٣). قال شيخ الإسلام معلقاً على هذا الحديث : « فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته، وأنه لا يُعيده أو جوّز ذلك، وكلاهما كفر، لكن كان جاهلاً لم يتبين له الحق، فغفر له»^(٤).

٢ - ومن موانع التكفير للمعين أيضاً (التأويل) : والتأويل في الإصطلاح له معنيان :

أ - تأويل الكلام : بمعنى ما أوّله إليه المتكلم أو ما يؤول إليه الكلام ويرجع وهو المعنى اللغوي للتأويل.

(١) الفتاوى (٤٠٦/١١).

(٢) ابن القيم (مدارج السالكين) (٣٧٥/١).

(٣) رواه البخاري (٥١٤/٦)، رقم ٣٤٧٨، ٣٤٨١ - رواه مسلم (١١٠/١٧) رقم ٢٧٥٦.

(٤) الفتاوى (٢٣٠، ٢٢١/٣).

ب - تأويل الكلام : أي تفسيره وبيان معناه. وذلك هو معنى التأويل عند السلف.

والتأويل في عرف المتأخرين : هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المَرْجُوح للدليل يَقْتَرَنُ به. وهذا الإصطلاح لا يتفق مع ما يراد بلفظ التأويل في القرآن عند السلف^(١).

فإذا اعتقد المسلم أو فعل أو قال أمراً مُخْرِجاً من الملة، وكان عنده شبهة تأويل في ذلك، وهو ممن يُمكن وجود هذه الشبهة لديه، وكانت في مسألة يحتمل التأويل فيها، فإنه يُعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة. وقد حكى بعض العلماء إجماع أهل السنة على هذا المانع. يقول الشيخ السعدي - رحمه الله - : « إِنَّ الْمُتَأْوِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الَّذِينَ ضَلُّوا وَأَخْطَأُوا فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِالرُّسُولِ وَاعْتِقَادِهِمْ صِدْقَهُ فِي كُلِّ مَا قَالَ وَأَنَّ مَا قَالَهُ كُلُّهُ حَقٌّ، وَالتَّزَمُوا ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ أَخْطَأُوا فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ أَوْ الْعَمَلِيَّةِ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى عَدَمِ خُرُوجِهِمْ مِنَ الدِّينِ وَعَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ بِأَحْكَامِ الْكَافِرِينَ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أُمَّةُ السُّلْفِ عَلَى ذَلِكَ »^(٢).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « قال العلماء : كل مُتَأْوِلٍ مَعْذُورٌ بِتَأْوِيلِهِ لَيْسَ بِأَثْمٍ إِذَا كَانَ تَأْوِيلُهُ سَائِغاً فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ »^(٣). ولأهل العلم تفصيل وأقوال يطول ذكرها في المسائل التي يكون التأويل فيها مانعاً من الحكم بكفر المعين، والمسائل التي لا يكون التأويل فيها مانعاً من الحكم بكفره.

فالأصول الثلاثة : الجهل، والإكراه، أو الاضطرار - هي أصول

(١) القطان، مناع (مباحث في علوم القرآن) ص ٣٢٥، ٣٢٦.

(٢) السعدي. عبدالرحمن بن ناصر (الإرشاد إلى معرفة الأحكام) ص ٢٠٧.

(٣) (الفتح) (٣٠٤/١٢).

أجمع على صحتها علماء المسلمين وفقهاؤهم، فلم يشذ أحد عن شرعيتها ووجوب اعتبارها، وإن حدث بعض الاختلاف في التعريف بها أو مدى الآثار المترتبة عليها، وهي أحكام شرعية يتعين على من جلس مجلس القضاء لإجراء أحكام الشريعة على العباد أن يراعيها ويُعمل آثارها من تلقاء نفسه، حتى لو لم يدفَع بها الشخص عن نفسه، ولو جهل أنها مقررة شرعاً وجاهل ما يترتب عليها من آثار^(١).

إذا فتكفير المعين يحتاج إلى نظر من وجهين :

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر أو الشرك الأكبر أم لا ؟

الثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يُحكّم به على هذا المكلف، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر، وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا؟ وهذا يجعل مسألة تكفير المعين من المسائل التي لا يحكّم فيها على شخص أو جماعة إلا أهل العلم من القضاة والمفتين المعتمدين وأمثالهم من أعضاء المجامع والهيئات الشرعية المعتمدة المُعتَبَرة^(٢).

رابعاً - عدم تكفير كل مُخالف لأهل السنة والجماعة لمخالفته :

بل ينزل حكمه حسب مُخالفته من كُفر، أو بدعة، أو فسق، أو معصية، وهذا ما جرى عليه أهل السنة والجماعة من عدم تكفير كل مَنْ خالفهم، وهو يدل على ما لديهم بحمد الله من العلم، والإيمان، والرحمة بالخلق، يقول الشيخ عبدالرحمن البراك : «وكل مَنْ خالف أهل السنة في

(١) الهضيبي، حسن إسماعيل (دعاة .. لا قضاة) - ص ٨٨.

(٢) الجبرين. أ. د. عبدالله بن عبدالعزيز (ضوابط تكفير المعين) ص ٢٨ - خياط. أسامة بن

عبدالله (التحذير من خوض غمار التكفير) ص ٤.

(٣) البراك : عبدالرحمن بن ناصر (موقف المسلم من الخلاف) ص ١٧.

أمر فهو مُنحرف عن الصراط المستقيم بقدر هذه المخالفة كماً وكيفاً، فهذه الفرق بعضها أبعد عن الحق من بعض، وبعضها أقرب من بعض»^(١). وهذا بخلاف أهل الأهواء، فإن كثيراً منهم يكفرون كل مَنْ خالفهم، فالخوارج كفروا كل مَنْ لم يرَ رأيهم من المسلمين ورموهم بالجحود أو النفاق، حتى أنهم استباحوا دماء مخالفيهم^(٢)، ومن اتبع رأيهم وسلم من الذنوب في ظنهم تولوه، وبناءً على ذلك تولوا أبا بكر وعمر وعثمان في سنيّه الأولى وعلياً قبل التحكيم، وتبرأوا من عثمان في سنيّه الأخيرة لأنه - في زعمهم - غير وبدل ولم يسر سيرة أبي بكر وعمر، وحكّموا بكُفْرِهِ، وتبرأوا من علي حينما قبل (التحكيم) وحكّموا أيضاً بكُفْرِهِ، كما تبرأوا وكفروا كلاً من طلحة والزبير وأم المؤمنين عائشة وأبي موسى الأشعري وعمر بن العاص ومعاوية وحُكّام بني أمية^(٣)، فمن عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضاً، ومن مبادئ أهل السنة أنهم يخطئون ولا يكفرون^(٤). إلا من يستحق التكفير.

خامساً - أنّ الإيمان شُعبٌ متعددة، ورتبها متفاوتة :

أعلاها قول : (لا إله إلا الله) وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، وكذلك الكفر الذي هو في مقابلة الإيمان، ذو شُعبٍ متعددة، ورُتَبٍ متفاوتة، أشنعها : (الكفر المُخرِج من الملة) مثل : الكفر بالله، وتكذيب ما جاء به النبي ﷺ، وهناك كفر دون كفر، ومنه تسمية بعض المعاصي كُفْراً. يقول ابن رجب : «ولهذا أطلق الشرع على كثير من الذنوب التي منشؤها من اتباع هوى النفس بما هو كفر وشرك، كقتال المسلم، ومن أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، ومن شرب الخمر في المرة

(١) الأجرى (الشرية) : ص ٢٢.

(٢) الفرق بين الفرق، ص ٧٢، ٩٢. البغدادي.

(٣) ابن أبي العز (شرح العقيدة الحطاوية) (٤٢٩/٢).

(٤) الحنبلي، ابن رجب (كتاب التوحيد) ص ٥٣، ٥٤.

الرابعة، وإن كان ذلك لا يُخرجه عن الملة بالكليّة. ولهذا قال السلف : كفر دون كفر، وشرك دون شرك»^(١).

ولهذا نبّه علماء التفسير، والوجوه والنظائر في كتاب الله تعالى وشرح الحديث، والمؤلفون في : لغته وفي الأسماء المشتركة، والمتواطئة، أنّ لفظ (الكفر) جاء في نصوص الوحيين، على وجوه عدة : (الكفر الناقل عن الملة) و (كفر دون كفر) و (كفر النعمة) و (التبرؤ) و (الجحود) و (التغطية) على أصل معناه اللغوي، وبناءً عليه فلا يلزم من قيام شعبة من شُعب الكفر بالعبد أن يصير كافراً الكفر المطلق الناقل عن الملة، حتى يقوم به أصل الكُفر، بناقض من نواقض الإسلام : الاعتقادية، أو القولية، أو العملية، عن الله ورسوله ﷺ لا غير. كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شُعب الإيمان يكون مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان، فالواجب وضع النصوص في مواضعها وتفسيرها حسب المراد منها من العلماء الراسخين، وإنّ الغلط هنا إنما يحصل من جهة العلم، وتفسير النصوص، وعلى الناصح لنفسه أن يحس بخطورة الأمر ودقته وأن يقف عند حده، ويكلّ العلم إلى عالمه.

سادساً - إصدار الحكم بالتكفير لا يكون لكل أحد من آحاد الناس أو جماعاتهم :

وإنما مرّد الإصدار إلى العلماء الراسخين في العلم الشرعي المشهود لهم بالخيرية والفضل، الذين أخذ الله عليهم العهود والميثاق، أن يبلغوا الناس ما علموه، وأن يبينوا لهم ما أشكلَ عليهم من أمر دينهم، امتثالاً لقول الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) ..

(١) جزء من آيه - آل عمران : ١٨٧.

(٢) جزء من آيه - النحل : ٢٣.

وفي المقابل يَحْرُمُ على العامة وصِغَار طلاب العلم أَنْ يَحْكُمُوا على مسلم معينٍ أو على جماعة معينة من المسلمين، أو على أناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى حزب معين بالكفر دون الرجوع إلى أهل العلم في ذلك^(١).

سابعاً - التحذير الشديد، والنهي الأكيد عن سوء الظن بالمسلم فضلاً عن النيل منه :

ككيف بتكفيره، والحكم برده، والتسرع في ذلك بلا حُجَّة ولا برهان من كتاب ولا سنة. ولهذا جاءت نصوص الوحيين الشريفين مُحذِّرة من تكفير أحد من المسلمين وهو ليس كذلك، كما قال الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا صَرَّبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَجَّ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسَتْ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ أَكَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّكَ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٢).

وفي حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»^(٣). وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب : «التجاسر على تكفير مَنْ ظاهره الإسلام مِنْ غير مُستند شرعي ولا برهان مَرَضِي يُخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال ومن عدم الخشية والتقوى فيما يَصدر عنه من الأقوال والأفعال»^(٤) وقال الإمام الشوكاني : «اعلم أَنَّ الحُكْمَ على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يُؤْمِن بالله واليوم الآخر أن

(١) الجبرين. د. عبدالله بن عبدالعزيز (ضوابط تكفير المعين) ص ٣٤.

(٢) النساء : ٩٤.

(٣) رواه البخاري : (١١/٥٣٧) (٦٦٥٢)

(٤) الدرر السنية (١٠/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥).

يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار»^(١).

فهذه النصوص وغيرها فيها من الوعيد الشديد لمن كفرَ أحدًا من المسلمين وليس هو كذلك، وهذا - والله أعلم - لما في إطلاق التَّكْفِيرِ بغير حق على المؤمن من الطعن في نفس الإيمان، كما أنَّ فيها التحذير من إطلاق التَّكْفِيرِ إلا ببيّنة شرعية، إذ هو حُكْم شرعي لا يُصار إليه إلا بالدليل، لا بالهوى والرأي العاطل من الدليل، وهذه الحماية الكريمة والحصانة العظيمة للمسلمين في أعراضهم وأديانهم من أصول الاعتقاد في ملة الإسلام^(٢).



(١) الشوكاني (السيل الجرار): فصل : (٤/٥٧٨).

(٢) أبو زيد. بكر عبدالله (درء الفتنة عند أهل السنة)، ص ٥٥ س ٦٦.

المبحث الثالث

موقف العلماء من جماعات التكفير

١ - حُكِّمُوا قَتَالَهُمْ.

٢ - حُكِّمُوهُمْ.

المبحث الثالث

موقف العلماء من جماعات التكفير

سَبَقُ أَنْ أَوْضَحْنَا أَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَاتِ أَفْكَارُهَا وَمَعْتَقَدَاتُهَا تَسْتَمِدُّهَا مِنْ (جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ وَالهِجْرَةِ)، وَأَنَّ هَذِهِ الْجَمَاعَةَ مَا هِيَ إِلَّا امْتِدَادٌ لِفِرْقَةِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ، وَأَنَّهَا تَحْمِلُ الْفِكْرَ وَالْمَنْهَجَ نَفْسَهُ وَأَنَّهَا تَتَّفِقُ مَعَهَا فِي الْأَصُولِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَلِذَلِكَ سَمَّوْا خَوَارِجَ هَذَا الْعَصْرِ أَوْ خَوَارِجَ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ، وَلِلنَّظَرِ فِي حُكْمِ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ (حُكْمُهُمْ، وَحُكْمُ قِتَالِهِمْ). وَلَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ، وَتَضْلِيلِهِمْ وَأَنَّهُمْ قَوْمٌ سَوْءٌ وَعَصَاةُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَلِرَسُولِهِ ﷺ، وَإِنْ صَامُوا وَصَلُّوا وَاجْتَهَدُوا فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي هَذَا كُلِّهِ يَعْمَلُونَ بِمَا يُرْضِي أَنفُسَهُمْ لَا بِمَا يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُمُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدِّينِ عَنْ طَرِيقِ التَّعَمُّقِ وَالزِّيَادَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ التَّفْرِيطِ وَالتَّقْصِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا حُدُودَ الشَّرِيعَةِ فِيمَا أَتَوْهُ مِنَ الْعِبَادَةِ، بَلْ تَجَاوَزُوا ذَلِكَ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدِّينِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرُوقُ الَّذِي وَصَفَهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ ^(١) قَالَ: «يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ^(٢)، وَقَدْ ثَبِتَ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ بِفَسْقِ الْخَوَارِجِ وَضَلَالَتِهِمْ.

أولاً - حُكْمُ قِتَالِهِمْ :

ثَبِتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَجُوبَ قِتَالِ الْخَوَارِجِ؛ فَمِنْ

(١) (الفتاوى) - (٢١٨/٢٨) - الأجرى (الشريعة) ص ٢١.

(٢) رواه البخاري (٢٨٣/١٢) (٦٩٣١)، ومسلم (٢٣٧/٧) (١٠٦٦).

كتاب الله عز وجل قال تعالى : ﴿وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (١) ، وهذا أمر واضح يدل على وجوب قتال الفئة الباغية حتى تفيء وترجع إلى جماعة المسلمين ، والخوارج حينما ظهروا فارقوا جماعة المسلمين وبغوا عليهم وناصربوهم (٢) فوجب قتالهم ، وهكذا كلما خرجوا في أي فترة من التاريخ فقتالهم واجب بكتاب الله .

وكذلك السنة وردت فيها أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرها تدل على وجوب قتال الخوارج والأجر العظيم المترتب على ذلك ، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يأتي في آخر الزمان قوم حُذثاء الأسنان ، سُفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية لا يُجاوز إيمانهم حناجرهم ، يَمْرُقون من الدين كما يَمْرُق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» (٣) .

وقال ﷺ في ذي الخويصرة التميمي : «إِنَّ مِنْ ضُئْضِيِّ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَنْ أُدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ» وفي رواية أخرى : «لَأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ ثَمُودٍ» (٤) .

وأما الإجماع : فقد اتفق الصحابة - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من علماء المسلمين على وجوب قتال الخوارج وأشباهم من أهل البدع والبغي متى خرجوا على الإمام ، وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا ،

(١) جزء من آية - الحجرات : ٩ .

(٢) السحيمي . د. سليمان بن سالم (العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط) . ٥١٤ .

(٣) رواه البخاري (٢٨٣/١٢) (٦٩٣٠) ، ومسلم (٢٣٧/٧) (١٠٦٦) .

(٤) سبق تخريجه . ص ١٢٦ .

وَجَبَّ قِتَالَهُمْ بَعْدَ إِذْأَرَهُمْ وَالْإِعْذَارَ إِلَيْهِمْ^(١). وَوَجَبَ قِتَالُ الْخَوَارِجِ لِإِفْسَادِهِمْ أَمْرَ الْمَسْمُومِينَ، وَتَفْرِيقَ كَلِمَتِهِمْ، وَإِضْعَافِهِمْ أَمَامَ عَدُوِّهِمْ، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: إِنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظُ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ طَلَبُ الرِّيحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في مسألة ابتدائهم بالقتال وإن لم يبدووا بحرب، والإجهاز على جريحهم، وأخذ أموالهم، وهذا يرجع إلى الخلاف في تكفيرهم، يقول شيخ الإسلام: «فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد، وفي مذهب الشافعي أيضاً نزاع في كفرهم، ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره: أحدهما أنهم بغاة، والثاني: أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مُدْبِرِهِمْ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ اسْتُتِيبَ كَالْمُرْتَدِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ»^(٣). فعلى القول بتكفيرهم يُقَاتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتُسَبَّى أَمْوَالُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ، فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ الْمُرْتَدِينَ لَا حُكْمُ الْبِغَاةِ، وَمِنْ ثَمَّ تُبَاحُ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ فَإِنْ تَحَيَّزُوا فِي مَكَانٍ وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَشَوْكَةٌ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا فِي قَبْضَةِ الْإِمَامِ اسْتَبَاهَهُمْ كَاسْتِبَاةِ الْمُرْتَدِينَ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا قَتَلُوا حَدًّا، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ فَيْئًا لَا يَرِثُهَا وَرِثَتُهَا الْمُسْلِمُونَ، وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقِ ذَكَرَهَا.

وعلى القول الراجح إن شاء الله وهو القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب فيدعوهم الإمام إلى الصلح فإن هم أطاعوا وإلا قاتلهم حتى يرجعوا ويعودوا إلى أمر الله

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/١٧٠).

(٢) الفتوح، (١٢/٣٠١).

(٣) (الفتاوى) (٢٨/٥١٨).

ورسوله ﷺ، وتعتبر حالة البغي قائمة طالما كان الباغي في مركز المُقاتل أو المُدافع. فمن ألقى سلاحه من البغاة أو كَفَّ عن القتال أو استسلم أو عجز عن القتال كالجريح جرحاً يَمْنعه من القتال أو حرب غير مُتحيِز إلى فئة أو مُتحرفاً لقتال فلا يجوز قتله لأنه لايجوز قتاله حيث زالت حالة البغي وهي استعماله القوة، وعلى هذا لا يقتل المُدبر ولا الأسير ولا يُجهز على الجريح سواء كانت حالة الحرب قائمة أو انتهت وهذا هو ما يراه الشافعي وأحمد. وفي مذهب أحمد لا يتبع المُدبر أصلاً ولا يُقتل ولو كان مُتحيِزاً إلى فئة^(١).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - : «والصحيح: إن شاء الله أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً والإجازة على جريحهم لأمر النبي ﷺ بقتلهم ووعده بالثواب لمن قتلهم»^(٢).

أخرج أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل في كتاب السنة عن جويريه بن أسماء قال : «زعم نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى (قتال) الحرورية (حقاً) واجباً على المسلمين»^(٣).

ثانياً - حكمهم :

اتفق الأمة على ذم الخوارج وتضليلهم، وعلى وجوب قتالهم، وأما التكفير فقد وقع الخلاف بين العلماء على قولين : فمنهم من جعلهم بَغاة حكمهم حُكم أهل البغي وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا

(١) انظر : الفتح (١٢/١٣٠١) المغني (١٢/٢٥٢) ٢٨٢ - كشاف القناع (٤/١٣٩) - عوده.

عبدالقادر (التشريع الجنائي الإسلامي) (٢/٦٨٢، ٦٨٣).

(٢) ابن قدامة (المغني). (١٢/٢٤٣).

(٣) حنبل. أبو عبدالرحمن عبدالله بن الإمام أهل السنة أحمد بن حنبل (٢/٦٣٩) قال محقق

الكتاب : إسناده حسن.

قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم، ومنهم من أحقهم بالمُرتدين وحكم بكفرهم^(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: «قال القاضي عياض: قال المآزري: اختلف العلماء في تكفير الخوارج، وكادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل»^(٢).

أدلة أصحاب القول الأول:

- ١ - أنهم قد نطقوا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام.
 - ٢ - أنهم لم يُصرّحوا بالكفر، وإن قالوا أقوالاً تُؤدي إليه، لكن الحكم بالكفر لا بد من قيام المُقتضي له وانتفاء موانعه.
 - ٣ - مواظبتهم على أركان الإسلام ومحافظةهم عليها، وعدم التفريط في شيء منها.
 - ٤ - إجماع علماء المسلمين على أن الخوارج فرقة من فرق المسلمين، لم يُخرجهم أحدٌ من تلك الفرق بصفة العموم، وإن أُخرجت بعض طوائف منهم للقطع بكفرهم كاليزيدية والميمونية.
 - ٥ - أن علياً رضي الله عنه حينما سُئل عن أهل النهروان أكفارٌ هم؟ قال: من الكفر فرّوا، وأنهم ليسوا مشركين ولا منافقين، فلم يُكفرهم، بل بيّن فرارهم من الكفر.
 - ٦ - أنه لم يكفرهم أحد من الصحابة - ولذلك لم يُعاملوهم مُعاملة الكفار فإنهم في الحرب لم يُجهزوا على جريحهم، ولم يسبوا نساءهم وذرائعهم، ولم يغنموا أموالهم، ولو كفروهم لعاملوهم مُعاملة المُرتدين.
- قال الإمام النووي: «المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارج لا يُكفرون كسائر أهل البدع»^(٣).

(١) ابن قدامة (المغني) (٢٣٩/١٢).

(٢) شرح النووي لمسلم (١٦٠/٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٣٠٠/١٢) - شرح النووي لمسلم (١٦٠/٧) - الفتاوى (٥٠١/٢٨) =

أدلة أصحاب القول الثاني :

أما أصحاب القول بتكفير الخوارج فقد استدلوا بما يلي :

- ١ - الأدلة الواردة في حقهم في السنة الشريفة والتي ثبتت بالطرق الصحيحة : كحديث علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ : «يأتي في آخر الزمان قوم حُذَّاء الأسنان سُفهاء الأحلام ...» (١) الحديث. واستدلوا بحديث ذي الحُوَيْصرة «إنَّ هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يُجاوز حناجرهم يَمْرُقون...» (٢) في رواية «يَمْرُقون من الإسلام» (٣) وفي رواية «يَمْرُقون من الدين» (٤) .. لأقتلنهم قتل عاد .. وفي روايه «لأقتلنهم قتل ثمود ..» وكذلك حديث «هم شر الخلق أو من أشر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» (٥) يقول الإمام النووي : «وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج» (٦).
- ٢ - استدلوا بما روي عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي ﷺ؟ قال : لا أدري ما الحرورية، سمعت النبي ﷺ يقول : يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها .. (٧) الحديث. ووجه استدلالهم بهذا الحديث : أن فيه دلالة على فقه الصحابة وتحريهم الألفاظ حيث قال : (يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) فلو كانوا مؤمنين لقال (من هذه الأمة) فهذا دليل

= - المغني (١٠٦/٨) - المنتقى للذهبي (٣٤٧) - القاضي عياض (الشفاء بتعريف حقوق المصطفى) ص ١٦٧.

(١) سبق تخريجه، ص ١٥٣.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٢٦.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٦.

(٤) سبق تخريجه، ص ١٥٣.

(٥) رواه مسلم (٢٣٣/٧) (١٠٦٤).

(٦) شرح النووي لمسلم (١٦٠/٧).

(٧) رواه البخاري (٢٨٣/١٢) (٦٩٣١)، ومسلم (٢٣٠/٧) (١٠٦٤) - (١٤٧).

على كفرهم^(١).

٣ - كفرهم بعض العلماء لتكفيرهم أصحاب رسول الله ﷺ، وكما حكموا بالكُفر على كل من خالف معتقدهم فكانوا هم أحق بالاسم منهم، ولأنَّ تكفير أصحاب رسول الله ﷺ يتضمن تكذيبه في شهادته لهم بالجنة، ومن كذب الرسول ﷺ فهو كافر^(٢).

القول المختار :

هو القول الأول وهو عدم الحكم بكُفرهم ؛ لأنَّ التَّكْفِيرُ بابٌ خطيرٌ والتساهلُ به يوقع المسلمين في مصائب وأمرٍ عظيمة، والمتساهلُ به قد يقع في مثل ما وقع فيه الخوارج، ولذا ينبغي الاحتراز منه ما وجدَ إلى ذلك سبيلاً فمن لم يأتِ بمُكفِّرٍ ظاهرٍ نشهد به عليه فلا نُكفِّره من أي فرقة من فرق المسلمين كان^(٣). وروى الخلال في السنة بإسناده فقال : «وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبدالله قيل له : أكفَّرَ الخوارج؟ قال : هم مارقة، قيل : كفارٌ هم؟ قال : هم مارقة مَرَّقُوا من الدين»^(٤).

يقول الشاطبي : «وقد اختلفت الأمة في تكفير هؤلاء الفرق أصحاب البدع العظمى، ولكن الذي يَقوى في النظر وبحسب الأثر عدم القطع بتكفيرهم»^(٥).

وقال الآجري في كتابه (الشریعة) : «الحق أن إطلاق حُكم عام عليهم جميعاً، سواءً بالتكفير أو عدمه فيه نظر ؛ لأنَّ لكل فرقة آراءها ومعتقداتها، فمنها ما يصل إلى التكفير، ومنها ما لا يصل إلى ذلك»^(٦). وهذا ما أشار

(١) الفتح (١٢/٢٨٣، ٢٨٣) - النووي شرح مسلم (٧/١٦٤).

(٢) السعوي. ناصر. (الخوارج) ص ٢٠٥.

(٣) فتح الباري (١٢/٣٠٠، ٣٠١).

(٤) الخلال - (السنة) ص ١٤٥.

(٥) الشاطبي (الاعتصام) ص ٤٢٠.

(٦) عواجي. د. غالب (الخوارج) ص ٥٤٤.

إليه الشاطبي في كتابه الاعتصام^(١) وهو قول له قوته ووجهته، والواقع أنّ الحكم بتكفير الخوارج على الإطلاق فيه غلو، وأنّ الحكم بالتسوية بينهم وبين غيرهم من فرق المسلمين فيه تساهل، فيقال في حق كل فرقة من فرق الخوارج ما تستحقه^(٢).



(١) الشاطبي (الاعتصام) ص ٤٢٩.
 (٢) الآجري (الشريعة) (١/ ٣٣٠).

المبحث الرابع

بعض الأمثلة للأعمال الإجرامية والتخريبية

التي قامت بها جماعات التكفير في بعض الدول العربية
والإسلامية

١ - المملكة العربية السعودية.

٢ - الجزائر.

٣ - مصر.

٤ - المغرب.

٥ - السودان.

٦ - أندونيسيا.

المبحث الرابع

أمثلة للأعمال الإجرامية والتخريبية لجماعات التكفير

إنّ الواقع في السنوات الأخيرة، والذي بدأ منذ أكثر من خمسين سنة على أيدي جماعة (التكفير والهجرة)، وما أتى بعدها من التنظيمات والجماعات، وما قاموا به من أعمال طائشة بدءاً من فتنة الحرم المكي، إلى فتنة مصر، وقتل السادات، وأخيراً في سوريا، ثم في مصر، والجزائر، والصومال، والسودان - منظور لكل أحد ومُتابع، وقد اتخذوا طرق الاغتيالات والمُظاهرات، وصِدّام الأنظمة، والتفجيرات، بحجة نصر الدّين والجهاد في سبيل الله.^(١)

وبما أنّ المملكة العربية السعودية إحدى تلك الدول الإسلامية التي تضرّرت من تلك الأعمال الإجرامية التي تقوم بها تلك الفئة الضالة، فسندكر بعضاً من تلك الأعمال التي تعرضت لها في السنوات الأخيرة، ثم نذكر بعض الأمثلة لتلك الأعمال في بعض الدول العربية التي تضررت من ذلك.

أولاً - تفجيرات مدينة الرياض في ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ :

ذكر مصدر مسؤول بوزارة الداخلية أنه حدث مساء يوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٢٤هـ ثلاثة انفجارات في مدينة الرياض من خلال عمليات انتحارية بواسطة سيارات مفخخة مليئة بالمتفجرات نتج عنه وفاة ٢٠ شخصاً

(١) الألباني (فتنة التكفير) ص ٤٠ - محمود عثمان (موقف المؤمن من القتال) ص ٤٢ - السلطان. د. عبدالله (عن الإرهاب) ص ١٤٥.

في حين بلغ عدد المصابين ١٩٤ شخصاً معظم إصاباتهم طفيفة وذلك على النحو التالي : كان عدد الوفيات في الانفجار الأول (مجمع الحمراء) ١٠ أشخاص منهم طفلان أردنيان و (٤) سعوديين وفلبينيان ولبناني وسويسري. أما المتوفون في الانفجار الثاني (مجمع اشبيليا) فهما اثنان سعوديان.

وبالنسبة للمتوفين في الانفجار الثالث (مجمع فينيل) قد بلغ عدد المصابين (٨) أشخاص منهم (٧) أمريكيين وسعودي واحد. كما أشار المصدر المسؤول في وزارة الداخلية إلى وجود تسع جثث متفحمة في مواقع الانفجارات يشتهه بأنها عائدة للإرهابيين، وأوضح المصدر أنّ رجال الأمن الموجودين في المُجمعات قبل الانفجار كانوا قد تبادلوا إطلاق النار مع الإرهابيين .. ثم صدر بيان إلحاقى بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٤هـ بأن عدد الوفيات الناجمة عن الانفجارات الثلاثة التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين الموافق ١١/٣/١٤٢٤هـ، وحتى تاريخ هذا اليوم ١٣/٣/١٤٢٤هـ قد بلغ (٣٤) بزيادة (٥) حالات وجنسياتهم : فلبيني، وبريطاني، وأيرلندية، وأسترالي من أصل لبناني، والخامس جاري التعرف على جنسيته.

وقد لاقت أحداث الرياض وما تبعها من مخططات إجرامية استهدفت الوطن وأبناءه والمُقيمين فيه، وأيضاً الممتلكات العامة والخاصة، ردود فعل مُستنكرة ومُستهجنة لتلك الأعمال التي لا يقرها الدين الإسلامي ولا تقرها مختلف الشرائع السماوية، ولا الأعراف ولا التقاليد، ولا القوانين الدولية أو الإقليمية، حيث أبدى عدد من أصحاب الفضيلة العلماء والمُعنيين ورؤساء المراكز الإسلامية في الخارج، شجبهم، واستنكارهم الشديد لتلك الأعمال الإجرامية ووصفوا مرتكبيها بأنهم خارجون على الدين الإسلامي، واعتبروا - في تصريحات لهم - تلك الأعمال اعتداءً واضحاً يستهدف أمن المملكة وأمانها ومواطنيها والمُقيمين فيها ... وإساءة

للمسلمين جميعاً. ومناقضة لمقاصد الشريعة الإسلامية، مؤكداً أن ممارسة الإرهاب تحت عباءة الإسلام تَدِين عكسي وغير سليم^(١).

بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية حول تفجيرات مدينة الرياض

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه .. أما بعد :

عرض مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض اليوم الأربعاء حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض، وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع، وإصابات لكثير من المسلمين وغيرهم .. (وبعد أن أورد البيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الأحداث والأدلة على تحريمها من الكتاب والسنة) قال : إذا تبينَ هذا فإنَّ ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرّم لا يُقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه :

- ١ - أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.
- ٢ - أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.
- ٣ - أن هذا من الإفساد في الأرض.
- ٤ - أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة.

وأن مجلس هيئة كبار العلماء إذ بيّنَ حُكْم هذا الأمر، يُحذّر المسلمين من الوقوع في المُحرّمات المهلكات، ويُحذّره من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يُوقَعه في المهالك إما بالغلو في الدّين، وإما بالجفاء عنه ومحاربتة والعياذ بالله، والشيطان لا يبالي بأيهما ظَفَرَ من العبد لأنّ كِلَا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان، التي تُوقَعُ صاحبها في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات، من قتل

(١) الإرهاب (مجلة) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، ص ٣٦.

أنفسهم بتفجيرها، فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ: «ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة»^(١) أخرجه أحمد في مسنده من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢) وهو في البخاري بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أنّ الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم فرحون بالذرائع التي تُبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم، وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً فقد أعان على انتقاص المسلمين، والتسلط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم، كما يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام وتجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقي عنهم وليعلموا أنّ مما يسعى إليه أعداء الدين الوقعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبه لهذا .

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة. نسأل الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد

(١) رواه أحمد (المسند) (٣٧٠٦١) ورقم (٧٧٠٦١)

(٢) رواه البخاري (٢٤٧/١٠)، (٥٧٧٨) ومسلم (١٥٦/٢) (١٠٩).

المسلمين كل مكروه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء رئيس المجلس / عبالعزیز بن عبدالله بن محمد آل

الشيخ

الأعضاء :

صالح بن محمد اللحيان، عبدالله بن سليمان المنيع، عبدالله بن عبدالرحمن الغديان، الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان، حسن بن جعفر العتمي، محمد بن عبدالله السبيل، الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن سليمان البدر، / الدكتور / عبدالله بن عبدالمحسن التركي، محمد بن زيد آل سليمان، الدكتور / بكر بن عبدالله أبو زيد (لم يحضر لمرضه)، الدكتور / عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (لم يحضر الدكتور / صالح بن عبدالله بن حميد، الدكتور / أحمد بن علي سيد المباركي، الدكتور / عبدالله بن علي الركبان، الدكتور / عبدالله بن محمد المطلق.^(١)



(١) الإرهاب (مجلة) وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية. إصدار خاص، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م

تفجير الوشم

صرح مصدر مسؤول في وزارة الداخلية، أنه عند الساعة الثانية من ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢ ربيع الأول ١٤٢٥هـ - ٢١ أبريل (نيسان) ٢٠٠٤م. حاولت إحدى السيارات الدخول إلى مقر الإدارة العامة للمرور بالرياض، وقد تعاملت معها حراسة المقر وفق ما يقتضيه الموقف، فما كان من سائقها إلا أن قام بتفجير السيارة، وذلك على بعد ٣٠ متراً من بوابة المقر، وقد خلف هذا الهجوم وقد نتج عن الانفجار دمار في المنطقة المحيطة وإصابات ووفيات بين المواطنين ورجال الأمن .. حيث بلغ عدد الوفيات أربع حالات اثنان من رجال الأمن بالإضافة إلى موظف أمني، وطفلة تبلغ من العمر إحدى عشر سنة - سورية الجنسية - في حين بلغ تعداد الإصابات ١٤٨ منهم ٣٨ من الأخوة المقيمين .. ولقد أحدث هذا الهجوم الإرهابي صدمة هائلة بين السعوديين، واعتبر علامة فارقة في عملية الإرهابيين الذين انتقلوا إلى مرحلة الحرب ضد الدولة، والمجتمع السعودي، وأن دعاوى الإرهابيين سقطت تماماً وانكشفت أهدافهم، حيث أصبحوا الآن في حرب مكشوفة ضد المجتمع وضد الدولة^(١).

وعلى إثره صدر عن سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء بياناً حول هذا الحادث :

«الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

(١) جريدة (الشرق الأوسط) الخميس ٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ - ٢٢ أبريل (نيسان) ٢٠٠٤ -

والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد :

فقد تابعنا ببالح الألم حادث التفجير الذي وقع في مبنى الإدارة العامة للمرور بوسط مدينة الرياض وما نتج عنه من قتل الأنفس مسلمة معصومة، وإصابات متنوعة لعدد كبير من المسلمين العاملين في المبنى أو المراجعين أو من كانوا في الطريق أو في المباني المجاورة، وإتلاف للممتلكات من مبان وسيارات وغيرها، وإني إبراء للذمة ونضحاً للأمة وبيانا لحال الفئة الضالة المنحرفة التي اتخذت الدين لها ستاراً لأبين لعموم المسلمين أن هذا العمل مُحَرَّم بل هو من أكبر الكبائر لأدلة كثيرة .. (ثم ساق الأدلة من الكتاب والسنة) .. إلى أن قال : وأحبُّ أن أخطب إخواني رجال الأمن في هذه البلاد الطاهرة وأبشرهم بأنهم على خير عظيم، وهم على ثغر من تُغور الإسلام، فعليكم بالحرص واليقظة والعزم في الدفاع عن دينكم أولاً ثم عن بلاد المسلمين ضد هؤلاء الضالين سدد الله خطاكم وأعانكم على كل خير.

ثم إني أخطبُ مَنْ سَوَّلَ له نفسه القيام بمثل هذه الأفعال الإجرامية المحرمة أو زلت قدمه بذلك تعاطفاً مع أولئك ناصحاً لهم بالمبادرة بالتوبة إلى الله عز وجل قبل حلول الأجل، وأن يراجعوا أنفسهم، ويتأملوا نصوص الكتاب والسنة (١) ...

المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء
وإدارات البحوث العلمية والإفتاء
عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

(١) مجلة (الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ -

ثانياً : أمثلة للأعمال التخريبية والإجرامية في الجزائر

ينقل أن أول عملية مسلحة في الجزائر في الأيام الأولى التي تلت استقالة ابن جديد، قامت بها خلية سرية تابعة لـ (التكفير والهجرة) ثم استقطب هذا التنظيم خدمات عناصر (الأفغان) الجزائريين العائدين من بيشاور وجلال آباد وكابول، ونشأ تحالف بينها شكّل فيما بعد المحور العملياتي في الحركة الإسلامية المسلحة الجزائرية، واخترق لأول مرة قدرات فنية وافدة من أفغانستان وتمثلت في القدرة على التفخيخ والتفجير وشن هجمات مركبة ومُعقدة.

وإزاء ما يقال عن (اعتدال) بعض الجماعات المسلحة التي تعلن أنها تقتل فقط ممثلي (السلطة الكافرة) والمتعاملين معها، فإن أعضاء حركة جديدة (الجماعات الإسلامية المسلحة) يُفضّلون اغتيال الصحفيين، والكتاب، والشعراء، وزعيمات الحركة النسائية، ويتزعم هذه الحركة موح لريقي، وكانت المجموعات الإسلامية المسلحة اشتهرت بعد الإنذار الذي وجهته أول مرة إلى الأجانب في نوفمبر ١٩٩٣م. تُطالبهم فيه بمغادرة الجزائر وقيامها باغتيال ٢٦ من الأجانب إضافة إلى اغتيال بعض الأئمة المعتدلين والنساء غير المحجبات .. وعلى صعيد آخر وكرّد على بعض العمليات العسكرية تُعاود الفصائل الإسلامية المسلحة عملياتها المُباغته، مثل الهجوم على ثكنة بوغزول التي قادها الشيوطي ذاته والقتل اليومي لرجال الشرطة والجيش، واختراق مؤسسات الدولة وتجنيد المُخبرين والنشطاء، ولعل العملية الأكثر دويماً على الرغم من إسدال الستار والتعقيم عليها هي تلك التي جرت في مستشفى عين النجعه العسكري المركزي في

العاصمة، حيث وصل ضابط في الجيش إلى غرفة الطوارئ بعد تعرضه لإطلاق رصاص من مسلحين إسلاميين، ونجح الأطباء في إنقاذه بعد عملية جراحية دقيقة، وأخرج من غرفة العمليات إلى جناح خاص لكي يبقى تحت المراقبة، لكنه لم يصل حياً إليه، وتبين أن إحدى الممرضات التي كانت ترافقه نَزَعَتْ منه انبوب الأكسجين فقتلى عليه في الحال، وفجر الحادث ضجة كبيرة وأجرت إدارة المستشفى العسكري حملة تطهير بين أفراد الطاقم الطبي كاشفة أن الممرضة عضو في تنظيم نسائي تابع لـ (جبهة الإنقاذ)، وقد اختفت من المستشفى بعد تنفيذها العملية، وهي واحدة من المئات اللواتي يعملن لصالح الحركة الإسلامية المسلحة من داخل مؤسسات الدولة.

وطوال خريف ١٩٩٣م ازدادت حدة الصراع المفتوح بين السلطة والإسلاميين المسلحين، وازداد انتشار موجة الخوف واتسع نطاقها إلى طبقات جديدة، ثم إن الإنذار الذي وجهته المجموعات المسلحة إلى الأجانب غير المسلمين تسبب في هروب جماعي، فأغلقت بعض السفارات أبوابها وقللت أخرى من حجم موظفيها، أو نقلت جزء من مكاتبها إلى أماكن أكثر أماناً وحولت مبانيها إلى مخابئ حقيقية، ورجال الأعمال هجروا أملاكهم وشققهم ونقلوا مساكنهم ومكاتبهم إلى الفنادق.

إن أعمال عنف المجموعات الإسلامية المسلحة والمجموعات المسلحة الأخرى - في الجزائر في تلك الفترة يؤكد وجود أكثر من ٦٥٠ مجموعة مسلحة يبلغ أعضاء بعضها عشرة أشخاص يمارسون في الفترة الأخيرة أعمال ليس فقط ضد النساء اللاتي لا جريرة لهن سوى أنهن أمهات أو زوجات العسكريين أو رجال الأمن، بل امتدت إلى أشخاص متدينين يدافعون عن السماحة والاعتدال أمثال الشيخ بو سليمان كما يقول محفوظ نحاح زعيم حزب (حماس) الشرعي : دفع حياته ثمناً لرفضه

الإفتاء بتحليل هذا النوع من الجرائم، وفي الأشهر الأخيرة قامت المجموعات المسلحة باغتيال ما يزيد عن اثني عشر من الأئمة والمعلمين في المدارس القرآنية، وبعضهم تم اغتيالهم داخل المسجد الذي يعمل فيه، وبعضهم تم اغتيالهم أثناء خروجهم من المسجد بعد أداء الصلاة في شهر رمضان المبارك.

وفي مُحصلة ثلاثة سنوات وحتى أوائل العام الحالي، وحسب تقديرات وزارة الداخلية الجزائرية في كتابها الأبيض حول الإرهاب كانت على التالي ١٥٠ ألف قتيل، ٦ آلاف جريح، ٣١٤٣ عملاً تخريبياً، ١٥٠٠ منشأة ومؤسسة عامة، ٨٠٠ مؤسسة تعليمية تم إتلافها، ٤٤٠ مقر بلدية ودائرة، ٤٠٠٠ سيارة وشاحنة تم إتلافها.

وقالت صحيفة (لومتان): إن الخسائر الناجمة عن هذه العمليات بلغت ملياري دولار، أما عدد الضحايا من الجانبين حسب تصريح لرئيس الجمهورية أخيراً فقد بلغ ١٥٠،٠٠٠^(١).

سئل سماحة العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز - رحمه الله - هذا السؤال: الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر قَوْلَتْكُمْ أنكم تؤيدون ما تقوم به من اغتيالات للشرطة وحمل السلاح عموماً، هل هذا صحيح؟ وما حكم فعلهم مع ذكر ما أمكن من الأدلة جزاكم الله خيراً؟

« بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على رسوله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. أما بعد :

فقد نصحننا إخواننا جميعاً في كل مكان - أعني الدعاة - نصحناهم أن يكونوا على علم وعلى بصيرة وأن ينصحوا الناس بالعبارات الحسنة

(١) دردور. عبدالباسط (العنف السياسي في الجزائر. وأزمة التحول الديمقراطي)، ص ١٢٦،

والأسلوب الحسن والموعظة الحسنة، وأن يجادلوا بالتي هي أحسن، عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾^(١)، فالله جل وعلا أمر العباد بالدعوة إلى الله وأرشدهم إلى الطريقة الحكيمة، وهي الدعوة إلى الله بالحكمة يعني العلم: قال الله .. قال رسوله .. وبالموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن، عند الشبهة يحصل الجدال بالتي هي أحسن والأسلوب الحسن حتى تزول الشبهة، وإن كان أهل من الدعاة في الجزائر قال عني: قلت لهم: يغتالون الشرطة أو يستعملون السلاح في الدعوة إلى الله هذا غلط ليس بصحيح بل هو كذب! إنما يكون الدعوة بالأسلوب الحسن: قال الله، قال رسوله، وبالتذكير والوعظ والترغيب والترهيب، هكذا الدعوة إلى الله كما كان النبي ﷺ، وأصحابه في مكة المكرمة قبل أن يكون لهم سلطان، ما كانوا يدعون الناس بالسلاح، يدعون الناس بالآيات القرآنية والكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن هذا أقرب إلى الصلاح، وأقرب إلى قبول الحق. أما الدعوة بالاغتيالات أو بالقتل أو بالضرب فليس هذا من سنة النبي ﷺ ولا من سنة الصحابة، لكن لما ولّاه الله المدينة وانتقل إليها مهاجراً كان السلطان له في المدينة، وشرع الله الجهاد وإقامة الحدود، جاهد عليه الصلاة والسلام المشركين، وأقام الحدود بعد ما أمر الله بذلك.

إلى أن قال: هذا هو الواجب على إخواننا في الجزائر وفي غير الجزائر، فالواجب عليهم أن يسلكوا مسلك الرسول عليه الصلاة والسلام حين كان في مكة، والصحابة كذلك؛ بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، لأن السلطان ليس لهم الآن لغيرهم، وعليهم أن يناصحوا السلطان والمسؤولين بالحكمة والكلام الطيب والزيارات بالبينة الطيبة حتى يتعاونوا على إقامة أمر الله في أرض الله، وحتى يتعاون الجميع في ردع المجرم

(١) جزء من آية العنكبوت: ٤٦.

وإقامة الحق، فالأمراء والرؤساء عليهم التنفيذ والعلماء والدعاة إلى الله عليهم النصيحة والبلاغ والبيان، نسأل الله للجميع الهداية»^(١).



(١) رمضان، عبدالمالك بن أحمد (مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية) ص ٤٠٣، ٤٠٥.

ثالثاً : أمثلة لتطور العنف المسلح لبعض الجماعات

المتطرفة في مصر

بعد أن نجحت الشرطة في الوصول إلى التنظيم المُتطرّف الذي قام بثلاث محاولات لاغتيال اللواء أبو باشا والأستاذ مكرم محمد أحمد، واللواء النبوي إسماعيل .. والذي سُمّي بثورة مصر، والذي اتهم بقيامه باغتيال وإصابة عدد من الدبلوماسيين الإسرائيليين والأمريكيين، لم تهدأ الأمور ولم تستقر الأحوال، ففي فترة ما بعد ظهر يوم الجمعة ١٢ أغسطس ١٩٨٨ وقعت اشتباكات واسعة النطاق بين قوات الأمن وعدد كبير من الشباب أعضاء الجماعات الإسلامية في منطقة عين شمس .. عُلم فيما بعد أنّ هؤلاء الأعضاء قاموا بالخروج من مسجد آدم وهو أحد أكبر المساجد في المنطقة وأخذوا يرددون هتافات ضد الحكومة، فتدخلت قوات الأمن التي تحرس المكان مُطالباً المتظاهرين بإنهاء المظاهرات، ولكنهم لم يُذعنوا فحدث التصادم الذي أدى إلى مقتل أربعة مواطنين وإصابة عشرين، وتحولت المنطقة إلى معركة شرسة أحرقت فيها إطارات السيارات وألقيت فيها القنابل المُسيلة للدموع ... وتطايّرت الحجارة في كل مكان ...

وفي صباح السادس عشر من ديسمبر ١٩٨٩م، وأثناء مرور سيارة اللواء زكي بدر وزير الداخلية المصري، بأسفل كوبري الفردوس بالقرب من طريق صلاح سالم انفجرت سيارة ملغومة كانت واقفة على مسافة ١٥ متر من سيارة الوزير واشتعلت فيها النيران، وفر صاحب السيارة تجاه المقابر المجاورة ولكن حرس الوزير استطاعوا القبض عليه وعثر معه على بطاقة شخصية عليها صورته تبيّن أنها مزورة.

وفي الحادية عشر من صباح الجمعة ١٢ أكتوبر ١٩٩٠ (وهو يوم الإجازة للعاملين الرسميين بالدولة) وأثناء مرور السيارة التي تقل الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب (والرجل الثاني في الدولة وفقاً لترتيب المناصب الرسمية بها) أمام فندق (سمير أميس) المُطل على النيل في طريقه لفندق (المريديان) لمقابلة رئيس مجلس الشعب السوري، قام عدد من المسلحين بإطلاق وابل من الرصاص من بنادق آلية على سيارة الدكتور المحجوب وسيارة الحراسة الخاصة به .. وَذُكِرَ أَنَّ عدد الذين نصبوا الكمين كانوا أربعة أفراد في ملابس مدنية، وكانوا يستقلون دراجتين بخاريتين، وبعد أن نفذوا جريمتهم استطاعوا الفرار، وقد قُتِلَ الدكتور المحجوب فور تهشّم رأسه من الضرب المباشر بالرصاص، وكذلك قُتِلَ الحارس الخاص له وهو الرائد / عمرو سعد الدين الشربيني وكذلك قَتَلُوا العميد / عادل سليم الذي حاول تتبعهم.

ولقد ساد وجوم حزين على المصريين بعد علمهم بالحادث .. وتناقلت كافة الإذاعات الأجنبية الخبر وعزته إما لأعمال من منظمات إرهابية فلسطينية أو لمتطرفين إسلاميين في مصر، وبعد خمسة عشر يوماً متواصلة وقع الجناة قتلى وأسرى في ميدان جامعة القاهرة، حيث هاجمتهم قوات الأمن وتبادلت معهم النيران فقتل منهم العضو محمد عبدالفتاح والعضو محمد صلاح، وأصيب ثالث يدعى علي محمد النجار وأُلقي القبض على عضو رابع، وتم إلقاء القبض كذلك على ستة من الإرهابيين كان منهم : صفوت أحمد عبدالغني الذي ذُكِرَ عنه أنه أمير الجماعات الإسلامية بالقاهرة، وعبدالفتاح نوح مسؤول الإعلام^(١).

كما شهدت السنوات الماضية من عقد التسعينات عدداً من عمليات السطو المسلح على البنوك مثل الهجوم على فرع بنك التنمية والائتمان

(١) العفيفي. عبدالحكيم (تاريخ الاغتيالات السياسية في مصر) ص ١٥٠ - ١٥٩.

الزراعي في مدينتي العدو بالمنيا، وناصر بيني سويف وبنك القرية ببلده
 أولاد إلياس بمدينة صدفا، والسطو على بنك مصر بمركز العياط بالجيزة،
 ومن أخطر العمليات التي تمت قيام الجماعات الإرهابية بإغلاق شارع
 الجمهورية بمدينة طنطا والاستيلاء على الذهب الموجود في المحلات
 الكائنة به^(١).



(١) عيد. د. محمد فتحي (واقع الإرهاب في الوطن العربي) ص ١١٤، ١١٥.

رابعاً : أحداث ١٦ مايو بالدار البيضاء (المغرب)

عرف المغرب يوم ١٦ مايو سنة ٢٠٠٣م اعتداءات إجرامية استهدفت عدة مواقع بمدينة الدار البيضاء، وأسفرت عن مقتل ٤٥ من المواطنين والأجانب بما فيهم منفذوا العمليات (١٢ فرداً)، وعن جريح منهم من أُصيب بعاهات مُستديمة، وبعد هذا الانفجار الأول من نوعه في تاريخ المملكة المغربية، وما يزال الغموض يحيط بتلك الأحداث الإجرامية على الرغم من التصريحات التي أدلى بها الرجل الأول في جهاز الاستعلامات والمخابرات الأمنية المغربية الجنرال حميدو العنيكري ليومية لوفيغادو الفرنسية في منتصف مايو ٢٠٠٤م حيث نسب العمليات إلى تنظيم القاعدة^(١).



خامساً : أحداث ١٢/١٠/٢٠٠٢ م في أندونيسيا

بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٢م وقع إنفجار في ملهى ليلي بجزيرة بالي الاندونيسيه، ونتج عن الحادث مقتل ٢٠٢ شخص، ٧٥٪ من القتلى الاستراليين - سويسرية - بريطاني - اندونيسيين، وجنسيات اخرى، كما نتج عن الحادث ٣٠٩ مصاب - ٥ سويسريين ٦، بلجيكيين ١٨، بريطاني، الباقي من الاستراليين.

أحداث ٥/٨/٢٠٠٣ م في اندونيسيا

بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٣م وقع انفجار بفندق ماريوت الأمريكي بجاكرتا عن طريق سيارة مفخخة، ونتج عن هذا الحادث مقتل ١٤ نفس. منها هولندي واحد، والباقيين اندونيسيين وجنسيات أخرى، وأصيب ١٥٢ مصاب اثنان من الجنسية الأمريكية وأربعة من الجنسية السنغافورية واثنا عشر من الجنسية الاسترالية، واثنان من الجنسية النيوزيلاندية والباقي اندونيسيون^(١).



(١) زهدي. كرم محمد .. ورفقاه (استراتيجية وتفجيرات القاعدة) ص ١٧٨.

سادساً : أحداث ٤ نوفمبر ١٩٩٧م في السودان

في تاريخ ٤ نوفمبر ١٩٩٧م تحت عنوان السودان قتيلان و ١٠ جرحى في هجوم على مسجد نشر في صحيفة الأيام المستقلة : (قتل شخصان وأصيب عشرة أربعة منهم في حالة خطيرة في اعتداءات نفذه متطرفان ينتميان إلى جماعة التكفير والهجرة في مسجد تابع لجماعة أنصار السنة في مدينة واد مدني ثاني أكبر مدن السودان وقال وزير الإعلام في ولاية الجزيرة وعاصمتها (واد مدني) السيد علي هدأب : إن المهاجمين سودانيين ينتميان إلى الجماعة ذاتها التي نفذت هجوماً على مسجدين لأنصار السنة في منطقة الهدى في ولاية الجزيرة وضاحية الثورة في العاصمة السودانية.

وأفاد القيادي في جماعة أنصار السنة السيد فاروق آدم أن المهاجمين استخدموا أسلحة بيضاء في الهجوم وأنهما وصلا إلى المسجد على دراجة نارية، وأن الاعتداء وقع مساء السبت الماضي أثناء خروج المصلين بعد أدائهم صلاة المغرب^(١).



(١) السليمان. عبدالسلام بن عبدالله (صلة الغلو في التكفير بالجريمة) نقلاً عن صحيفة الأيام المستقلة، نوفمبر ١٩٩٧م.

المبحث الخامس الآثار والأضرار المترتبة على الأعمال الإجرامية والتخريبية

- ١ - الآثار والأضرار الأمنية.
- ٢ - الآثار والأضرار الدينية.
- ٣ - الآثار والأضرار الاقتصادية.
- ٤ - الآثار والأضرار الاجتماعية.
- ٥ - الآثار والأضرار السياسية.

المبحث الخامس

الآثار والأضرار المترتبة على الأعمال التخريبية

والإجرامية

إن الآثار والأضرار التي نتجت عن تلك الأعمال الإجرامية والتخريبية التي قام بها من ينتسب إلى تلك الجماعات من سفك للدماء وترويع للآمنين وتدمير للممتلكات والأموال .. كثيرة ومتعددة وتتفاوت من عمل إجرامي إلى آخر، وسوف نتحدث عن تلك الأضرار السياسية كانت أو أمنية أو دينية، أو اجتماعية أو اقتصادية على سبيل المثال لا الحصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله :

أولاً - الآثار والأضرار الأمنية :

إن من أعظم النعم التي أنعم بها المولى عز وجل على عباده هي نعمة الأمن، قال تعالى : ﴿لِيَلْفِ قُرَيْشٌ ۝١ إِيْلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۝١﴾ (١).
فإنه عز وجل يمتن على قريش بنعمة الإطعام من الجوع، والأمن من الخوف، يقول الشيخ الشنقيطي في تفسيره لهذه السورة : «في الجمع بين إطعامهم من جوع وأمنهم من خوف نعمة عظيمة، لأن الإنسان لا ينعم ولا يسعد إلا بتحصيل نعمتين هاتين معاً، إذ لا عيش مع الجوع، ولا أمن مع الخوف، وتكتمل النعمة باجتماعهما، ولذا جاء في الحديث : « من أصبح مُعافاً في بدنه آمناً في سربه عنده قوت يومه، فقد اجتمعت عنده الدنيا

بحذافيرها « (١) (٢) .

والأمن هو غاية الإنسان في كل العصور، وهو شرط لاستقرار المجتمعات وعمارها، تُسنُّ من أجله القوانين والتشريعات والأنظمة، لكنه أبداً لم يتحقق بصورة كاملة وجليّة إلا في كنف الشريعة الإسلامية التي كانت النموذج الأروع لحماية النفوس، والأموال، والأعراض، والحقوق، وقاومت الانحراف بكل أشكاله بحدود رادعة لا تعرف ولا تقبل التجاوز، يقول المصطفى ﷺ: «إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا...»^(٣) فحفظ هذه الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) يستحيل ألا تشمل عليه ملة من الملل التي يراد بها إصلاح الخلق، وكذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والزنى والسرقة وشرب المُسكِر^(٤).

فالأمن مقصد من مقاصد الشريعة: يقول الشاطبي: (فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أنّ الشريعة وُضِعَتْ للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وعلمها عند الأمة كالضروري^(٥). وهذه المقاصد هي الباب الواسع للولوج إلى حفظ الأمن^(٦).

ويقول الغزالي: «أمنُ الإنسان على نفسه وماله وعرضه شرط في

(١) رواه الترمذي. رقم (٢٣٤٦). من حديث عبد الله ابن محصن الخطمي (صحيح الجامع) (٦٠٤٢).

(٢) الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (٩/٥٣٩).

(٣) رواه البخاري (٣/٥٧٤، ٥٧٣) (١٧٣٩) ومسلم (٨/٢٥٠) (١٢١٨).

(٤) الغزالي (المستصفى) (١/٢٨٧)، (١٧٤١).

(٥) الشاطبي (الموافقات) (١/٣٨).

(٦) ولد بيّه. د/ عبدالله الشيخ المحفوظ (خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوثام) ص ٢٢.

ولكن مما يندى له الجبين ويتقطع له القلب ما حصل من هذه الفئات الضالة في بعض الدول العربية والإسلامية من سفك للدماء، وهتك للأعراض، واقتحام للبيوت، وبقر لبطون الحوامل، وقتل الأطفال، وإغلاق المدارس، وخراب المؤسسات، وذهاب الاقتصاد، وسلب ونهب، وفرقة وخلاف، وقلق واضطراب، وفزع وخوف، بعد أن كانوا قبل ذلك مُقبلين على عودة صادقة إلى الله، كانت مساجدهم مُمتلئة بالمصلين، وكان بينهم أخوة ورفاق، ثم انحرف الحال، فتمزقوا شرَّ ممزق، وصاروا شذراً مذبذباً وأطلقوا السلاح بلا تمييز أو إنتقاء على بعض، وهددت طرقاتهم، ونسفت مساجدهم، وصاروا عظة للمتعظين، وعبرة للمعتبرين، فمزقوا كل ممزق، وذهب ذاك الهدوء والأمن، وتعطلت التنمية، ودمرت المساكن، ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (٢).

ألا نعتبر بما حصل بأفغانستان، يوم أن صاروا شيعاً وأحزاباً، وصار فيهم ما يقارب عشرة أحزاب، كلها ترفع لافتة الإسلام، فتقاتلوا فيما بينهم، واستحل بعضهم دم بعض، فأصبحوا فرقة متناحرة، ثم تسلط عليهم عدوهم من خارجهم، فاستباح أرضهم، وسفك دماءهم، ووطئ ترابهم، وغيرها من البلدان التي ذهب الأمن منها والأمان والإيمان، فصار الإنسان لا يأمن على نفسه، ولا أهله ولا أبنائه.

فالأمن ينشده الوالي، وينشده الراعي والرعيّة، والعلماء والعامّة، والرجال والنساء، فإذا ذهب الأمن فلا أمان.

إذا الإيمان ضاع فلا أمانٌ ولا دنيا لمن لم يُحيي ديناً (٣)

(١) الغزالي (المستصفى) (١/٢٨٧).

(٢) هود، ١٠٢.

(٣) القرني. د. عائض (حتى لا تغرق السفينة) ص ٦ - ٨٢.

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى في خطبته الشهيرة إثر حادث التفجير الذي وقع في مدينة الخبر بالمملكة العربية السعودية ١٤١٧هـ: «من مفاسد هذه الفعلة القبيحة - أعني التفجير في الخبر - أنها توجب الفوضى في هذه البلاد التي ينبغي أن تكون أقوى بلاد العالم في الأمن والاستقرار، لأنها تشتمل بيت الله الذي جعله مثابة للناس وأمناً، ولأنّ فيها الكعبة البيت الحرام التي جعلها الله قياماً للناس تقوم بها مصالح دينهم ودنياهم، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(١). وقال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَبْكَبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِّلنَّاسِ﴾^(٢). ومن المعلوم أن الناس لن يصلوا إلى هذا البيت إلا عن طريق المرور بهذه البلاد جميعها من إحدى الجهات»^(٣).

فهذه الأعمال من (تفجيرات، أعمال تخريبية، اغتياالات) تُزعزع الأمن والاستقرار، وتزعج الطمأنينة والهدوء، وتثير الرعب والفرع بين الناس، ولو استحكمت هذه الفتن، لما حُجَّ البيت العتيق، ولما نُصِرَ مظلوم، ولما أُمِنَ أحد على نفسه وماله ونسائه وأولاده، ولما بقي لنا دين ولا دنيا في جميع بلاد المسلمين، وعلى ذلك: فمن سعى في زعزعة الأمن والاستقرار - على العوج الموجود - فقد سعى في هدم جزء عظيم من ديننا، وخراب ما بقي من خير في ديانا، عَلِمَ ذلك أم جهله!!^(٤)

فنعمة الأمن رحمة من الله تعالى يمتن بها على من يشاء من خلقه، فيفرح بهذه الرحمة من ذاق حلاوتها، ويحس بمرارة فقدها من فاته شيء منها، ولو جزء يسير منه، كتنقص الأمن على الدين، والأمن على النفس،

(١) جزء من آية - البقرة: ١٢٥.

(٢) جزء من آية - المائدة: ٩٧.

(٣) ابن عثيمين. محمد (الغدر والإرهاب إصلاح أم جهاد) خطبة ألقاها في ١٥/٢/١٤١٧هـ.

(٤) السليمانى. أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل (التفجيرات والاغتياالات) ص ٧٢١.

أو العرض أو النسل أو المال، يؤكد هذا^(١) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَذَقْنَا
الْنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا﴾^(٢). وقد فسر العلماء الرحمة هنا بأنها السعة والعافية
والأمن والدعة التي تصيب الإنسان^(٣).

يقول صاحب كتاب (مدارك النظر في السياسة) عن بعض أعمال
(الجماعات المسلحة) في الجزائر : «إنهم استحلّوا دماء هؤلاء الدعاة
السلفيين، لأنهم لم يَنْخَرِطُوا في جبهة الإنقاذ، ولا يَرُونَ التَحَرُّبَ ؛ حتى
أضحى أكثرهم لا يستطيع أن يصلي الفجر والمغرب والعشاء في المسجد
يخاف على نفسه الاغتيال، لا يخاف من جند الدولة بقدر ما يخاف من
جند (إخوة الإسلام) حتى قال بعضهم : «لقد صرنا كالمنافقين في ترك
الفجر والعشاء مع الجماعة !»^(٤).

ففي ظل الأمن والأمان تحلوا العبادة والحياة، لأنّ الأمن والأمان
هما عماد كل جهد تنموي، وهدف مُرتَقَب لكل المجتمعات على اختلاف
مشاربها، بل هو مطلب الشعوب كافة بلا استثناء وتشتد الحاجة إليه الأمر
بخاصة في المجتمعات المسلمة، التي إذا آمنت أمنت، وإذا أمنت نمت،
فانْبَثَقَ عنها أَمْنٌ وإيمان ونماء، إذ لا أمن بلا إيمان، ولا نماء بلا ضمانات
واقعية ضد ما يُعَكِّرُ الصفو في أجواء الحياة اليومية^(٥).

ثانياً - الآثار والأضرار الدينية :

إنّ الآثار والأضرار الدينية التي تعرضت لها الأمة الإسلامية في

(١) مقالة للدكتور : الخليفة. عبد الرحمن (منبر الامن) مجلة تصدرها ادارة التوعية الدينية
بالامن العام ص ٧ .

(٢) جزء من آيه - الروم : ٣٦ .

(٣) الشوكاني. محمد علي (فتح القدير) (٤- ٢٢٥).

(٤) رمضان الجزائري. عبدالمالك (مدارك النظر في السياسة) ص ٤١٥ .

(٥) الشريم. د. سعود (مجلة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، إصدار خاص. ص ٦٨ .

جميع بقاع العالم تُعتبر من أشد وأقوى الآثار والأضرار التي نتجت عن تلك الأعمال الإجرامية والتخريبية التي قامت بها تلك الفئة الضالة . . . قال خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - في افتتاح الدورة السابعة عشر للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، والتي عقدت في التاسع عشر من شوال ١٤٢٤هـ: «إن متغيرات هذا العصر واجهت الأمة بحملة شرسة على إسلامها وعلى أخلاقها، وعلى ثقافتها وعلى علمائها، وقد نسبت إلى الإسلام ما ليس فيه مُستغلة انحراف المُغالين من شباب الأمة فكالت التهم للإسلام، وتناولت على القرآن الكريم، ومَسَّت شخص نبينا ﷺ مظهرة عداها للدين، ومُعلنة كراهية أتباعه ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ (١)» (٢).

وقال فضيلة الشيخ عبدالرحمن السديس إمام وخطيب المسجد الحرام في خطبة يوم الجمعة الموافق ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ: «إنَّ الفئة الضالة الخارجة عن المسلمين قدمت صورة قاتمة عن الإسلام والمسلمين، فهم لا للإسلام نَصَرُوا ولا للكفر كَسَرُوا، ولقد قدموا لأعداء الأمة خدمات جَلِي، وضيّعوا على الأمة فرصاً وخدمات كبرى في الدعوة إلى دين الله، فكم تضررت أعمال الدعوة والحسبة وضيقت المجالات الخيرية والإغاثية، فهل نحن في شك من قيمنا وثوابتنا؟» .. وقال إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف فضيلة الشيخ علي بن عبدالرحمن الحذيفي في خطبة يوم الجمعة الموافق ١٤ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ. «إنَّ كان أعداء الإسلام لا يمكن إلا أن يكون منهم إلا المضرّة للإسلام والكيل بصور شتى فإنَّ الخارجين على جماعة المسلمين، وتعاليم الإسلام بألستهم أو بأقلامهم أو بالسيف ضررهم على الإسلام أشد؛ لأنهم يحققون أهدافاً يسعى إليها

(١) جزء من آية - آل عمران، ١١٨.

(٢) المرجع السابق، ص ٦.

أعداء الإسلام، فهل يعي هذه الحقائق وهل يفقه عواقب الأمور أهل التفجير والتدمير؟ « (١).

إنّ مثل هذه الأعمال الإجرامية (تفجيرات، اغتياالات) سواءً كانت في مصر أو الجزائر أو سورية أو السعودية تقدّم لأعداء الدين الفرصة للإمعان في مُحاربة الدّين، والسعي لتنفير الناس من الإسلام وإظهاره من خلال هذه الأعمال الإجرامية الشائنة أنه دين قتل وتدمير وترويع لا كما يقول المسلمون إنّ دينهم جاء لإنقاذ البشرية مما يشينها ويعذبها، وأنّ ما يُقال عن سَمَاحة الإسلام فإنما هو هُراء ودعاوى لا تمتلك رصيذاً من الواقع، إضافة إلى اتخاذ كثير من دول العالم إجراءات قُصِدَ منها التّكثيف بالمسلمين في أنحاء متفرقة من العالم، من خلال اتهامات عارية عن الصحة سوى ما ترسمه الأخبار المتتالية من بلاد المسلمين عن القتل والتدمير في بلاد الحرمين أو المغرب أو تركيا أو اندونيسيا... (٢).

والأضرار والآثار الدينية المُترتبة على تلك الأعمال الإجرامية والتخريبية كثيرة وعديدة، ولقد أصبح بعضها واضحاً وملموساً في الفترة الأخيرة، فنذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - أنّ هذه الأعمال من تخريب وتدمير وتفجير، وترويع وقتل وإفساد.. معصية لله ورسوله وانتهاك لحرّمات الله وتعرض للعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأن الله عز وجل لا يقبل من فاعله صرف ولا عدل، ففي صحيح البخاري ومسلم أنّ النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) جريدة الرياض، السبت ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ٣٠ يوليو ٢٠٠٤م، لعدد ٣١٥٨، السنة الحادية والأربعون، ص ١٢.

(٢) مجلة آفاق - السنة الثانية - العدد التاسع - ربيع الثاني ١٤٢٥هـ. حزيران (يونيو) ٩ ٢٠٠٤م، ص ٤٢.

والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١) : يقول الشيخ محمد بن عثيمين : ومعنى الحديث أنّ الإنسان المسلم إذا آمن إنساناً وجعله في عهده فإنّ ذمته ذمة للمسلمين جميعاً، من أخفها وغدر بها الذي أعطي الأمان من مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وإننا لنلعن من لعنه الله ورسوله وملائكته، وأنه لا يقبل منه صرف ولا عدل^(٢).

٢ - من الآثار والأضرار تشويه سُمعة الإسلام، فإنّ أعداء الإسلام سوف يستغلون مثل هذا الحدث في تشويه سُمعة الإسلام، وتنفير الناس عنه مع أنّ الإسلام بريءٌ من ذلك، فأخلاق الإسلام صدق، وبرّ، ووفاء، والدين الإسلامي يحذّر من هذا وأمثاله أشد التحذير، وانظر إلى هذا المثال النبوي الشريف الذي يوضح بعضاً من تلك الأمور التي حث عليها الإسلام، ففي صحيح البخاري أنّ أم هاني بنت أبي طالب رضي الله عنها أتت النبي ﷺ يوم فتح مكة فسلمت عليه، فقال : «من هذه» فقالت : أنا أم هاني بنت أبي طالب، فقال النبي ﷺ : «مرحباً بأم هاني». فقالت : يا رسول الله زعم ابن أمي عليّ - تعني علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فقال النبي ﷺ : «قد أجرنا من أجرنا يا أم هاني»^(٣).

وانظر إلى الحملات الإعلامية الشرسة التي يشنها أعداء الإسلام على الإسلام والمسلمين في الفترة الأخيرة، ومن ضمنها الحملات الإعلامية الغربية الموجهة ضد المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة على المناهج الدينية لتغييرها، بحجة أنها تشغل حيزاً كبيراً

(١) رواه البخاري (٨١/٤) رقم ١٨٧٠.

(٢) ابن عثيمين. محمد (الغدر والإرهاب إصلاح أم جهاد) خطبة ألقاها في ١٢/٢/١٤١٧هـ.

(٣) رواه البخاري (٢٧٣/٦) رقم ٣١٧١، ورواه مسلم (٣٢٥/٥) رقم ٨٢٥ - ٣٣٦.

من المواد العلمية، فتقل الحصيصة العلمية لدى الطلبة والطالبات مما يؤثر على مستواهم العلمي، ومن جهة أخرى أنها تُنمي في الناشئة غريزة العنف، وتحرضُ على الإرهاب، وأنّ هذه المناهج وراء ما يحدث من تورط بعض الأفراد المسلمين في عمليات إرهابية^(١)، وللأسف أننا نجد اليوم ممن هم محسوبون من الأمة الإسلامية من تأثر بهذه الحملات وانطلت عليه مثل هذه الحيل والألاعيب التي يحيكها الأعداء للإسلام والمسلمين وخصوصاً ضد المملكة العربية السعودية، ولذا ورد في البيان الصادر عن هيئة كبار العلماء حول الأحداث ١٤٢٤هـ، بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ الموافق ١٦ أغسطس ٢٠٠٣م في (خامساً) : (على ولي الأمر منع الذين يتجرأون على الدين والعلماء، ويزينون للناس التساهل في أمور الدين، والجرأة عليه وعلى أهله، ويربطون ما وقع وبين التدين والمؤسسات الدينية، وإن المجلس يستنكر ما يتفوّه به بعض الكُتّاب من ربط هذه الأعمال التخريبية بالمناهج التعليمية، كما يستنكر استغلال هذه الأحداث للنيل من ثوابت هذه الدولة المباركة القائمة على عقيدة السلف الصالح، والنيل من الدعوة الإصلاحية التي قام بها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^(٢)).

وفي مقابلة صحفية ذكر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية - حفظه الله - «مناهجنا التعليمية ليست جديدة من أجل أن نشكك فيها، نعرفها كلنا في هذا الوطن وهناك أناس وصلوا إلى عمر السبعين والثمانين عاماً كلهم تعلموا مناهج هذا الوطن... فهل هؤلاء فيهم شيء؟ كونه يأتي نسبة ضئيلة جداً من خريجي هذه المناهج ويقولون

(١) حماد. أ. سهيلة زين العابدین (الإرهاب) ص ١٢٩.

(٢) مجلة (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، إصدار خاص، ص ٢٣.

أن المناهج هي السبب هذا كلام لا يقبله العقل، ولا ينطبق على الواقع»^(١).

٣ - من الآثار والأضرار أن الأصابع في الداخل والخارج سوف تشير إلى أن هذا من صنع من ظاهره الصلاح والاستقامة، مع أننا نعلم علم اليقين أن المتمسكين بشريعة الله حقيقة لن يقبلوا مثل ذلك، ولن يرضوا به أبداً، بل يتبرؤون منه وينكرونه أعظم إنكار لأن الملتزم بالدين حقيقة هو الذي يقوم بدين الله على ما يريد الله لا على ما تهواه نفسه ويملي عليه ذوقه المبني على العاطفة الهوجاء والمنهج المنحرف.

قال شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي معلقاً على الأحداث الخيرة التي وقعت بالمملكة العربية السعودية : (إن الإسلام بريء من هذه الأفعال الإجرامية لأن الإسلام يُحرّم القتل، ويُحرّم الاعتداء على الأرواح والأنفس والممتلكات، مستشهداً^(٢) بقوله تعالى : ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يَغْيِرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣).

٤ - من الآثار والأضرار الدينية قتل الأنفس المعصومة بغير حق، وقد أجمع علماء الأمة على تحريم الاعتداء على النفس المعصومة بغير حق - سواءً كانت نفس مسلم - أو غير مسلم من المعاهدين أو المستأمنين وأهل الذمة - قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابُ اللَّهِ عَظِيمًا﴾^(٤) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) المرجع السابق. ص ١١.

(٢) المرجع السابق : ص ٥٦.

(٣) جزء من آيه - المائدة : ٢٢.

(٤) النساء : ٩٣.

«لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً»^(١). وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من قتل مُعَاهِداً لم يرح رائحة الجنة، وإنّ ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»^(٢).

ولقد بلغ عدد القتلى نتيجة لتلك الأحداث التي وقعت الفترة الأخيرة في المملكة العربية السعودية نتيجة لتلك الأعمال الإجرامية مقتل تسعين شخصاً بين مقيم ومواطن، وإصابة خمسمائة وسبعة أشخاص، ومن رجال الأمن تسعة وثلاثون شخص، وأصيب سبعة عشر منهم، ومن هذه الأنفس مسلمون يشهدون شهادة التوحيد ويُصلون مع المسلمين، ومنهم نساء وأطفال^(٣).

وفي الجزائر بلغ عدد الضحايا ما يقرب من ١٥٠,٠٠٠ حسب تصريح رئيس الجمهورية الأخير^(٤).

وغير ذلك من الضحايا الكثيرة في مصر وسورية والمغرب واندونيسيا.

٥ - من الآثار والأضرار الدينية، أنّ كثيراً من العامة الجاهلين بحقيقة التمسك بدين الله سوف ينظرون إلى كثير من الذين ظاهراً الصلاح والاستقامة نظراً عداً وتخوف وحذر وتحذير، كما سمعنا عن بعض الجهال من العوام تحذير أبنائهم من الالتزام لاسيما بعد أن شاهدوا صور الذين حُكِمَ عليهم في قضية تفجيرات الرياض (عام ١٤١٦ هـ في العليا).

٦ - من الآثار والأضرار الدينية: أنّ هذه التفجيرات جعلت غير المسلمين يُجلبون بخيلهم ورجلهم على الأعمال الخيرية، والجامعات

(١) رواه البخاري (١٨٧/١٢) رقم ٦٨٦٢.

(٢) رواه البخاري (٢٥٩/١٢) رقم ٦٩١٤.

(٣) جريدة (الرياض) الاحد ٢٧ ذي الحجة ١٤٢٥ هـ فبراير (شباط) ٢٠٠٥م العدد ١١٨١٩

السنة ٤٥ ص ١.

(٤) مرجع سابق ص ١٤٠.

الإسلامية، والمراكز والمعاهد الدعوية، وهم وإن حاولوا أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ستار « حرب العنف والإرهاب » !! - مع أن كل عاقل من المسلمين يُحاربه ظاهراً وباطناً، لا ادعاءً يكذبه الواقع -، فإن الله عز وجل يدافع عن أهل الإيمان والاعتدال، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ (١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (٢).

ولم تَسلم أيضاً الدّور العلميّة والدّعوية، ومدارس تحفيظ القرآن من الضغوط الشديدة والضربات القاسية من الضغط على المسلمين بتغيير مناهجهم العلمية والتربوية، وقد شجع أصحاب هذه الضربات غير المسلمين على ذلك.

٧ - من الآثار والأضرار السيئة والمضادة للإسلام انتشار التبشير النصراني، وارتداد جموع كبيرة من المسلمين في عدة مناطق من العالم (٣).

٨ - من الآثار والأضرار الدينية: أن هذه الأعمال أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق بين طلاب العلم، بين معارض ومُنْتَصِرٍ فنتج عن ذلك اختلاف وتهارج، وساءت الظنون، ووقعت الفتن، وتجرأ الصغار على الكبار، والحُدثاء على العلماء، واشتغل كثير من طلاب العلم بذلك مَدْحاً وَقَدْحاً، فتعطلت كثير من العلوم، وضعف الإيمان، وقلَّ العمل، وكثُرَ الجدل، وتنافرت النفوس، واستوحشت القلوب، وشك هذا في ذاك، وارتاب ذاك من ذلك، وضلت الأفهام، وحارت الأحلام، واختلطت الآراء والأحكام، واستخدمت منابر المساجد

(١) جزء من آية - الحج : ٣٨.

(٢) النحل : ١٢٨ .

(٣) بوساق.د.محمد (الارهاب واخطاره) ص١٩ .

وشبكات « الانترنت » والفضائيات لتعميق هذا الجرح - وإن حَسُنَتْ
 نوايا البعض ولا شك أن مَنْ جرَّ هذه الظواهر على المسلمين
 وشغلهم عن الاشتغال بما ينفعهم في الدارين، فقد سَنَّ سُنَّةَ سيئة في
 الإسلام، عَلِمَ أم لم يعلم، والله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا فَلَاشُلُوا
 وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ﴾^(١) فكل ما أدى إلى الفشل والوهن والتنافر، فهو
 مُحَرَّم ! فَإِنَّ كان الشباب لا يدركون هذا فهذه آفة، وصدق الإمام ابن
 القيم - رحمه الله - في قوله :

وفي ذلك كان قد قال من مضى وأحسن فيما قاله المتكلم

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم^(٢)

٩- من الآثار السيئة تراجع زيادة المتدينين بين الجماهير، وانتشار الفساد
 الاخلاقي كردود أفعال ضد العنف والتخريب.

ثالثاً : الآثار والأضرار الاقتصادية :

إن هذه الأعمال التخريبية والإجرامية والتفجيرية التي تسببت فيها
 الأعمال التي تقوم بها تلك الفئة الضالة في مشارق الأرض ومغاربها يميناً
 وشمالاً تهدم البيوت، وتُفْسِد المصالح والمنشآت العامة، وتهلك أموال
 المسلمين، وهذا مما أجمع على تحريمه فالمسلم معصوم المال والدم
 والعرض إلا بحق الإسلام وحسابه على الله تعالى قال رسول الله ﷺ في
 حجة الوداع، يوم الحج الأكبر : «... إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام
 كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا...»^(٣).

وانظر إلى حجم الخسائر التي تعرضت لها إحدى هذه البلاد
 الإسلامية مثل «الجزائر» في فترة مضت نتيجة لتلك الأعمال الطائشة

(١) جزء من آية الأنفال : ٤٦.

(٢) السليماني، أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل (التفجيرات والاعتقالات) ص ٨٤، ٨٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٥.

والمحرمة، فقد نقلت صحيفة (لومتان) أن الخسائر الناجمة عن هذه العمليات بلغت ملياري دولار منذ إلغاء نتائج الانتخابات النيابية في يناير ١٩٩٢م.

وفي المقابل فإن الأعمال التخريبية تُكَلِّف الدول المسلمة وغيرها تكاليف باهظة لمُناهضة هذه الأفكار وآثارها، ومنع وقوع مثل هذه الأعمال، ومُتابعة مَنْ يقومون بهذه الأعمال، وما ينتج عن ذلك من صرف مبالغ مالية كبيرة، بل قد ينتج عنها في بعض الأحيان وفيات وضحايا في الأنفس نتيجة تلك المتابعة، بل إن بعض الدول أنشئت وأحدثت في أجهزتها الأمنية وغيرها من أجهزة الدولة، أجهزة مُخصصة تُعالج وتُتابع مثل هذا النوع من الأعمال والجرائم، بل إن أغلب الدول الإسلامية وغيرها يوجد لديها ذلك.

وأيضاً ما يترتب على تدمير المنشآت الحكومية التي تعرضت لعمليات التفجير في بعض الدول من تعطل المصالح وضياح الحقوق وتأخرها كالأجهزة الأمنية والمستشفيات وغيرها من الأجهزة ذات العلاقة.

ويمتد هذا الضرر أيضاً إلى نفوس العاملين في مختلف قطاعات الإنتاج المُتصلة بالحياة البشرية إلى الدرجة التي تتأثر بها سلبياً مسيرة ازدهار وتقدّم الدول بشكل عام، وذلك من خلال تعطل أو توقف أو هروب الاستثمارات المحلية والأجنبية من داخل الدولة التي يكثُر فيها مثل تلك الأعمال التخريبية فضلاً عن توقف حركة السياحة التي تعتبر من مصادر الدخل القومي الأمر الذي يفقدها كثيراً من مواردها الاقتصادية العامة، ومن الطبيعي أن يكون لمثل تلك الأعمال الإجرامية تأثيراً على مسيرة التنمية، فبعض تلك الفئات الضالة تتعمد ضرب المصالح الحيوية في دولة ما من أجل التخريب، وهذا هدف الإرهاب الأساسي لتحقيق هدف ما أو

(١) الياسين. عبدالرحمن أبكر (الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة) ص ١٠٢، ١٠٣.

ثني القوة السياسية عن تحقيق أمر معين، فضرب هذه المصالح من الطبيعي أن يُؤثر على المسيرة التنموية والتقدم الحضاري^(١)، فكلما قلت واختفت هذه الأعمال الإرهابية وزاد الأمن وفرة وكمالاً زادت فرص النماء الاقتصادي في جوانبه المختلفة أي أنها علاقة طردية بصفة عامة^(٢).

رابعاً : الآثار والأضرار الاجتماعية:

تمتد آثار وأضرار تلك الأعمال الإجرامية والتخريبية التي تقوم بها تلك الفئة الضالة وترمي بتبعاتها على الأوضاع الاجتماعية والإنسانية في تلك الدول المتضررة وغيرها ممن لها علاقة، فكم من يتيم انقطعت كفالتة، وكم من أرملة يبكي حولها صبيانها، ولا عائل لهم، وكم من عارٍ لم يجد كسوة يوم العيد، وكم من مسجد بني بعضه، ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن مواصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تخوفهم من مصير من يكفلون، وكم من مكتبة قلّ روادها، وقلّت مراجعها وأصولها، وكم من أرض جفاف كاد الظم أن يقتل أهلها وقد فرحوا باستعداد مُحسن من المحسنين لحفر بئر أو عمل خزان لهم، لكن فرحتهم تبددت بسبب تخوف المُحسن مما يدور حوله !! وهكذا كم من مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها، وتزلزل كيانها بسبب هذا الطيش والحماس المخالفين لما عليه أهل العلم والهدى^(٣).

ولا شك أن مثل هذه الأعمال الإجرامية والتخريبية لها تأثير على المسيرة التعليمية في أي دولة، فالجامعات والمدارس والمعاهد التعليمية تضم بين جنباتها أعداداً عريضة من أفراد المجتمع، فإذا ما انتشرت مثل

(١) مجلة (الأمن والحياة) (العدد ٢٢٢) السنة الحادية والعشرون - رجب ١٤٢٣هـ - ص ٥٦.

(٢) السليمانى. أبو الحسن مصطفى (التفجيرات والاعتقالات) ص ٧٩، ٨٠.

هذه الأعمال في أي دولة ما فإنّ هذه المؤسسة التعليمية سوف تتوقف عن العمل الأمر الذي يُبطئ من نمو التعليم والثقافة لمعظم أفراد المجتمع، وإذا ما طالت فترة الإرهاب، فإنّ ذلك من شأنه أن يؤدي إلى التجهيل العام، أو أن يلجأ هؤلاء المتزعمون لتلك الأعمال إلى التأثير على الأطفال، واستمالة المراهقين وصغار الشباب لضيق أفقهم وسهولة انقيادهم لتوجيهاتهم وأفكارهم المريضة ليكونوا معاول هدم في كيان الأمة التي ترجو منهم أن يبنوا مستقبلها ويحملوا الراية بعد آبائهم واخوانهم لصنع التقدم وقهر التخلف^(١).

ولا شك أنّ من الأمراض الاجتماعية التي تجد لها مرتعاً خصباً في مثل هذه الأجواء المليئة باختلاط الأفكار وتصادم الاتجاهات مرض الشائعات^(٢) فيكثر الهمز واللمز، ويقع بذلك تفريق الكلمة وانشقاق الصف، وتفعل الشائعات فعلها في إضعاف القوى وإفساد القلوب لما فيها من اتهام النيات، ومظنة الغيبة في الآخرين، والقول بدون علم، ذكر الإمام الذهبي رحمه الله أن أبا كامل البصري قال: سمعت بعض مشايخي يقول: «كنا في مجلس أبي خنّب فأملى في فضل علي رضي الله عنه بعد أن كان أملى فضائل الثلاثة، إذ قام أبو الفضل السليمانى، وصاح: أيها الناس، هذا دجال فلا تكتبوا، وخرج من المجلس لأنه ما سمع بفضائل الثلاثة»^(٣).

(١) الياسين. عبدالرحمن أبكر (الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة) ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) الشائعات. الأخبار المنتشرة. وشعت السر وشعت به إذا أذعت به، ومنه قولهم: شاع الحديث إذا ذاع وانتشر. الإشاعة: أسلوب من أساليب الحرب النفسية وهي رواية خبر مختلق أو سرد لخبر يحمل جزءاً من الحقيقة بقصد التأثير النفسي في الرأي العام المحلي أو الإقليمي أو العالمي بحملات الهمس أو بوسائل الإعلام من أجل تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية أو عسكرية على نطاق الدولة أو الإقليم أو العالم). القحطاني. محمد بن دغش سعيد (الإشاعة وأثرها في المجتمع). لسان العرب مادة (شيع) (٨/١٩١)، معجم مقاييس اللغة (٣/٢٣٥).

(٣) مجلة (الجسور) العدد الثالث عشر - السنة الثانية - شعبان ١٤٢٥هـ، ص ٤، ٥.

فهذا نموذج واضح لأولئك الذين يأخذون أطراف الكلام ثم يطّيرون بها مُشيعين عن أصحابها كل سوء^(١).

خامساً: الآثار والأضرار السياسية:

إنّ تعاضم التأثير السياسي للإرهاب (الأعمال الإجرامية والتخريبية والتفجيرات) في السنوات الأخيرة في كثير من الدول والمجتمعات ضاعف من حجم الاهتمام بالإرهاب، وفي ذات الوقت أغرى أطراف الخلاف السياسي محدودة القوى باللجوء إلى العمليات الإرهابية لتحقيق أهدافها. وخطورة أي عمل إرهابي تكمن في أنّ الإرهاب أصبح يمثل دوراً بارزاً في إدارة الصراعات السياسية، فيمكن أن تُطلق على الإرهاب بأنه الإجرام السياسي. سواءً على المستوى الداخلي مثلما هو حادث في عدد كبير من بلدان العالم الإسلامي، أو على المستوى الدولي، حيث يلجأ إليه أطراف النزاع من دول أو منظمات أو أفراد لتحقيق الأهداف السياسية أو التعبير عن موقف ما تجاه قضايا سياسية معينة^(٢).

والنوع الثاني (المستوى الدولي) هو ما تعاني منه الأمة الإسلامية كافة جرّاء تلك الأعمال الطائشة من تخريب وتدمير وتفجير - قامت بها تلك الجماعات الضالة في بعض البلدان الإسلامية والعربية في الآونة الأخيرة - وكأنّ ذلك الأمر فرصةً كان ينتظرها أعداء هذا الدّين منذ زمن طويل فما إن وقع ما وقع من أحداث وأعمال باسم الدّين والجهاد في سبيل الله. حتّى كثر المُتربّص عن أنيابه وأصبح يفرض آراءه ويتدخل في كل كبيرة وصغيرة في شؤون الدول (الداخلية والخارجية) بحجة حماية مصالحه، وتحقيق الأمن الدولي، ومكافحة الإرهاب ومن لم يكن معه فهو ضده.

(١) الذهبي (السير) (١٥/٥٢٤).

(٢) مقالة د. محمد الحلوة - مجلة - (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف) ص ٣٥.

إن الأعمال الإرهابية التي يرتكبها هؤلاء الجهلة - حتى التي يقومون بها في بلاد الكفر - أول مَنْ يَتَجَرَّعَ عَلَقَمَهَا، وَيَشْرَقَ بِشَوْمِهَا هم المسلمون، أرادوا أَنْ يُؤْذُوا الأعداء فقام الأعداء بإيذائنا، وانتقموا لأنفسهم منا، وكَسَرُوا ظهورنا، ودَقُّوا نحورنا، وانتهكوا حرماننا، ووقفوا في طريق دعوتنا، واستعدوا العالم علينا، واستغلوا تلك الأحداث لتسويغ أعمالهم، وإنفاذ مخططاتهم، فارتكبوا أبشع الجرائم، واقترفوا أفظع المآثم، كالذي حدث في أفغانستان من تلك المناظر المذهلة التي أفزعت العالم، من دماء وأشلاء وبكاء وبلاء، حيث جعلت من الأعمال الإرهابية ضدها حُجَّةً لذبح أهلنا في أفغانستان وتمزيقهم شَرَّ مُمَزَّقٍ، وبعثرة خير كبير، وتضييع حصاد طويل، وكذلك ما قاموا به من امتهان كرامة أهلنا في العراق، ومن ذبح المسلمين هناك، وتدمير بيوتهم، وتمزيق أجسادهم، وتفريق جموعهم، وكذلك التضييق الكبير على إخواننا في أمريكا وأوروبا، والوقوف ضدهم، وسجن الآلاف منهم، وجعلهم في قفص الاتهام، وحجبهم عن الخير الكبير الذي كانوا يقومون به ...

ويجب أن نعلم أنه مهما حزن الأعداء المُتربِّصون على ضحاياهم، فإنهم يُسَرُّون بهذه الأعمال، ويفرحون بتلك الأهوال، لتحقيق مصالح كبرى، ومطامح أخرى ومن أهمها :

أ - إيجاد التَّسْوِیغَات لهم في حروبهم على الإرهاب كما يدعون، فهذه الأعمال تُسَوِّغ أعمالهم، وتُيسِّر طرقهم، وتستدعي فلولهم، وتُمهِّد لهجومهم.

ب - كسر شوكة المسلمين، والفرح بضعضعة المُوحدين، وتفريق كلمة المُجتمعين، فينشغل المسلمون بعضهم ببعض، وتُسْتَنْفَذ قوتهم فيما بينهم.

ج - جني الأموال الطائلة، والتعويضات الهائلة، التي تسحب من أمة

الإسلام، وتُبْتَزَّر من أيدي المؤمنين لتكون قوة للظالمين، وعبئاً على الموحدين.

د - تأكيد تشويه الإسلام في نظر العالم والتفجير منه، مع العلم أنّ الحفاظ على سمعة الدين والتفاني في كسب تأييد العالمين مطلب شرعي - فهذا محمد ﷺ لم يقبل بقتل رجل من كبار المنافقين، ومن أخطر أعداء الدين مُعللاً ذلك بقوله: «معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي» (١) (٢).

فأصبح الإرهاب وما يندرج تحته من أعمال إجرامية أو تخريبية عبارة عن أداة أو وسيلة من الوسائل السياسية التي تستخدمها الدول الكبرى لتحقيق أهدافها أو تحقيق مطامعها في تلك الدول الإسلامية أو غير الإسلامية.



(١) رواه البخاري (٦٤٨/٨) رقم ٤٩٠٥، رواه مسلم (٢٢٤/٧) رقم ١٠٦٣.
 (٢) الزهراني. د. ناصر بن مسفر (حصاد الإرهاب) ص ٦٥، ٦٦.

الفصل الثالث

السياسة الشرعية

في التعامل مع الفتن المعاصرة

ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : السياسة الشرعية قبل وقوع الفتنة.
- المبحث الثاني : السياسة الشرعية حال وقوع الفتنة.
- المبحث الثالث : السياسة الشرعية بعد انتهاء الفتنة.

الفصل الثالث

المبحث الأول

السياسة الشرعية قبل وقوع الفتنة

أولاً : الفرد.

ثانياً : الأسرة.

ثالثاً : المجتمع.

رابعاً : المؤسسات التعليمية.

خامساً : المؤسسات الدينية.

سادساً : المؤسسات الإعلامية.

سابعاً : المؤسسات الأمنية.

الإسلام هو الدين الذي اختاره عز وجل ديناً للبشرية فقال تعالى ﴿إِنَّ أَدْيِينَكَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾^(٢) ودينٌ هذا شأنه أتى كاملاً في قواعده وأصوله مما يُحقق هدفه السامي وهو سعادة البشرية في هذه الحياة وفي الحياة الآخرة في غير حَرَجٍ ولا إِعْنَاتٍ، وبيّنت السنة النبوية المطهرة وأوضحَت ما أجمله الكتاب الكريم، وبيّنت وحدّدت مراميهِ التوجيهات العملية والقولية للرسول ﷺ الذي أوجب القرآن الأخذ عنه وقبول بيّانه، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)، وقد تجلّى الكمال والشمول في هذا الدّين فيما أتى به من نُظْمٍ وتشريعات فكفّل للبشرية صلاحها وسعادتها فكان بيانه للآلوهية ودعوته للتوحيد مُقنعاً وواضحاً ومُيسراً جعل من اعتنقه واهتدى بنوره يُسلم نفسه لله تعالى في ثقة واطمئنان، يُدرك حقه عليه وصلته به، والوسيلة التي يستعين بها في ذلك يُدركها إدراكاً نابعاً من الوجدان مُرتبطاً به مع اقتناع ذوي العقول السليمة، وعبادة تصله روحياً بالله دون حاجة إلى واسطة تحوّل بينه وبين معبوده، والتشريعات التي جاء بها لم تكن قوانين مجردة جافّة بل ربطها بنظام أخلاقي سامي لتهديب النفوس، وكبح جماحها البشري والحدّ من غلو الأهواء الشخصية والنزعات الفردية حتى لا يتصارع الناس فيما بينهم،

(١) جزء من آية - آل عمران : ١٩.

(٢) آل عمران : ٨٥.

(٣) جزء من آية - الحشر : ٧.

وَتَبَيَّنَتْ هذه التعاليم الأخلاقية بالتشريعات السماوية التي توقف كل إنسان عند حدّه تُعرّفه حقوقه وواجباته، والعقوبات على ارتكاب الجرائم والمخالفات، فينال الضعيف حقه، ويرتدع القوي بسلطان الله الذي نيّط به مسؤولية حماية المجتمع الإسلامي وتحقيق العدل فيه^(١).

والتشريع في الإسلام تشريع شامل فهو لا يشرع للفرد دون الأسرة ولا للأسرة دون المجتمع، ولا المجتمع مُنغزلاً عن غيره من المجتمعات.

فالتشريع الإسلامي يشمل التشريع للفرد في تعبده وصلته بربه (العبادات)، وسلوكه الخاص والعام (الحلال والحرام)، وما يتعلق بأحوال الأسرة من زواج وطلاق ونفقات، ورضاع وميراث، وولاية على النفس والمال ونحوها (الأحوال الشخصية)، ويشتمل التشريع للمجتمع في علاقاته المدنية والتجارية، وما يتصل بتبادل الأموال والمنافع، بعوض أو بغير عوض، من البيوع والاجارات، والقروض والمداينات، والرهن والحوالة والكفالة والضمان وغيرها (القوانين المدنية والتجارية)، ويشمل التشريع ما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدّرة شرعاً كالحدود والقصاص، والمتروكة لتقدير أهل الشأن كالتعازير (التشريع الجنائي)، ويشمل التشريع ما يتعلق بواجب الحكومة نحو المَحْكومين، وواجب المَحْكومين نحو الحُكّام، وتنظيم الصلة بين الطرفين مما عنيّت به كتب السياسة الشرعية والخراج، والأحكام السلطانية في الفقه الإسلامي، ويشمل التشريع ما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب بين المسلمين وغيرهم (السير) أو (الجهاد)، فلا توجد ناحية من نواحي الحياة إلا دخل فيها التشريع الإسلامي أمراً أو ناهياً، أو مخيراً، ومن عرّف هذا جيداً، استطاع أن يفهم موقف التشريع الإسلامي وروعته من قضايا كثيرة، وهذا ما أثبتته الدراسات المقارنة وأثبتته الاستقراء التاريخي والواقعي فضل الإسلام وتفوقه على كل

(١) الصالح، د. محمد أحمد (التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية) ص ٧ - ١٣٢.

تشريع سابق أو لاحق^(١).

وهذا الإسلام بسماته لا يختص بأمة دون أمة، ولا بقطر دون قطر، ولا بزمان دون زمن، فهو لكل من عَرَفَ الله به، واتبع قانونه وسَلَكَ صراطه المستقيم، في أي زمن أو أمة أو قطر^(٢).

والأصل في هذه التشريعات الإسلامية جميعاً هو تحقيق السلامة وشيوع الخير، ووَأد أسباب وعوامل الشر في مهدها، والعمل الدؤوب على بناء أسس الخير والرحمة والبر والأمن والعدل والصفاء والصدق والوثام، والأخوة والتكافل والتضامن والمساواة، والتعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

وكراهية الفساد والعصيان والظلم والجور والغدر والغرور وصولاً إلى تكوين الإنسان العاقل المؤمن الصالح الذي يساهم في بناء مجتمع يأمن فيه الجميع، فلا يخاف فيه أحد، والعاقل الذي لا يظلم فيه أحد، والمُتْكَافِلُ الذي لا يجوع فيه أحد^(٤)، والإسلام عقيدة وشريعة، وقد عبّر القرآن عن «العقيدة» بالإيمان وعن «الشريعة» بالعمل الصالح إذ يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿٥﴾، وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٦)، وبذلك لم يكن الإسلام عقيدة فقط، ولم تكن مهمته تنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط، وإنما كان عقيدة، وكان شريعة ومنهاجاً للإنسان يوجهه إلى

(١) القرضاوي، د. يوسف (الخصائص العامة للإسلام) ص ١١٠.

(٢) المودودي، د. أبو الأعلى (مبادئ الإسلام) ص ٢١.

(٣) جزء من آية - المائدة: ١.

(٤) بوساق، د. محمد بن المدني (الوقاية من الجريمة) ص ٤٠.

(٥) الكهف: ١٠٧ - ١٠٨.

(٦) النحل: ٩٧.

جميع نواحي الخير^(١).

ومن تلك التشريعات الإسلامية ما سبق الإشارة إليه، وهو ما يتعلق ببيان الأحكام المتعلقة بالجرائم وعقوباتها (قصاص، حدود، تعازير)، (التشريع الجنائي الإسلامي) فمِنذ أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة حيث اكتمل للدولة عناصرها الجوهرية (أرض وشعب وقانون) كان الوحي ينزل مُنَجِّمًا^(٢) لتغطية الأحداث المُتلاحقة والنوازل المُتزاخمة، إلى أن سيطرت الأحكام على الحياة العامة بكل صورها، وكانت نتائج التطبيق باهرة للغاية، وذلك بفضل الطبيعة المُزدوجة للإسلام - كدين ودولة - ، فالعقيدة تشكل مَعونة جِبَّارة لنجاح الدولة في مُكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال سياسة جنائية إنسانية في طبيعتها، عالمية في مجالها تَفَوَّقَ الإسلام بمقتضاها على كل ما سبقته من أفكار دينية، وما لحقته من أفكار وضعية، ودليل ذلك أن المُجرمين كانوا يَسعون إلى القضاء ليعترفوا بجرائمهم الخفية، وذلك بتأثير من معتقدتهم الديني، ولو كانت الجريمة المُرتكبة عقوبتها الموت رجماً^(٣).

والسياسة الجنائية كمصطلح لم يَظْهَرْ إِلَّا في القرن التاسع عشر عندما استعمله الألماني فوبرباخ^(٤).

والسياسة الجنائية عرفت بتعريفات عديدة، وذلك لاختلاف الآراء

(١) حسين. د. مصطفى محمد (السياسة الجنائية في التشريع الجنائي الإسلامي) ص ١١، ١٩.

(٢) منجما : أي مفصلاً وليس جملة واحدة، وذلك لتغطية الأحداث والوقائع، وتثبيتاً لفؤاد رسول الله ﷺ، ومبالغة في الإعجاز، وتدرجاً في التشريع وتيسيراً لحفظه وفهمه ودلالة قاطعة على أنه تنزيل من حكيم حميد. انظر: القطان. مناع (تاريخ التشريع الإسلامي) ص ٤٤.

(٣) البطراوي. د. عبدالوهاب عمر (في الدفاع الاجتماعي الإسلامي) ص ١١، ١٢.

(٤) سرور. د. أحمد فتحي (أصول السياسة الجنائية) ص ١٣.

حول مفهومها الواسع، فمنها: «هي مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تُمثّل ردّ الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء مُعطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام وعلم النفس بغية منع الجريمة، والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمُرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المُناسب عليهم، ومُعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد»^(١).

وقيل: «هي مجموعة الخطط التي تضعها الدولة للوقاية من الجريمة والتصدي لها موفرةً بذلك الأمن والسلامة للمواطنين من أجل مكافحة الإجرام فيه»^(٢).

وقيل: «هي أحد العلوم القاعدية التي تبحث في سياسة الدولة في مواجهة الجريمة ودراسة فن التشريع، ومدى مُلاءمة التشريع القائم، من حيث سلامة تغطيته للمصالح الجديرة بالحماية الجنائية وملاءمة وفاعلية تلك الحماية»^(٣).

وقيل هي: «التنظيم العقلائي لردّ الفعل الاجتماعي ضد الجريمة في مجتمع وفي وقت معين»^(٤).

ويُعرّفها آخر فيقول: «إنّ علم السياسة الجنائية فرع من المعرفة يحدّد الأصول الواجب اتباعها للوقاية من الإجرام بتدابير تُتخذ سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي، والمبادئ اللازمة للسير عليها في معاملة المجرمين تَفادياً لإجرامهم من جديد»^(٥).

(١) عوض. د. محيي الدين (السياسة الجنائية) ص ٦.

(٢) العوجي. د. مصطفى (دروس في العلم الجنائي، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة) (١٣٧/٢).

(٣) أبو عامر. د. محمد زكي (علم الإجرام والعقاب) ص ١٢٣.

(٤) صدقي، د. عبدالرحيم (السياسة الجنائية في العالم المعاصر) ص ١٥.

(٥) بهنام. د. رمسيس (المجرم تكويناً وتقويماً) ص ٢٤٩.

والملاحظ أنّ هذه التعريفات تكاد تجمع على الوقاية من الجريمة قبل وقوعها، ومكافحتها بعد الوقوع، وهذا هو الهدف من السياسة الجنائية. إذاً فالسياسة الجنائية تنقسم من حيث وظيفتها إلى ثلاثة أقسام: سياسة التجريم - سياسة العقاب - سياسة المنع^(١).

وإذا كان هذا المصطلح بل هذا العلم لم يُعرف إلا حديثاً، فإنّ الشريعة الإسلامية قد احتوته وتضمنته منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وذلك فيما قام به الشارح الحكيم من سنّ وسائل خاصة لمنع الجريمة والقضاء على مسبباتها، وحسم مادة الفساد، وذلك عن طريق ما يسمى بالسياسة الشرعية^(٢)، والتي يقول عنها الإمام ابن القيم رحمه الله: «ما كان فعلاً يكون من الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يقم به الرسول، ولا نزل به وحي»^(٣).

وقيل عنها هي: «تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح، ورفع المآثر، مما لا يتعدى حدود الشريعة في أصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين»^(٤).

وغاية السياسة الشرعية تحقيق المصلحة والتي تؤول في النهاية إلى حفظ المقاصد لذا فإنّ أدلة المصلحة تصلح لتأييد العمل بالسياسة الشرعية^(٥).

يقول الإمام القرافي: «اعلم أنّ التوسعة على الحكّام في أحكام السياسة ليست مخالفة للشرع بل تشهد لها الأدلة، وتشهد لها أيضاً القواعد

(١) عوض.د. محيي الدين (السياسة الجنائية). ص ١٥٤.

(٢) العريفي. د. سعد بن عبدالله بن سعيد (الحسبة والسياسة الجنائية) ص ١٧١/١.

(٣) ابن القيم (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص ١١.

(٤) خلاف. عبدالوهاب (السياسة الشرعية) ص ٢٠.

(٥) الرفاعي. د. جميلة عبدالقادر (السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية) ص ١٥٣ -

الشرعية»^(١).

«وَمِنْ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ : الْمَصَالِحُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدْ الشَّرْعُ بِاعْتِبَارِهَا وَلَا إِغَائِهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى سُنَنِ الْمَصَالِحِ وَتَلَقَّتْهُ الْعُقُولُ بِالْقَبُولِ، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمَلُوا أُمُورًا مُطْلَقَةً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا شَاهِدٌ بِالاعْتِبَارِ، نَحْوَ كِتَابَةِ الْمُصْحَفِ وَلَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا أَمْرٌ وَلَا نَظَرٌ»^(٢).

ولكن لا بد من توافر ضوابط معينة للأخذ بتلك المصالح والعمل

بها :

- ١ - عدم إخلالها بعبودية الله تعالى.
- ٢ - عدم قصر المصلحة على إحدى الدارين.
- ٣ - عدم معارضتها أو تفويتها للنص.
- ٤ - عدم معارضتها لأصل مَقْطُوع به.
- ٥ - عدم إخلالها بمقاصد الشريعة.
- ٦ - عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها^(٣).

وإذا كانت السياسة الشرعية تُنظِّم جميع شئون الدولة الإسلامية عامةً، فإنَّ السياسة الجنائية تُنظِّم وتختص بالجانب الجنائي منها، والسياسة الشرعية باب واسع تُضِلُّ فيه الأفهام، وتزِلُّ فيه الأقدام، وإهماله يُضَيِّع الحقوق، ويُعطل الحدود، ويُجرِّئ أهل الفساد، ويُعين أهل العناد.

والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة، ويوجب سفك الدماء، وأخذ الأموال بغير ضوابط الشريعة.

ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم، فقطعوا النظر عن هذا

(١) القرافي « الذخيرة » (٤٥، ٤٦/١٠).

(٢) إبراهيم يحيى خليفة المشهود : دذّه أفندي (السياسة الشرعية) ص ٨٣ - ٨٤:

(٣) الخارمي. د. نور الدين (المصلحة المرسله) ص ٧٥، ٩٨، بتصرف يسير.

الباب إلا فيما قل، ظناً منهم أن تعاطي ذلك مُنافٍ للقواعد الشرعية، فسدوا من طرق الحق سُبلاً واضحة، وعدّلوا إلى طرق في العناد فاضحة، لأنّ في إنكار السياسة الشرعية ردّاً للنصوص الشرعية، وتغليطاً للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدّوا حدود الله، وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة، وتوهموا أنّ السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصصلحة الأمة، وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال الله عز وجل: ﴿أَلْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(١) فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال، وطائفة توسّطت وسلكت فيه مسلك الحق، وجمعوا بين السياسة والشرع، فقمّعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وجوب السياسة :

يقول ابن سينا في رسالة له عن السياسة الشرعية: «وأحق الناس وأولاهم بتأمّل ما يجري عليه تدبير العالم من الحكمة وحسن وإتقان السياسة، وأحكام التدبير: الملوك، الذين جعل الله تعالى ذكْرَهُ بأيديهم أزمنة العباد، وملكهم تدبير البلاد، واسترعاهم أمر البرية، وفوّض إليهم السياسة الشرعية، ثم الأمثل فالأمثل من الولاة، الذين أعطوا قيادة الأمم واستكفوا تدبير الأمصار والكور، ثم الذين يلونهم من أرباب النعم وسوّاس البطانة والخدم، ثم الذين يلونهم من أرباب المنازل وروّاض الأهل والولدان، فإنّ كل واحد من هؤلاء راعٍ لما يحوزه كنفه، ويضمّمه رَحْلَه، ويصفه أمره ونهيه، ومن تحت يده رعيته.

ويحتاج أصغرهم شأنًا وأخفهم ظهراً وأرقهم حالاً، وأضيقهم عطفاً

وأقلهم عدداً، مِنْ حسن السياسة والتدبير، وَمِنْ كثرة التفكير والتقدير، وَمِنْ قلة الاغفال والاهمال، وَمِنْ الإنكار والتأنيب، والتعنيف، والتأديب، والتعديل، والتقويم، إلى ما يحتاج إليه الملك الأعظم، بل لو قال قائل : إنَّ الذي يحتاج إليه هذا مِنْ التيقظ والتنبه، وَمِنْ التعرف والتجسس، والبحث والتنقير، والفحص والتكشيف، أو من استشعار الخوف والوجل، ومُجانبة الركون والطمأنينة، والإشفاق من انفتاق الرِّيق واختلال السد أكثر لأصاب مقالاً لأنَّ الفذَّ الذي لا ظهير له، والفرد الذي لا مُعاضد له أحوج إلى حسن العناية، وأحق بشدة الاحتراز من المستظهر بكفاية الكُفافة، ورَفد الوزراء والأعوان، ولأنَّ المُعَدَم الذي لا مال له يحتاج من ترقيح العيش، وحرمة الحال إلى أكثر ما يَحْتَاج إليه الغني المُوسر، ولعل منكر ينكر تمثيلنا أحوال السوقة بأحوال الملوك، أو عائباً يَعيب موازنتنا بين الحالين، أو قادحاً يقدح في مساواتنا بين الأمرين، فليعلم المتكَلِّف في النظر في أنَّ تكلمنا في تقارب الناس في الأخلاق والخلق، وفي حاجات الأنفس، وفي دواعي الأجساد والمنازل دون المراتب والأخطار، والأقدار»^(١).

المميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية :

ويحسن بنا في هذا المقام قبل أن نبيِّن ونوضِّح سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصر (فتنة التَّكْفِير) وما شابهها مِنْ الفتن أن نشير إلى المميزات الجوهرية التي تميِّز التشريع الجنائي الإسلامي عن سائر القوانين الوضعية أو حتى الشرائع السماوية الأخرى وهي كالتالي :

الميزة الأولى - الكمال : تمتاز الشريعة الإسلامية بالكمال، أي أنها استكملت كل ما تحتاجه الشريعة الكاملة من قواعد ومبادئ ونظريات، وأنها غنية المبادئ والنظريات التي تكفل سدَّ حاجات الجماعة في الحاضر القريب والمستقبل البعيد.

(١) ابن سينا. (السياسة الشرعية) ص ١١٤.

الميزة الثانية - السّمو : تمتاز الشريعة الإسلامية بالسّمو، أي أنّ قواعدها ومبادئها أسمى دائماً من مستوى الجماعة، وأنّ فيها من المبادئ والنظريات ما يحفظ لها هذا المستوى السامي مهما ارتفع مستوى الجماعة.

الميزة الثالثة - الدوام : تمتاز الشريعة الإسلامية بالدوام، أي بالثبات والاستقرار، فنصوصها لا تقبل التعديل والتبديل مهما مرّت الأعوام وطالت الأزمان وهي مع ذلك تظل حافظة لصلاحيتها في كل زمان ومكان.

وهذه المميزات الجوهرية للتشريع الجنائي الإسلامي - وهي على تعددها وتنوعها - ترجع إلى أصل واحد نشأت عنه جميعاً بحيث يعتبر كل منها أثراً من آثاره، وهذا الأصل هو أنّ الشريعة الإسلامية من عند الله ومن صنعه، ولولا أنّ الشريعة من عند الله لما توقّرت فيها صفات الكمال والسّمو والدوام، تلك الصفات التي تتوقّر دائماً فيما يصنعه الخالق، ولا يتوفر شيء منها فيما يصنعه المخلوق^(١).

أمّا عن سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة (فتنة التكفير) أو ما شابها من الفتن فهي سياسة وقائية، وسياسة مانعة تقوم على التوعية الإسلامية الرشيدة التي لا يحسنها إلاّ العلماء الراسخون الربانيون الذين ينطلقون في توعيتهم للخلق ووعظهم وإرشادهم من منطلق الرسل الكرام والأنبياء العظام الذين بعثهم الله دعاة ومعلمين للأنام، مُشاركاً لهم في تلك المهمة المجتمعية بكافة ما يضم تحت جناباته كلّ فيما يخصه، ومتى لم تنفع الموعظ والكتب والأدوار التي يقوم بها أفراد المجتمع فسوف ينفع الله بسيف الحق الذي وضعه الله في يد السلطان المسلم في الأرض حسبما يراه (ولي الأمر) نافعاً ومفيداً لقمع الفساد وصلاح المجتمع^(٢)، كما ورد في الحديث الطويل الذي منه قول المصطفى ﷺ : «ولتأخذن على يد المسيء

(١) عودة. عبدالقادر (التشريع الجنائي الإسلامي) (١/٢٤، ٢٥).

(٢) المدخلي. زيد محمد بن هادي (الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم) ص ٢٤، ٢٥.

ولتأطرته على الحق أطراً، أو ليضربنّ الله قلوب بعضكم على بعض، أو ليلعنكم كما لعنهم»^(١).

وسياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة سياسة ذات مراحل، مرحلة ما قبل الفتنة، ومرحلة عند وقوع الفتنة أي أثناء وقوعها، ومرحلة ما بعد انتهاء الفتنة وزوالها، وهذا ما سنحاول إيضاحه في المباحث القادمة إن شاء الله.



(١) ذكره بهذا اللفظ أبو الطيب. أبو الطيب (عون المعبود) (٤٠٨٧/١١) وأصله عند البيهقي (السنن الكبرى) (٤٥/١٥) رقم ٢٠٦٣٨.

المبحث الأول

سياسة الوقاية من الفتنة قبل وقوعها

إِنَّ مِنْ عَظْمَةِ هَذَا الدِّينِ وَحِكْمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَظِرُ الْفِتْنَ حَتَّى تَقَعُ وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ جَرَائِمٍ وَمَخَالَفَاتٍ، وَإِنَّمَا يَقُومُ بِإِزَالَةِ وَمَنْعِ نَشْوءِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى حَدُوثِ وَبُزُوغِ تِلْكَ الْفِتَنِ بِسِيَاسَةٍ وَقَائِيَةٍ مَانِعَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَعْنَى الْوَقَايَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْجَرِيمَةِ هُوَ اتِّخَاذُ الْوَسَائِلِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَحُولُ دُونَ قِيَامِ الشَّخْصِيَّةِ الْإِجْرَامِيَّةِ فِي الْمَجْتَمَعِ، أَوْ تَمْنَعُ حَدُوثَ الْجَرِيمَةِ مِمَّنْ اتَّصَفَ بِالْإِجْرَامِ، فَإِنَّ سِيَاسَةَ الْوَقَايَةِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْجَرِيمَةِ فِي التَّشْرِيحِ الْإِسْلَامِيِّ تُعَدُّ مَجَالاً وَسَطاً فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْ بَيْنَ شَطْرَيْهَا الْإِيجَابِيِّ وَالسَّلْبِيِّ، أَوْ مَا يَسْمِيهِ عُلَمَاءُ الْأَصُولِ (الْحِمَايَةَ مِنْ جَانِبِ الْوُجُودِ، وَالْحِمَايَةَ مِنْ جَانِبِ الْعَدَمِ)، وَهُوَ مَجَالُ التَّكَامُلِ وَالتَّأَزُّرِ وَالتَّعَاوُضِ وَالتَّعَاوُنِ بَيْنَ الْبِنَاءِ وَالتَّنْمِيَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْحِمَايَةِ وَالرَّدْعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى لِتَحْقِيقِ الْأَمْنِ الشَّامِلِ وَالِاسْتِقْرَارِ الْكَامِلِ وَالحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي يَنْشُدُهَا الْإِسْلَامُ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ السَّلِيمَ الَّذِي يَتْلَفِي الثَّغْرَاتِ وَيَتَجَنَّبُ الْخَلَلَ مِنْ شَأْنِهِ عَدَمُ إِتَاحَةِ الْفُرْصَةِ لِلْعَوَارِضِ السَّلْبِيَّةِ، وَمَنْعُ تَمَكِينِهَا مِنَ التَّوَطُّنِ وَالنَّمُوِّ، وَإِحْدَاثِ الْخَلَلِ، كَمَا أَنَّ السِّيَاسَةَ الْجَنَائِيَّةَ الْجَنَائِيَّةَ تَعْمَلُ مِنْ جَانِبِهَا عَلَى سَدِّ الثَّغْرَاتِ وَإِصْلَاحِ الْخَلَلِ، وَهَذَا تَلْتَقِي سِيَاسَةَ الْبِنَاءِ وَسِيَاسَةَ الْحِمَايَةِ لِتَحْقِيقِ الْوَقَايَةِ وَالْمَنْعِ الْمَنْشُودِ^(١).

وفي كثير من الدول الأجنبية والمُتقدِّمة التي تُطبِّقُ القَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةَ،

(١) بوساق. د. محمد المدني (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ١.

وبعد فشل سياسة وأسلوب المواجهة الميدانية والمكافحة المباشرة لوحدها في السيطرة على الجريمة، أدّى بها إلى إعادة النظر في التعامل مع هذه الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وذلك باعتماد سياسة جديدة، واستراتيجية جديدة وأسلوب جديد، ألا وهي استراتيجية وسياسة وأسلوب الوقاية من الجريمة، بطرق وأساليب وتدابير، وبرامج عمليّة ميدانية، تعتمد المناهج والطرق والتقنيات العلميّة الحديثة المُستخلّصة من الدراسات الميدانية للعلوم ذات العلاقة^(١).

يقول تشيزارباركاريا : إنه من الخير أن نمنع الجريمة قبل أن تقع من أن نعاقب عليها بعد أن تقع، وبالفعل أخذت بهذا الرأي المدرسة الفردية بشكل عشوائي دون رابط فكري، ثم جاء جراماتيكا ليؤسسها على الخلل الاجتماعي والتردي الاقتصادي، واليوم تُطالب بها هيئة الأمم المتحدة فتبناها المؤتمر السادس لمنع الجريمة، كاركاس ١٩٨٠م وما بعده، إلا أنها لم تصل إلى صياغة حاسمة في هذا المجال.

بينما الإسلام تعرّض للتدابير الوقائية تفصيلاً وتأصيلاً قبل أربعة عشر قرناً بشكل يُمكن وصفه بالاستراتيجية^(٢) الوقائية، ثم بناها على الجانب العقائدي للإسلام وحدّد لها نظاماً ثابتاً، ووضع لها أهدافاً سامية من شأنها سحّ كل المسببات الدافعة إلى الجريمة سواءً في أعماق نفس الإنسان الفرد، أو في الخلل الاجتماعي (التصدع الاقتصادي أو التحكم السياسي) حتى يُهيئ الظروف النفسية والاجتماعية المُحيطة بالفرد تهيئة لا تمنعه من مُجرد التفكير في الجريمة فحسب بل وحتى في المعصية كذلك، سواءً كان هذا الفرد هو الحاكم أو المَحْكُوم، مسؤولاً كان أو غير مسؤول^(٣).

(١) طالب. د. أحسن (الوقاية من الجريمة) ص ٧.

(٢) الاستراتيجية : هي الاستخدام الأمثل للفرص والإمكانيات والقدرات بما يحقق النتائج والأهداف. عزالدين. أحمد جلال (الإرهاب والعنف السياسي) ص ١٦٥.

(٣) البطراوي. د. عبدالوهاب. عمر (في الدفاع الاجتماعي الإسلامي) ص ١٤٧، ١٤٨.

والمنهج الذي رسمه الإسلام إذا ما تمّ تنفيذه بصدق وإخلاص وأمانة، وقام على ذلك رجال مؤهلون تأهيلاً كافياً، وفي كافة التخصصات المطلوبة كلُّ في موضعه، يقوم فيها كل فرد بدوره المَنوط به، العلماء والتربويون والدعاة وطلبة العلم والإعلاميون والمُفكِّرون، كلُّ في مجاله وحسب طاقاته، وحتى المواطن والمقيم .. جميعاً شركاء في المسؤولية، وليست مسؤولية الأجهزة الأمنية وحدها بل مسؤولية جماعية .. فإن ذلك يؤدي إلى تحقيق مستوى عالٍ من الأمن بكافة فروعه (الفكري، السياسي، والاقتصادي، الاجتماعي، الجنائي ..) لم يبلغه نظام قبله، ولن يبلغه نظام بعده.

وتطبيق هذا المنهج الإسلامي الوقائي والمانع للجريمة سواء على الفرد أو المجتمع، وكذلك المؤسسات الاجتماعية والأمنية داخل المجتمعات الإسلامية يكون على النحو التالي:

أولاً - الفرد :

لقد اهتم الإسلام منذ بُزوغه اهتماماً بالغاً ببناء وتكوين المجتمع السليم، فاعتنى بتربية وتهذيب الفرد أولاً ؛ لأنَّ الفرد هو أساس المجتمع وأهمّ عنصر فيه، فكان للفرد شخصية مستقلة تقوم بالأعمال الخاصة به، إلّا أنّ له شخصية عامة كفرد من المجتمع.

فجميع الأفعال الضارة والصالحة مصدرها الأفراد، كما أنّ الفرد هو المُحور والمنطلق للأسرة والمجتمع، فما الأسرة والمجتمع إلّا مجموعة الأفراد، ومن هنا تأتي أهمية تربية الفرد وتكوينه والعناية به منذ نشأته، ولذلك نجد الإسلام قد جعله مركز الاهتمام ونبه المسلمين إلى السعي في حدود الإمكان، ومجال الاختيار إلى طلب الولد الصالح، والتخطيط لذلك قبل أن يُولد وعند التفكير في الزواج فنبه إلى ضرورة اختيار الزوجة الصالحة، وحذر من الاغترار بالمظاهر الخداعة في منابت السوء، روى الدارقطني، والعسكري، وابن عدي. عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« إياكم وخضراء الدمن »، قالوا : وما خضراء الدمن ^(١) يا رسول الله ؟ قال : « المرأة الحسناء في المنبت السوء » ^(٢). وروى ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفأ » ^(٣)، فمن القواعد التي وضعها الإسلام في اختيار أحد الزوجين للآخر، أن يكون الانتقاء لشريك الحياة من أسرة عريقة عرفت بالصلاح والخلق، وأصالة الشرف، وأزومة الأصل، لكون الناس معادن يتفاوتون فيما بينهم وضاعة وشرفاً، ويتفاضلون فساداً وإصلاحاً ^(٤). كما أن هناك آداب شرعية كثيرة عند الزواج والمُعاشرة الزوجية وكلها تهدف إلى طلب الولد الصالح الذي يكون مصدر خير ونفع لنفسه ووالديه وأهله ووطنه وأمته، وتستمر عناية الإسلام بالفرد بعد خروجه من عالم الرحم إلى عالم الدنيا، فيأتي التوجيه النبوي الكريم بالمبادرة إلى التأذين في أذن المولود اليمنى وإقامة الصلاة في أذنه اليسرى ^(٥). روى أبو داود والترمذي عن أبي رافع أنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن

(١) خضراء الدمن : عشب المزابل.

(٢) ذكره العجلوني (كشف الخفاء) (٢٤٣/١) رقم (٨٥٣) وقال عنه محقق الكتاب. محمد الخالدي. (رواه الدارقطني في الأفراد والرامهرمزي والعسكري في الأمثال وابن عدي في الكامل والقضاعي في مسند الشهاب، والخطيب في إيضاح الملبس، والديلمي من حديث الواقدي عن أبي سعيد مرفوعاً. لكن بزيادة. قيل وماذا يا رسول الله ؟ قال المرأة الحسناء في المنبت السوء، قال عدي : تفرد به الواقدي. وذكره أبو عبيد في الغريب، وقال الدارقطني : لا يصح من وجه، ومعناه أنه كره نكاح ذات الفساد، فإن أعراق السوء تنزع أولادها. وأصله أن النبات منبت على البعر في الموضع الخبيث، فيكون ظاهره حسناً وباطنه قبيحاً فاسداً، إذ الدمن جمع دمنة وهي البعر).

(٣) رواه ابن ماجه (سنن ابن ماجه) (٦٣٤/١) رقم ٢٠٢٥ وصححه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني) (٣٣٣/١).

(٤) علوان، عبدالله ناصح (تربية الأولاد في الإسلام) (٣٧/١). وقال الشيخ معلقاً على أحاديث الاختيار بأنها ضعيفة بمفردها، وحسنة بمجموعها لتعدد طرقها .

(٥) بوساق. محمد (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية)، ص ١١٤.

الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»^(١).

وسرّ التأذين والإقامة كما يقول ابن القيم «أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الربّ وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يُلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مُستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه، وتأثره به وإن لم يشعر»^(٢).

ثم يطلب من والده أن يحسن اختيار اسم له وأن يتجنب القبيح ويولم بشاة أو شاتين شكراً على نعمة الولد واحتفاءً بقدمه، روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن»^(٣).

وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال : أتيت النبي عليه الصلاة والسلام، فقال : ما اسمك ؟ قلت : حَزَنٌ، فقال : أنت سهل، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي. قال ابن المسيب : فما زالت تلك الحزونه فينا بعد^(٤). وروى البخاري في صحيحه عن سلمان بن عمار الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(٥).

وعلى الوالدين منذ الطفولة مسؤولية تعليمه وتأديبه وإعداده لمرحلة التكليف، ولذلك أمر الوالد بتدريبه على إقامة الصلاة فقال ﷺ : «مروا

(١) رواه أبو داود (سنن أبي داود) رقم ٥١٠٠، والترمذي (١٠٩/٥) رقم ١٥١٧، وقال عنه

أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ابن القيم (تحفة المودود) ص ٣٨.

(٣) رواه مسلم (١٦١/١٤) رقم ٢١٢٢.

(٤) رواه البخاري (٥٧٤/١٠) رقم ٦١٩.

(٥) رواه البخاري (٥٩٠/٩) رقم ٥٤٧٢.

أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(١).

كما يجب على الوالد أن يبعده ويبعد عنه المؤثرات الجنسية قبل أوانها حتى لا تؤثر في قدراته الإبداعية، ويحملهما وانشغالا قبل وقته وأوانه، ولذلك جاء التوجيه النبوي الكريم كما في قوله ﷺ: «وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢). وهذا دليل قاطع أن الإسلام يأمر الأولياء بأن يتخذوا التدابير الإيجابية، والأسباب الوقائية.. في تجنب الولد الهياج الغريزي، والإثارة الجنسية حتى ينشأ على الصلاح، ويتربى على الفضيلة والخلق الفاضل^(٣).

روى البخاري أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس رضي الله عنهما يوم النحر خلفه - وكان الفضل قد ناهز البلوغ - فطفق الفضل ينظر إلى امرأة وضيئة من خثعم كانت تسأل النبي ﷺ أمور دينها، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل، فحوّل وجهه عن النظر..^(٤) إليها. وفي رواية للترمذي: أن العباس قال للرسول ﷺ: لوئيت عنق ابن عمك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة»^(٥) وهذا اهتمام من الرسول ﷺ في توجيه الولد المراهق أو البالغ الشاب في كل ما يصلحه خلقياً ويضبطه غريزياً، ولفته تربوية كريمة في إصلاح الجيل وتربية الأولاد، وتقويم اعوجاج المجتمع.

وهذه التوجيهات تكون شاملة لجميع المؤثرات غير المناسبة لسن

(١) رواه أبو داود رقم (٤٩٥) وصححه الألباني في (صحيح سنن أبي داود).

(٢) المرجع السابق (٩٧/١)، وقال عنه النووي حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن (رياض الصالحين) (ب٣٨/٣٠٦).

(٣) علوان. عبدالله ناصح (تربية الأولاد في الإسلام) (١/٥٢٥).

(٤) رواه البخاري (١١/٨) رقم ٦٢٢٨.

(٥) رواه الترمذي (٥٨٦/٣) رقم ٨٨٠.

الطفل (داخلية أو خارجية)، والتي قد تتزاحم القدرات الضرورية والمعلومات الأساسية التي يجب ترسيخها قبل الدخول في مُعترك الحياة وثورة الشهوات والشبهات.

ومع أنّ التسليم بأنّ الأصل في الإنسان سلامة الفطرة واستقامتها، وقبولها للخير والتشوق للفضيلة، قال ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يُمجسانه أو يُنصرانه»^(١) إلا أنّ النفس البشرية داخل المجتمع تتجاذبها الأضداد، وتتزاحم فيها المُتناقضات، ونتيجة لذلك تصدر الأفعال بناءً على قرارات وجدانية بعد ترجيح كفة الباعث والدافع الغالب الذي يُترجم إلى أفعال وأقوال حسب نوع الباعث والدافع والغرض منه، ومصدر هذه القرارات في الإنسان واحد تصديقاً لقول النبي ﷺ: «ألا وإنّ في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسدت الجسد كله ألا وهي القلب»^(٢).

ولذلك حرص الإسلام على المحافظة على سلامة الفطرة في الإنسان، وتلافي الخلل المُنافي للاستقامة والصواب، ومُقاومة دوافع الفساد بتطهير القلب من فضول الكلام، وفضول النظر، وفضول الطعام، وفضول المُخالطة^(٣)، والمُداومة على تزكيتة، ودعمه بنور الحق، وتبديد الظلمة التي تَغشاه، ومُواجهة بواعث الانحراف والضلال والضياع...

أثر العقيدة^(٤) الصحيحة في تربية الفرد:

إنّ أول وسيلة أو تدبير ينهجه الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف والإجرام تتمثل في غرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأفراد، وتقوم

(١) رواه البخاري (٣ / ٢٤٥) (١٣٨٥) ومسلم (١٦ / ٣١٧) (٢٦٥٨)..

(٢) رواه البخاري (١ / ١٢٦) رقم ٥٢، ومسلم (١١ / ٣٧) رقم ١٥٩٩.

(٣) فريد. د. أحمد (تزكية النفوس) ص ٣٢.

(٤) العقائد: هي الأمور التي يجب أن يصدق بها قلبك وتطمئن إليها نفسك، وتكون عندك =

العقيدة الصحيحة على أساس شهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله)، وما يتفرع عنها من أركان ومقتضيات، كالإيمان بالله، والملائكة، والكتب، والرسل، واليوم الآخر، والقضاء والقدر خيره وشره من الله تعالى، وكالمنظرة الكلية لهذا الوجود كله، وأنه من خلق الله وتدبيره.

فترسيخ معرفة الله بأسمائه الحسنی وصفاته العلی، وأنه القادر على كل شيء، الخالق لكل شيء، العظيم الذي لا نهاية لعظمته يعلم السر وأخفى، وأن الإنسان محتاج إليه مقهور بين يديه ولا يستغني عن ربه طرفة عين، كل ذلك يُورث يقظة الضمير والتهيؤ لاستجابة الأمر والوقوف عند النهي، وذلك لما يعلمه من عظمة الأمر وسطوة وقهر الناهي، وهنا يجتمع في نفس الفرد الخشية والرغبة والحياء فيُحدث ذلك أثراً فعالاً ونتائج باهرة تعصم من الوقوع في المعاصي، وارتكاب الجرائم .. فكلما كان الضمير حياً يقظاً ذاكرةً لمقتضيات الإيمان فلن ينجرف إلى الإجرام، وإنما يتورط في فعل القبائح وارتكاب الجرائم من ضعف إيمانه أو أدخل على نفسه ما يجعل ضميره ميتاً أو فاقد الإحساس^(١).

قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»^(٢).

فالتربية السليمة للفرد تبدأ بتربية الضمير الديني لديه كي يكون حارساً عليه من الانحراف سراً وعلانية، والضمير الديني هو الذي يربط الإنسان بالله، إنه سلطان قوي وله أثر فعال في توجيه سلوك الفرد، لأن الجريمة

= يقيناً لا يمازجه ريب ولا يخالطه شك). انظر أثر العقيدة في اختفاء الجريمة، د. عثمان ضميرية.

(١) بوساق. د. محمد (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) ص ١١٦.

(٢) رواه مسلم (٥٤/٢) رقم ٥٧.

تبدأ أولاً في ضمير الإنسان وفكره قبل التنفيذ، وقد تخرج إلى حيز الوجود وقد لا تخرج، وذلك يرجع إلى مدى قوة وصلابة الوازع الديني أو ضعفه^(١).

ولهذه العقيدة تأثير كبير في الحياة البشرية (الفردية، الجماعية) وهي تتخلل جميع سور القرآن بلا استثناء، وتتخلل جميع أحكام الإسلام الأخلاقية والتشريعية، فإننا لا نستطيع مثلاً، أن نَعزِلَ قواعد النظام الاجتماعي التي أرساها القرآن الكريم عن هذا العنصر الإيماني، ولا نستطيع أن نَعزِلَ قواعد النظام الاقتصادي أو السياسي أو غيرها من النُظُم الإسلامية عن هذه العقيدة، وكذلك نجد الأحكام الأخلاقية تتخلل جميع الأحكام الفقهية، كما أن كل جانب من هذه الجوانب مرتبط بسائر الجوانب والتشريعات، فهي بمجموعها تكوّن كلاً مُنسَقاً مُتكاملاً مُترابطاً^(٢).

وَمِنْ تلك العقائد الإيمانية التي يجب أن تُغرس في نفوس الأفراد والمتفق عليها عند أهل السنة والجماعة، والتي يدين بها العبد إلى الله عز وجل ويتعبد بها :

١ - ألا يقطع لأحد معين من أهل القبلة بجنة ولا نار إلا بنصر، كالذين أخبر الصادق المصدوق عليه السلام أنهم أهل الجنة كالعشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم.

٢ - ألا نشهد على أحد من أهل القبلة بكفر ولا بشرك ولا بنفاق، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذّر سرائرهم إلى الله تعالى. لأننا قد أمرنا أن نَحْكَمَ على الناس بالظاهر، ونهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم، قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْرٌ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ

(١) الطخيس. د. إبراهيم عبدالرحمن (علم الاجتماع الجزائري) ص ٦٢.

(٢) ضميرية. د. عثمان (أثر العقيدة في اختفاء الجريمة) ص ٤٧.

(٣) جزء من آية - الحجرات : ١٢.

وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿١﴾ .

٣ - أننا لا نرى السيف على أحدٍ من أمة محمد ﷺ إلا من وَجَبَ عليه السيف، في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه، المُفَارِقُ للجماعة» (٢).

٤ - وجوب طاعة ولي الأمر إلا في معصية، يقول الإمام الطحاوي: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، مالم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة» (٣). قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (٤) وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَطْعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي» (٥). وقال ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره إلا أن يُؤمرَ بمعصية، فإنَّ أمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٦). وقال ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه مَنْ فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» (٧). وقال ﷺ: «خياركم أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» فقلنا: يا رسول الله، أفلا ننايذهم بالسيف

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) سبق تخريجه، ص ٧١.

(٣) ابن أبي العز (شرح العقيدة الطحاوية) (٢/٥٣٧).

(٤) جزء من آيه - سورة النساء ٥٩.

(٥) رواه البخاري (١١١/١٣) (٧١٣٧) ومسلم (٣٠٩/١٢) (١٨٣٥).

(٦) رواه البخاري (١١٥/٦) (٢٩٥٥). ومسلم (٣١٣/١٢) (١٨٣٩).

(٧) رواه البخاري (٥/١٣) (٧٠٥٣)، ومسلم (٣٣٢/١٢) (١٨٤٩).

عند ذلك؟ قال: « لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَنْ ولي عليه وال، فراه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية، ولا ينزعن يداً من طاعه» (١).

ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين (٢)، وممن قال بذلك (الثوري، والأزاعي، وابن عيينة، وابن حنبل، وابن المديني، وأبو ثور، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والتستري، وابن جرير الطبري) (٣).

٥ - وجوب عقد البيعة للإمام القائم المُستقر المسلم، والتغليظ على من ليس في عنقه بيعة والترهيب من نقضها. قال الإمام الحسن بن علي البربهاري - رحمه الله تعالى - : «مَنْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ بِإِجْمَاعِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَرِضَاهُمْ بِهِ فَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيَّتَ لَيْلَةً وَلَا يَرَى أَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ بَرٌّ كَانَ أَوْ فَاجِرًا .. هَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ» (٤).

أخرج الإمام مسلم في صحيحه أنَّ عبدالله بن عمر جاء إلى عبدالله بن مطيع حين كان أمر الحرة ما كان، زمن يزيد بن معاوية فقال عبدالله بن مطيع : اطرحوا لأبي عبدالرحمن وسادة فقال : إنني لم آتكم لأجلس، أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» (٥).

(١) رواه مسلم (١٢/٣٤٠) (١٨٥٥).

(٢) ابن تيمية (منهاج السنة) (٤/٥٣٠).

(٣) اللالكائي (اعتقاد أهل السنة والجماعة) (١/١٧٠).

(٤) البربهاري (السنة). (٧٧/٢٩، ٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٢/٢٤٠) رقم ١٨٥١.

وهذا من جملة ما ينبغي غرسه من العقائد في نفوس الأفراد ويدرّون به، وإن كان الحديث يطول في سرد ما سطره العلماء في كتب العقيدة التي لا يكاد يخلو كتاب من تلك الكتب إلا وقد نص عليها (ككتاب السنة لأحمد بن حنبل، وكتاب السنة لأبي بكر بن الأثرم، وكتاب السنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل، وكتاب السنة للخلال : أحمد بن محمد بن محمد بن هارون، وكتاب التوحيد لابن خزيمة، وكتاب الشريعة لأبي بكر الآجري، وكتاب الإبانة لعبيدالله بن محمد بن بطة، وكتاب التوحيد لمحمد بن إسحاق بن منده، وشرح السنة لأبي عبدالله بن محمد بن عبدالله أبي زمنين، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، والعقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي وشرحها لابن أبي العز، والعقيدة الواسطية لابن تيمية .. وغيرها من الكتب التي تضمنت ذلك. وهذه المسائل والعقائد إنما استنبطها العلماء من نصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لا على الأهواء والبدع كما تفعله بعض الفرق المنحرفة والضالة.

فمتى غُرست هذه العقيدة الصحيحة في قلب المسلم وتربّى عليها منذ الصغر، ونشأ وتديّن بها إلى الله عز وجل، ودافع عنها وذوّبَ عنها، فإنها الحصن الحصين بعد الله عز وجل من الوقوع فيما وقع فيه بعض من انحرف في فكره واعتقاده، سواءً في العصور المتقدمة أو المتأخرة، فليس هناك أقوى من رابطة الدّين بالله مانعاً وواقياً من تلك الأفكار والآراء الضالة.



أثر العبادات في إصلاح الفرد

العبادة جعلها الله تعالى غاية الوجود الإنساني قال تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١). كما جعلها تعبيراً حياً عن العقيدة التي تستقر في قلب المسلم ليقترن الإيمان بالعمل الصالح، والعبادة تُذكر الإنسان بموقعه الحقيقي في هذا الوجود، وتُرقّي الجوانب النفسية والروحية عنده، وهي غير مُنفصلة عن أي جانب من جوانب الحياة، وفي الحديث الصحيح : «فو الله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» (٢)، والعبادة ليست مَحْصُورَةً في الشعائر التعبدية، التي هي أركان الإسلام، بل إنها تشمل جميع جوانب الحياة البشرية إذا التزم فيها المسلم بما شرعه الله تعالى، يقول ابن تيمية : «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الخير والبر والطاعة، مِنَ الأَقْوَالِ والأَعْمَالِ الظاهرة والباطنة، فالصلاة والزكاة والحج، والدعاء وتلاوة القرآن الكريم، والجهاد والعمل الحلال، وطلب العلم والذكر والدعاء . . .» (٣) (٤).

والشأن في العبادات المُتعارف عليها من صلاة وزكاة وصيام وحج تربية للنفس وتقويم لسلوكها حتى يَسْتَقِيم أمرها في مجالات الحياة كلها فتتطهر من الرذيلة وتتأى عن المعصية فلا تَقْتَرِفُ إثماً ولا ترتكب جُرمًا.

(١) الذاريات : ٥٦.

(٢) رواه البخاري (١٠٤/٩) (٥٠٦٣) ومسلم (٢٥٠/٩) (رقم ١٤٠١).

(٣) ابن تيمية (العبودية) ص ٣٨.

(٤) ضميرية. د. عثمان (أثر العقيدة في اختفاء الجريمة) ص ٤٨، ٤٩.

ولكل عبادة منها آثارها التربوية في ذلك ^(١).

وهي تعتبر في مجتمع المسلمين ضوابط اجتماعية أو هي - بمعنى أدق - عوامل وقائية أساسية من الانحراف والجريمة، بالإضافة إلى أنها من العوامل الرئيسية في شد بناء المجتمع، بل هي بذاتها «عوامل الاجتماع في المجتمع الإسلامي» ^(٢). سنحاول إيضاحها إن شاء الله فيما يلي :

الصلاة ^(٣) :

الصلاة صلة بين العبد وربّه وهي الركن الثاني من أركان الإسلام ومبانيه العظام بل هي عمود ^(٤) الإسلام فرضها الله عز وجل على عباده خمس مرات في اليوم والليلة فأمر بإقامتها على الوجه الذي يرضيه فقال عز وجل : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ ^(٥) ، وأمر بالمحافظة عليها في أوقاتها المحددة، قال تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ^(٦) ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ ^(٧) . ومن تأمل الصلاة التي هي صلة بين العبد وربّه، وجدَ فيها الإخلاص لله، والإقبال عليه والأدب والاحترام، والشاء والدعاء، والخضوع له، والإجلال من العبد لربه، يؤدي فيها واجب

(١) القطان. مناع (أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة) ص ١٤٣.

(٢) حسنين. د. مصطفى محمد (السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي) ص ٤٨.

(٣) الصلاة : هي الدعاء. وفي الشرع : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير، منتهية بالتسليم. العثيمين. محمد بن صالح (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٥/٢). وقيل هي : العبادة ذات الركوع والسجود. الشنقيطي. محمد المختار (شروق الأنوار) شرح سنن النسائي ص ٢٢.

(٤) حديث معاذ بن جبل وفيه (.. رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد .. الحديث) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح، وقال عنه ابن رجب : فيه نظر.

(جامع العلوم والحكم) (ص ٢٥٥) .

(٥) جزء من آيه - البقرة : ٢٣ .

(٦) جزء من آيه - البقرة : ٢٣٨ .

(٧) جزء من آيه - النساء : ١٠٣ .

الإكبار والتعظيم والتقديس لسيدته ومولاه، شأن العبد بين يدي سيده، يقف المرء بين يدي ربه، فيبتدئ بالاعتراف لله بأنه أكبر من كل شيء، ثم يأخذ في الثناء على الله بما هو أهله، ويخصّسه بالعبادة، وطلب المعونة ضارِعاً إليه بأن يهديه الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم بالتوفيق والهداية، وأن يُجتنبه طريق المغضوب عليهم؛ لانحرافهم عن سواء السبيل بعد أن عرفوه، وأن يبعده عن طريق الضالين المنحرفين الذين عبدوا أهواءهم وشياطينهم، وعندئذ تمتلئ النفس من عظمة الله وهيبته وجلاله، فيختر المرء ساجداً لله على أشرف أعضائه، مُظهِراً للذلة والمسكنة إلى من بيده مقاليد السموات والأرض، ومتى استشعر القلب ذلك، وامتلات النفس من هيبة الله، كف عن المحرمات، ولا عَجَبَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾^(١) وهي أكبر عون للعبد على مصالح دينه ودنياه، قال تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٢) (٣).

ويقول الرسول ﷺ : «أرأيتم لو أن نهراً على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى على بدنه من ذرّنه شيء؟ قالوا : لا. قال : كذلك مثل الصلوات الخمس يَمْحُو اللهُ بها الخطايا»^(٤)، وتؤدي الصلاة جماعة في المسجد حيث يلتقي المسلم بإخوانه وينتظم معهم في صف واحد يأتُمون بإمام واحد طاعة لربهم ومرضاة له، يتفقد الحاضر الغائب ويتعرف كلٌّ على حال أخيه، وهذا الشعور الجماعي في عبادة الله يُضفي على المُصلين روح الأخوة الإسلامية التي تجعل المجتمع الإسلامي يعيش في أمن وطمأنينة، فإذا مارس المسلم هذه الصلاة خمس مرات في

(١) جزء من آيه - العنكبوت : ٤٥.

(٢) جزء من آيه - البقرة : ٤٥.

(٣) السلطان، عبدالعزيز بن محمد (من محاسن الدين الإسلامي) ص ١٢.

(٤) رواه البخاري (١١/٢) (٥٢٨)، ومسلم (٥/٢٣٧) (٦٦٧).

اليوم واللييلة كان جديراً بأن يكون إنساناً طيب القلب نقي السريرة يُحب لأخوانه ما يحب لنفسه. ويخشى الله سرّاً وعلانية، فلا يقدم على ارتكاب جريمة تُؤدي به إلى نار جهنم وتضرّ بالآخرين^(١)، ويُصبح المجتمع يداً واحدة، وعيناً ساهرة لحماية وحفظ المصالح المشتركة، والدفاع الجماعي عن أهل الحي وأمراضهم وأحوالهم ضد كل مُنحرف أو مُجرم دخيل يعكّر صفو الأمن والطمأنينة، ويُنغص حياة أهل الحي، كما أنّ تكرار الحضور الجماعي للصلاة على مدار اليوم واللييلة يشعر الحي بالأمن والأمان إذ لا يخلو وقت من هذه الحراسة الجماعية الدائمة، والمستعدة للنجدة والإغاثة ضد كل اعتداء إجرامي أو عمل تخريبي^(٢).

الزكاة^(٣):

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام - وهي عبادة مالية، تُطهر النفس وتزكيها، كما تنمي المال، وتبارك فيه، وهي ليست تبرعاً من الغني يمتن بها على الفقير، ويدعي به فضلاً له عليه إذا أداها، وإنما هي حق للسائل والمحروم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٤) وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾^(٥) فإذا منعها من وجبت عليه طولب بها^(٦).

والزكاة بدفعها إلى من يحتاجها وفي أوجهها وبشروطها^(٧) التي

(١) القطان مناع (المرجع السابق) ص ١٤٩، ١٥٠.

(٢) بوساق. د. محمد المدني (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ٧.

(٣) الزكاة: النماء والزيادة. وفي الشرع: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. ابن قاسم (حاشية الروض المربع) (٣/١٦٢).

(٤) المعارج: ٢٤، ٢٥.

(٥) الذاريات: ١٩.

(٦) العماري. د. علي محمد (الزكاة فلسفتها وأحكامها) ص ٣٥.

(٧) شروطها: الإسلام، البلوغ، العقل، الحرية، ملك النصاب ملكاً تاماً، حوّلان الحول على بعض الأموال حتى يجب أداؤها، المرجع السابق.

حدّدها الإسلام يترتب عليها آثاراً عظيمة من إصلاح حال الفقراء، وسدّ حاجة المسكين، وقضاء دين المدين، ومنها التخلّق بأخلاق الكرم من السخاء والجود، والبعد عن أخلاق اللئام، ومنها أنها تطهر القلب من حُب الدنيا ببذل اليسير قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (١)، ومنها حفظ المال من المُكذّرات والمُنغصات الحسية والمعنوية، ومنها الاستعانة بها على الجهاد في سبيل الله، والمصالح الكلية التي لا يستغنى عنها المسلمون، ومنها دفع صولة الفقراء، ومنها أنها دواء للمجتمع، وطبّ للنفوس بها يطهّر المرء من رذيلة الشح قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) ومنها أنها لو أُديت تماماً لحصل بذلك راحة الحُكّام وصرف مجهوداتهم إلى ما يعود على الأمم بالفلاح ورغد العيش (٣).

كما أنّ الله عز وجل قد حدّر من اكتناز المال تعظيلاً له عن أداء وظيفته في خدمة مصالح المسلمين، قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٤).

كما حدّرتنا الرسول ﷺ من عدم أداء الزكاة على المال فيقول: «مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مثلاً له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شذقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك» (٥).

والإنفاق لا بد أن يكون من مال حلال اكتسبه الإنسان بطريق مشروع، فالله سبحانه وتعالى طيب لا يقبل إلا الطيب (٦)، فالمال الحرام لا تصلح منه الصدقة ولا يعطي الله عليه أجراً، كما لا يتصدق بما فسد من

(١) جزء من آية - التوبة : ١٠٣.

(٢) جزء من آية - التباين : ١٦.

(٣) السلطان. عبدالعزيز بن محمد (من محاسن الدين الإسلامي)، ص ١٤.

(٤) جزء من آية - التوبة : ٣٤.

(٥) رواه البخاري (٢٦٨/٣) رقم (١٤٠٣).

(٦) رواه مسلم (١٣٩/٧) (١٠١٥).

ماله أو طعامه أو شرابه. قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١) وألا يتبع ما أنفق مناً ولا أذى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْطَلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾^(٢).

وفي المقابل جاء الترهيب فيمن يطلبها وهو لا يستحقها، فعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيُخْرَجُ بِصَدَقَةٍ مِنْ عِنْدِي مُتَابِطًا وَإِنَّمَا هِيَ لَهُ نَارٌ». قال عمر: يا رسول الله تعطيه وقد علمت أنها له نار؟ قال: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا مَسْأَلَتِي وَيَأْبَى اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ لِي الْبَخْلُ»^{(٣) (٤)}.

إنّ الزكاة هي المَخْرَج الطبيعي الذي يمتصّ من المجتمع الإسلامي مرارة الحاجة، ويهدّئ العواطف الثائرة التي يهيجها الجوع والحرمان، ويحفظ شيئاً من التوازن في العلاقات الفردية بين أفراد المجتمع غنيهم وفقيرهم.

إنّ الغني المُوسر يشعر بالذنب وهو يقرأ شيئاً من كتاب الله يُحدثه عن الإنفاق والبر وعمل الخير إذا لم يَقم هو بالاستجابة لنداء الله وبذل المعروف لمن حوله، والفقير الثائر يشعر بالخجل وبالأسف حين تُسوّل له نفسه الاعتداء على جاره الغني الذي أحسن إليه مرات ومرات.

هذا التوازن في المشاعر بين الشحّ والعطاء، وبين الثورة والانتقام يُعتبر سداً قوياً بين الدعوات الهدّامة واستجابة المسلم لها، وهنا ندرك دور

(١) جزء من آية - البقرة: ٢٦٧.

(٢) جزء من آية - البقرة: ٢٦٤.

(٣) رواه أحمد (١٠٧٧٤) وأبو يعلى (٢ - ٤٩٠) رقم (١٣٢٦) وأورده المنذري (الترغيب والترهيب) (١/٣٣٠) رقم ١٢١٢، وقال عنه رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) عابدين. حسن أحمد (حقوق الإنسان وواجباته في القرآن) ص ٨٥، ٩٢.

الزكاة في إزالة مشاعر الكراهية والغضب والحقد^(١).

الصوم:

الصوم هو الركن الرابع من أركان الإسلام ومعناه الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن طوال شهر رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد أمر الله به وبيّن الحكمة في الإلزام به قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢) وقال ﷺ: «الصيام جُنَّة»^(٣)، ونصح رسول الله ﷺ مَنْ لا يقدر على الزواج بالصوم وقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»^(٤)، والتقوى في الآية وجنة في الحديث الأول ووجاء في الحديث الثاني ألفاظ تُفيد الوقاية من الزنا وغيره، لأنّ الصيام يُقوي الإرادة ويُضيق مجاري الشر، ويضعف بواعث الجريمة ودوافعها بحبسه النفس عن الشهوة التي هي الدافع الأقوى في كل معصية إذ الشعب يُطلق نَهمة الجوارح، ويُقوي شهوتها، بينما الجوع يحدّ من شهوتها ويسكنها، ولذلك قيل إنه إذا شبع البطن جاعت الجوارح، وإذا جاع البطن شبعت الجوارح^(٥). يقول ابن القيم: «إنّ قيام الصوم على حبس النفس عن الشهوات له أكبر الأثر على كسر الشهوات ومُقاومة الانحرافات»^(٦).

والصائم يُمسك لسانه عن الفحش في القول والبذاءة في الكلام والغلو في الحديث، ولئن كان هذا محرّماً في سائر حياته فإنّ حرّمته أكثر في شهر

(١) الصالح. د. محمد بن أحمد (التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية) ص ٩٥.

(٢) البقرة: ١٨٣.

(٣) رواه البخاري (١١٨/٤) رقم ١٩٠٤.

(٤) رواه البخاري (١١٩/١) رقم (١٩٠٥)، رواه مسلم (٢٤٥/٩) رقم ١٤٠٠.

(٥) بوساق. د. محمد المدني (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ٩.

(٦) ابن القيم (مفتاح دار السعادة) ص ٢، ٣.

رمضان حيث يذهب بصومه ويبوء بتعذيب نفسه جوعاً وعطشاً، يقول المصطفى ﷺ : «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ» (١) كما أَنَّ الصَّائِمَ لَا يُبَادَلُ مِنْ أَسَاءٍ إِلَيْهِ بِالْمِثْلِ، وَلَا يَتَرَاشَقُ مَعَهُ بِالْتِهَمِ، يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ : «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثُ وَلَا يَصْنَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ» (٢).

وهكذا نرى أَنَّ شريعة الصوم مَثَلٌ أَعْلَى لِتَرْبِيَةِ الْإِرَادَةِ الْمُؤْمِنَةِ الَّتِي تَسْتَعْلِي عَلَى عَادَاتِ الْإِنْسَانِ وَأَهْوَاءِهِ وَشَهْوَاتِهِ، بَلْ تَسْتَعْلِي عَلَى ضَرُورَاتِ حَيَاتِهِ فَتَقْضِي عَلَى بَوَاعِثِ الشَّرِّ وَالْجَرِيمَةِ (٣).

والصِّيَامُ يَغْرَسُ خُلُقَ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْإِنْسَانِ، فَالصَّائِمُ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَشْعُرُ بِأَنَّ اللَّهَ رَقِيبٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ، فَيُقِيمُ هَذِهِ الْفَرِيضَةَ عَلَى أَسَاسٍ مِنَ التَّقْوَى الَّتِي تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِنْحِرَافِ (٤).

الحج (٥) :

هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وما فرضه الله على عباده إلا على الذين يستطيعون السبيل إلى مكة من أغنياء المسلمين، وما فرضه عليهم إلا مرة واحدة (٦)، وهو التجمع الكبير والمؤتمر العظيم الذي لا نظير له في عالم الدنيا، وفوائده ومنافعه لا تُعدّ ولا تُحصى (٧). قال

(١) رواه البخاري (١١٦/٤) رقم ١٩٠٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٣١ .

(٣) القطان. مناع (مرجع سابق) أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة) ص ٣١ - ١٥٢ .

(٤) العريفي. د. سعد عبدالله (الحسبة والسياسة الجنائية) (٢٠٧/١).

(٥) الحج : في الأصل القصد، وفي العرف قصد مكة للنسك. الرازي (مختار الصحاح) ص ٧٩ .

(٦) المودودي. أبو علي (مبادئ الإسلام) ص ١١٠ .

(٧) بوساق. د. محمد المذني (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ١٠ .

تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكُم مِّنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴿١﴾ وهو مَجْمَعٌ لِسُرَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، يجتمعون فيه من مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا ، قُلُوبُهُمْ مُتَّحِدَةٌ ، وَأَرْوَاحُهُمْ مُؤْتَلِفَةٌ ؛ فِي الْحَجِّ يَتَذَكَّرُ الْمُسْلِمُونَ الرَابِطَةَ الدِّينِيَّةَ ، وَقُوَّةَ الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ .

وفي الحج تذكُّرٌ لِحَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَمَقَامَاتِ الْأَصْفِيَاءِ الْمُخْلِصِينَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(٢) ، وَتَذَكِيرٌ بِحَالِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِهِمْ ، وَمَقَامَاتِهِ فِي الْحَجِّ الَّتِي هِيَ أَجَلُ الْمَقَامَاتِ ، وَهَذَا التَّذَكِيرُ أَعْلَى أَنْوَاعِ التَّذَكِيرَاتِ ، فَإِنَّهُ تَذَكِيرٌ بِأَحْوَالِ عِظْمَاءِ الرِّسْلِ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ ﷺ ، وَمَآثِرِهِمُ الْجَلِيلَةَ ، وَتَعْبِدَاتِهِمُ الْجَمِيلَةَ ، وَالْمُتَذَكَّرُ بِذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِالرِّسْلِ ، مُعَظَّمٌ لَهُمْ ، مُتَأَثِّرٌ بِمَقَامَاتِهِمُ السَّامِيَّةِ ، مُقْتَدٍ بِهِمْ ، وَبِأَثَارِهِمُ الْحَمِيدَةِ ، ذَاكِرٌ لِمَنَاقِبِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ ، فَيَزِدَادُ بِهِ الْعَبْدَ إِيمَانًا وَيَقِينًا .

وفي الحج تصفية للنفس ، وتعويدها البذل والإنفاق ، وتحمل المشاق ، وترك الزينة والخيلاء ، ومنها شعور المرء بمساواته لغيره ، فلا مُلْكٌ وَلَا مَمْلُوكٌ ، وَلَا غَنِيٌّ وَلَا فَاقِرٌ ، بَلِ الْكُلُّ هُنَاكَ سَوَاءٌ ، وَالزِّيُّ وَاحِدٌ ، تَارِكِينَ لِبَاسِ الدُّنْيَا لِابْسِينِ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَشْبَهُهُ بِلِبَاسِ الْأَمْوَاتِ ^(٣) ، حَتَّى إِذَا وَقَفَ فِي عَرْفَةَ وَأَفَاضَ مِنْهَا إِلَى مَزْدَفَةَ اسْتَحْضَرَ الْحَشْرَ وَقِيَامَ النَّاسِ لِلْحِسَابِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى تَصْفِيَةِ النَّفْسِ وَتَخْلِيصِهَا مِنْ أَمْرَاضِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَدَّى تِلْكَ الْفَرِيضَةَ كَمَا سُرِعَتْ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ طَاهِرًا نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ مُصَدِّقًا لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرِفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٤) وَقَوْلِهِ ﷺ : « الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جِزَاءٌ

(١) الحج : ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) جزء من آية - البقرة : ١٢٥ .

(٣) السلمان . عبدالعزيز بن محمد (من محاسن الدين الإسلامي) ص ٢٣ .

(٤) رواه البخاري (٣/٣٨٢) رقم ١٥٢١ ومسلم (٩/١٦٩) (١٣٥٠) .

إِلَّا الْجَنَّةَ»^(١) فيكون بإذن الله قد فاز برضوان الله تعالى وتخلص من أهواء نفسه وأمراضها، وتصبح نفسه مطمئنة دائماً فينتصر على الشرور والآثام ووساوس الشيطان.

وفي الحج تروّج التجارة وتنشط، ويتمّ تبادل المنافع، فهذا يبيع وهذا يشتري، والآخِر يَسْتفيد من قدوم الحجاج عن طريق إيجار المنازل أو العقار أو المركب، وبعض الحجاج يجلبون معهم سلعاً من بلادهم قد تكون مرغوبة في هذه البلاد فيبيعونها ويربحون من ذلك ما يساعدهم على أداء حجهم بيسر وسهولة ويشترون بها نفقة حجهم، ومنهم مَنْ يشتري مِنْ هذه البلاد ما يحتاج إليه في بلاده أو الهدايا لأهله وذويه إذا عاد إليهم، وبذلك تحصل المنفعة لكثير من الحجاج كما قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ﴾^(٢) ^(٣).

وهكذا نجد أنّ العبادات مِنْ صلاة وزكاة وصيام - وقبلها العقيدة الصحيحة - تعد حلقة من حلقات منهج السياسة الجنائية الإسلامية في الوقاية الذاتية بالنسبة للفرد ومنعه من ارتكاب الجريمة^(٤)، وأنّ المنهج الشرعي الإسلامي هو أفضل وسيلة وعلاج يمنع وجود الانحراف الفكري والعقدي في المجتمعات الإسلامية، بل وحتى عند وقوعه في أي مجتمع إسلامي، والمنهج السليم خير معين لتحقيق الأمن ووقاية المجتمع من الأعمال التي قد يقوم بها أفراد تلك الفئة الضالة، وكما قال سيدي صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله في أكثر من مقابلة تلفزيونية وإذاعية وندوات ومقابلات صحفية: (أن المواطن أو المقيم هو رجل الأمن الأول).

(١) رواه مسلم (١٦٧/٩) رقم ١٣٤٩.

(٢) جزء من آية - الحج : ٢٨.

(٣) العريفي. د. سعد عبدالله (الحسبة والسياسة الجنائية) ص ٢٠٩، ٢١١.

(٤) عوض. د. محمد محيي الدين (السياسة الجنائية) ص ٧٥.

ثانياً - الأسرة :

إنَّ الأسرة هي مِنَ الجماعات الأولية ذات العلاقة الوطيدة بالمولود الجديد الذي تحضنه منذ ولادته، وتزوِّده بالمعرفة الضرورية ليقابل متطلبات الحياة ويعيش في المجتمع، فهي تكمل حاجاته الطبيعية الأساسية، والاجتماعية والنفسية، وذلك لشعوره بالأمن والحماية، والرعاية، والعطف، فيدرك أنه جزء منها، وأي تغيير في تلك الحاجات التي تقدمها الأسرة فهو بلا شك له تأثير كبير على نمو الفرد وسلوكه، فالأسرة مَسْؤولة عن بناء شخصية الطفل الذي سيصبح أحد أفراد المجتمع، وبالتالي عن نمط سلوكه، وقد ذكَّرَ باحثون آخرون أنَّ الأسرة مسؤولة عن تكوين أخلاقيات الفرد بوجه عام، وعن غرس صفات الصدق، والإخلاص، والأمانة، وبقية القيم الأخلاقية الأخرى في نفسه^(١).

ولذا نجد أنَّ الإسلام اهتم اهتماماً شديداً بالأسرة وتكوينها منذ البداية، فمنذ أن تتكون حرص أن يكون الاختيار على أساس الدين والأخلاق، سواءً الزوج أو الزوجة، روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «تُنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك»^(٢).

وبالمقابل أرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبة أن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية، وتربية الأولاد، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق، وروى الترمذي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا جاءكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض»^(٣).

(١) الطخيس. د. إبراهيم عبدالرحمن (دراسات في علم الاجتماع الجنائي) ص ١٣١.

(٢) رواه البخاري (١٢٢/٩) رقم ٥٠٩٠، ومسلم (٧٥/١٠) رقم ١٤٦٦.

(٣) رواه الترمذي (١٨٦/٤) رقم ١٠٧٨.

والأسرة الصالحة في الإسلام تقوم على دعائم أساسية تجعلها تؤدي وظيفتها على أكمل وجه، وإنتاج وتخرج أفراد وأجيال صالحين ومصلحين لأنفسهم وللمجتمع، ومن تلك الدعائم :

١ - أن يتم الزواج على التراضي دون ضغط أو إكراه ولا غش من طرف لآخر.

٢ - تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين بالمعروف : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

٣ - إيجاب المعاشرة بالمعروف دائماً، وخاصة عند الإحساس بعاطفة الكراهية أو النفرة، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٢).

٤ - تكليف الزوج القوامة والإشراف والمسؤولية عن الأسرة قال تعالى : ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِمْ دَرَجَةٌ﴾^(٣)، وقال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

٥ - تكليف الزوجة الإشراف والمسؤولية على البيت من الداخل : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ... والرجل في أهل بيته راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته »^(٥).

٦ - وجوب الرعاية من الأبوين لأولادهما، والعدل بينهم : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله والداً أعان ولده على بره»^(٦)، وقال ﷺ : « اتقوا

(١) جزء من آيه - البقرة : ٢٢٨.

(٢) جزء من آيه - النساء : ١٩.

(٣) جزء من آيه - البقرة : ٢٢٨.

(٤) جزء من آيه - النساء : ٣٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٤ .

(٦) ذكره العجلوني (كشف الخفاء) (١/٣٧٧) رقم (١٣٧٤) وقال محقق الكتاب عنه : (رواه =

الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

٧ - وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما كليهما، وبالأم خاصة :
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ
اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾ (٢) (٣).

فالأسرة هي البيئة الطبيعية لنشوء الفرد، وقد أثبتت التجارب التي قام بها كثير من العلماء أنّ الأسرة هي أفضل نظام يُوقر للأطفال العوامل النفسية والثقافية. وقد أثبت علماء النفس أنّ ما يتعلمه الطفل من توجيه وإرشاد في أول حياته يستمر صداه في نفسه طوال حياته^(٤).

والوالدان يعملان على تعميق القوى الروحية والخلقية المستمدة من الوازع الديني في نفوس أطفالهم، وتزويدهم بالثقافة الاجتماعية لجعلهم قادرين على توفيق حاجاتهم الفردية مع مقتضيات المجتمع، وذلك بمواجهة وقائع الحياة بالمرونة اللازمة، لتجنب الاصطدام مع القواعد الاجتماعية السائدة، وتحاشي الإخلال بسلامة العلاقات الإنسانية القويمة، كذلك بما أنّ للطفل دوافع بدائية وغرائز فطرية تدفعه لإشباعها، بسلوك قد يكون ضاراً به أو بغيره فإنه يجب على الوالدين تهذيب هذه الدوافع وتعديلها وتوجيهها على النحو الذي يفيد صاحبه والآخرين، فيكون بذلك إنساناً نافعاً لنفسه ولعائلته وللمجتمع برمته، وعلى الوالدين استغلال علاقة الحب

= أبو الشيخ في الثواب بسند ضعيف عن علي وابن عمر مرفوعاً وفي مسند الفردوس للديلمي عن أبي هريرة رضي الله عنه يلزم الوالدين من البر لولدهما ما يلزم الولد : يؤدبانه ويزوجانه، وله أيضاً عن معاذ ابن جبل مرفوعاً رب والدين عاقين، الولد يبرهما، وهما يعقانه، فيكتبان عاقين ... إلخ).

(١) سبق تخريجه، ص ٦٣.

(٢) لقمان : ١٣.

(٣) القرضاوي. د. يوسف (الخصائص العامة للإسلام) ص ١٨٢.

(٤) الطخيس. د. إبراهيم (علم الاجتماع الجنائي) ص ١٣٥.

التي تربط الطفل بهما عند قيامهما بهذيبه، مع اتباع الحزم المقترن بالعطف في معاملته، دون اللجوء إلى القسوة أو الركون إلى اللين أو التآرجح بين القسوة واللين. كما يلزمهما (أي الوالدين) أن يكونا نموذجاً صالحاً لطفلهما، الذي يكتسب عادة أساليب التصرف منهما، ذلك لأن الطفل يبحث عن نموذج يقتدي به، وهو يُحاول الوصول إلى هذا النموذج في محيطه، وبما أن العائلة، والأسرة هي التركيبة الاجتماعية التي يفتح عينيه عليها ويتعرعرع في كنفها، فإنه ينزع غالباً إلى إكبار أبيه لأنه الشخص الأقوى والأمثل في العائلة^(١).

ثالثاً - المجتمع^(٢) :

يهدف الإسلام إلى تكوين المجتمع، كما يهدف إلى تكوين الفرد الصالح، والأسرة الصالحة، وهما بلا شك أساس مُتعيّن لصالح المجتمع المنشود، فيقوم الإسلام ببناء مجتمع متكافل تتعاون فيه جميع القوى البشرية للمحافظة أولاً : على مصلحة الفرد، وثانياً : على مصلحة البناء الاجتماعي.

إن مثل هذه الأمور تتحقق بالالتزام بمصالح الآخرين والقيام بها، والإيمان بالمسؤولية تجاه بعضهم بعض. قال رسول الله ﷺ : «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً»^(٣). ويقول ﷺ : «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(٤). فالمسؤولية تجاه بعضهم البعض هي أولى عناصر

(١) إبراهيم. د. أكرم نشأت (السياسة الجنائية) ص ٩.

(٢) المجتمع : مجموعة من البشر تربط بينهم قيم وعادات وثقافة مشتركة دينية، أو غير دينية كما يربط بينهم تاريخ واحد يشدهم إلى أصولهم. العوجي. د. مصطفى (دروس في العلم الجنائي، الجريمة والمجتمع) (٢٠٧/١).

(٣) رواه البخاري (٥٦٥/١) رقم ٤٨١ ومسلم (٢١٠/١٦) رقم ٢٥٨٥.

(٤) رواه مسلم (٢١٠/١٦) رقم ٢٥٨٦.

الحياة الطبيعية للمجتمعات الفاضلة، والمجتمع الإسلامي يقوم بدوره الاجتماعي بالرقابة على المجتمع، وبالشورى بين أفرادهِ، لتوجيه المجتمع ورسم الخطط السليمة لسعادته^(١).

والمجتمع الصالح في الإسلام يربط أفرادهِ وأسرهِ قِيَمَ الإسلام العليا، ومبادئه المثلى ويجعلها رسالة حياته، ومحور وجودهِ، وأهم القيم الإسلامية في هذا المقام هي :

أ - التجمّع على العقيدة :

فالمجتمع الإسلامي ليس مُجتمعاً قومياً أو إقليمياً، وإنما هو مُجتمع عقائدي، مُجتمع فِكْرة وعقيدة، وعقيدته الإسلام، فكل أبنائه من أجناس مختلفة، أو ألوان مختلفة، أو أوطان مختلفة، أو السنة مختلفة، أو طبقات مختلفة، إلا أن هذا الاختلاف كله يذوب وينصهر أمام وحدة العقيدة، أمام (لا إله إلا الله - محمد رسول الله). أمام الإيمان المشترك الذي يضم الجميع في رحاب أخوته، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٢).

فإذا أردنا أن نَصِفَ هذا المجتمع بصفة فذه تميّزه عما سواه، لم نجد إلا أن نقول أنه (مُجتمع مؤمن) أو هو (مُجتمع المؤمنين) أولئك الذين وصفهم الله تعالى في مطلع سورة البقرة، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾^(٣) وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾^(٣).

والإيمان الإسلامي ليس مُجرد شعار أو دعوى، أو تعصّب ضد

(١) الطخيس. د. إبراهيم عبدالرحمن (علم الاجتماع الجنائي) ص ٢٦٥.

(٢) جزء من آية - الحجرات : ١٠.

(٣) البقرة : ٣-٥.

الآخرين، وإنما هو حقيقة تستقر في النفس، يَنْبِثُ عنها سلوك، ويُصَدِّقُها عمل إيجابي^(١).

ب - احترام العمل الصالح :

احترام العمل الصالح سواء كانت صبغته دينية كالصلاة والصيام والحج والعمرة والذكر والتلاوة والدعاء... أم دنيوية، كالسعي في طلب الرزق وعمارة الأرض، ومنفعة الناس، والإحسان إليهم، وهو أصل مُقرَّر معروف، اعتبره القرآن ركناً في كل دين، مقروناً بالإيمان بالله واليوم الآخر: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰبِرِينَ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢). وقرن القرآن الكريم العمل بالإيمان في أكثر من سبعين آية، في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَن أَحْسَنَ عَمَلًا﴾^(٣).

ومن ذلك الاهتمام بالمصالح المشتركة التي يجب على الأمة بأسرها أن توفرها وأن تُعَدَّ من الأفراد من يكفي للقيام بها ألا وهي (إقامة جميع فروض الكفاية)، وعليه فإذا قام من يفي بإقامتها سقط الوجوب والإثم عن سائر الأمة؛ لأنّ هذه الفروض ليست واجبة على الأعيان، وإنما تَجِبُ على المجموع، غير أن عدم إقامتها أصلاً يجعل الكلّ آثم بسبب التقصير والإهمال وترك الواجب، ويدخل في تلك الفروض جميع ما يحتاجه المجتمع من المرافق والمصالح والمُتخصِّصين في المجالات المختلفة كالعلوم الشرعية والطبية والهندسية والزراعية والصناعية وغيرها مما هو مطلوب لتحقيق الاكتفاء الذاتي للمجتمع، ولا شك أن إقامة فروض الكفاية

(١) القرضاوي. د. يوسف (الخصائص العامة للإسلام) ص ١٨٣.

(٢) البقرة: ٦٢.

(٣) الكهف: ٣٠.

يَسَدُّ كَثِيرًا مِنَ الثَّغَرَاتِ الَّتِي تَنْفِذُ مِنْهَا الْعَوَامِلُ الْمُسَاعِدَةَ عَلَى الْجَرِيمَةِ أَوْ الْمُحْتَمَةَ لَهَا، وَيُوقِّرُ مَنَاعَةَ ذَاتِيَّةٍ تُوَاجِهُ أَسْبَابَ الْإِجْرَامِ، وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْبُرُوزِ وَالِانْتِشَارِ^(١).

ولقد ألزم الإسلام كل إنسان غنياً كان أو فقيراً بالعمل (ذهنياً كان أو عضلياً) ما دام قادراً عليه، حيث إنَّ الله لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وإن كانت حاجة الفقير إلى العمل هي الأشد، ولذلك جاءت نصوص الكتاب والسنة داعية إلى السعي والانتشار في الأرض طلباً للعمل وكسب الرزق الحلال بلا كلل أو ملل ولا عجز ولا كسل قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٢).

والسعي هنا هو العمل بصفته وسيلة لدى الفقير وقيمة للترزق لدى الغني، حيث يؤدي ذلك إلى الشعور بالكرامة الذاتية فلا يهون على العامل أن يُفَرِّطَ فِي رِزْقِهِ وَلَا فِي كِرَامَتِهِ، وَلَا يَتَنَازَلُ عَنْهَا مَهْمَا قَوِيَتِ الْأَسْبَابُ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ نَجَاحِ الْمُسْلِمِينَ فِي ازْدِهَارِهِمُ الْاِقْتِصَادِي إِبَانِ عَصْرِ الْفَتْوحَاتِ الَّذِينَ حَبَّذُوا التَّوَكُّلَ وَنَبَذُوا التَّوَاكُلَ^(٣)، وَقَدْ اقْتَضَتْ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الْخَلْقِ أَنْ لَا يَنَالَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ مَا فِي بَاطِنِهَا مِنْ نَعْمٍ وَأَرْزَاقٍ وَأَقْوَاتٍ إِلَّا بِجَهْدٍ يَبْذُلُ وَعَمَلٍ يُوْدِي: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهَا﴾^(٤) فَمَنْ مَشَى أَكَلَ وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ وَلَمْ يَمْشِ كَانَ جَدِيرًا إِلَّا بِأَكْلِ^(٥).

ولا ينبغي بأي حال من الأحوال ترك العمل أو التشجيع على

(١) بوساق. د. محمد المدني (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ١٣.

(٢) الجمعة: ١٠. رضا. محمد (الفاروق عمر بن الخطاب) ص ٦٩.

(٣) البطراوي. د. عبدالوهاب عمر (في الدفاع الاجتماعي الإسلامي) ص ١٦١.

(٤) جزء من آية - الملك: ١٥.

(٥) عثمان. د. عبدالكريم (معالم الثقافة الإسلامية) ص ١٥٥.

البطالة^(١) ولو كان ذلك لأسباب محمودة في الجملة كالانقطاع للعبادة ونحو ذلك، فقد روى ابن الجوزي: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رأى رجلاً مُتَفَرِّغاً في المسجد للصلاة ومُنْقَطِعاً عن العمل وطلب الرزق فضربه بالدرّة وأمره بالخروج والكسب والعمل وقال له: «أما علمت أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة» وكان يحث القراء على العمل فيقول: «يا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ التمسوا الرزق ولا تكونوا عالة على الناس»^(٢).

ووقع في المُستدرك عن ابن عباس بسند وإي كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً، وكان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً وقال الماوردي: أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة^(٣).

ومهما يَكُنْ على الدولة من التزام بتوفير العمل لمواطنيها إلا أن الإسلام يكره التواكل والعجز وإلقاء اللوم على الغير والتذرع بعدم وجود العمل، لذا ورد في الحديث التعوذ من العجز والكسل، ويُشجع على اتخاذ الأسباب والمبادرة إلى الممكن من الأعمال، وإن كانت زهيدة فهي على كل حال خير، وأفضل من ذل الحاجة ومهانة المسألة، قال عليه الصلاة والسلام: «لأن يَحْتَتَبَ أَحَدُكُمْ حِزْمَةَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٤).

وبذلك لا يُلقَى العبء كُلُّهُ على عاتق جهاز الدولة المسلمة فلا تلتزم الدولة بكفالة أفرادها ابتداءً، وإنما يأتي دورها إذا لم تتمكن جهود الأفراد والجماعة في تحقيق القدر المطلوب من التكافل، فيتعين على الدولة حينئذ

(١) البطالة: تعني كلمة البطالة في القاموس الاقتصادي، أو في اللغة العربية، بالأجير الذي فقد عمله ومصدر رزقه وتعطل عن العمل. الحميدي. حمد مشاري.. ورفقاه (ندوة

البطالة في الكويت الواقع والمستقبل) ص ١٣.

(٢) رضا. محمد (الفاروق عمر بن الخطاب) ص ٦٩.

(٣) الفتح (٤/٣٠٤، ٣٠٦).

(٤) الفتح (٤/٣٠٣) (٢٠٧٤) ومسلم (٧/١٨٤) (١٠٤٢).

كفالة رعاياها وحماية مواطنيها بتحقيق العيش الكريم لهم بتهيئة فرص العمل الكافية، وتوجيه الناس للأعمال التي تُناسب استعدادهم وقدراتهم ومواهبهم^(١).

ج - الدعوة إلى الخير:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢)، أصل من أصول هذا الدين، فليس يكفي - في منطق الإسلام - أن يكون المرء صالحاً في خاصة نفسه، غافلاً عن فساد غيره، بل الصالح عنده حقاً، من أصلح نفسه، وحاول إصلاح غيره، ولو بالدعوة والأمر والنهي، كما قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣). وبهذه الخصيصة ترجحت الأمة المسلمة على سائر الأمم: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾^(٤).

فلقد منَحَ الشرع الإسلامي جمهوره حق الدفاع عن نفسه وعن مجتمعه فجعله رقيباً بدون خيار على الناظم الاجتماعي لضمان استمراره وبسط الأمن للجميع، ففي الرقابة على المجتمع ذكر رسول الله ﷺ حديث السفينة، حديث النعمان بن بشير، قال رسول الله ﷺ: «مثل المُدْهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا، مِثْلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا، وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذَوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَأَ فَجَعَلَ يَنْقُرُ فِي أَسْفَلِ السَّفِينَةِ،

(١) الصالح، د. محمد أحمد (التكافل الاجتماعي في الشريعة الإسلامية) ص ١٤٠ - بوساق.

د. محمد المدني (منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة) ص ١٦.

(٢) (هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة، لتحقيق المجتمع الإسلامي، بردهم إلى مافيه صلاحهم وإبعادهم عما فيه ضررهم وفقاً لأحكام الشرع، مرشد. عبدالعزيز (نظام الحسبة في الإسلام) ص ١٦١.

(٣) آل عمران: ١٠٤.

(٤) جزء من آية - آل عمران: ١١٠.

فسألوه فقالوا : مالك ؟ قال : تأذيتم بي ولا بدّ لي من الماء ، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم»^(١) . لأنّ الفساد إذا سرى في بعض أجزاء المجتمع الإسلامي فإنه يسري إلى بقية الأجزاء الأخرى ، إلا إذا أغلق المصدر ، ووقف ضد التيار المُعادي للأنظمة الاجتماعية^(٢) . فالرقابة من المجتمع ضرورة لحفظ حقوق الإنسان وحفظ عقيدته ، ونفسه ، ونسله ، وماله ، وعقله ، ومسؤولية المجتمع في مكافحة الجريمة شأنها التمهيد لأفراد المجتمع بكامل حقوقهم ، فهي فرض على أفراد المجتمع ؛ لأنّ تهاون المجتمع في هذا الأمر ، يُؤدي إلى إفشاء الفساد في المجتمع وكذلك الجريمة ، وقد ضرب الله عز وجل في كتابه العزيز مثالا على بني إسرائيل حين أهملوا رقابة مجتمعهم ، قال تعالى :

﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾^(٤) .

فمن حق المجتمع الإسلامي على كل فرد فيه أن يكفّ أذاه عن غيره ، وأن يدفع الضرر عنه ويبذل النصح إليه ، ويقدم المساعدة له ، إذا كانت حياته في خطر مع القدرة على ذلك ودون ضرر يقع عليه ، فإن مات المغمى عليه أو من حياته في خطر في هذه الحالة ضمن ، جاء في الحديث أنّ رجلاً أتى أهل أبيات فاستسقاها فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرهم عمر الدية ، وهذا فيه دليل على أنّ من منع عن غيره ما يحتاج إليه من طعام أو شراب مع قدرته على ذلك فمات ضمنه لأنه متسبب بذلك في موته وسد الرّمق واجب .

وبذلك يتبين لنا أنّ من أهم وسائل الوقاية من الجريمة في المجتمع

(١) رواه البخاري (٥ / ٢٩٣) (٢٦٦٨).

(٢) الغزالي (شفاء الغليل) ص ١٦١ .

(٣) المائدة : ٧٨ - ٧٩ .

(٤) الطخيس . د . إبراهيم (علم الاجتماع الجنائي) ص ٢٦٦ .

الإسلامي هو هذا الأصل العظيم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) الذي عدّه بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام، وذلك مِنْ مُنْطَلَقِ أَنَّ حِمَايَةَ الْمَجْتَمَعِ مِنَ الْجَرِيمَةِ هَدَفٌ قَوْمِي يَجِبُ أَنْ تَتَصَافَرَ لَهُ الْجُهُودُ مِنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ، وَمِنْ قِطَاعَاتِ الدَّوْلَةِ الرَّسْمِيَّةِ أَيْضاً^(١). قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٢). وَوَصَفَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وَوَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤).

وقد قدّم الشّارع الأعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آية آل عمران السابقة على الإيمان، وذلك لأن الإيمان مقصور منفعتة على المؤمن، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتعود فائدته على المجتمع عامة إذ يترتب عليه الصّلاح العام والوقاية من المعاصي والجرائم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدّ نتحدث فيها، قال: «فإذا أبيتم إلاّ المجالس فأعطوا الطريق حقّه» قالوا: وما حقّه؟ قال: «غض البصر، وكفّ الأذى، وردّ السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٥). وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر، أو ليوشكنّ

(١) عوض، د. محمد محيي الدين (السياسة الجنائية) ص ٧٦.

(٢) جزء من آية - الحج: ٤١.

(٣) جزء من آية - التوبة: ٦٧.

(٤) جزء من آية - التوبة: ٧١.

(٥) رواه البخاري (١٤١/٣) (٢٤٦٥)، ومسلم (١٧٠/٤) (٢١٢١).

الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، فَتَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^(١)، وعن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»^(٢).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وَإِذَا كَانَ جُمَاعُ الدِّينِ وَجَمِيعُ الْوَلَايَاتِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، فَالْأَمْرُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٣)، ويقول الإمام الغزالي: «إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ الْمَهْمُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ لَهُ النَّبِيِّينَ أَجْمَعِينَ»^(٤).

والنهي عن المنكر يشمل المكلف وغير المكلف وذلك بمنع الأخير عن إتيان ما يعد معصية فيما لو وقع من مكلف، وإن كان هو غير أهل للعقوبة، وذلك حتى لا يشيع المنكر كمجنون يزني بمجنونة في الطريق العام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشمل الأفعال فقط وإنما يشمل الأقوال أيضاً.

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد اختلف العلماء في الحكم الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بناءً على الاختلاف في فهم النصوص الشرعية الواردة في كتاب

(١) رواه الترمذي (٣٦٢/٦) رقم (٢١٩٥) والألباني (صحيح سنن الترمذي) (٢/٢٣٣) (٢٢٧٣).

(٢) رواه مسلم (٩٦/١) (٧٠، ٥٠).

(٣) الفتاوى (٦٥/٢٨).

(٤) الغزالي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٥.

الله وسنة رسوله ﷺ في شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان الاختلاف كالتالي :

* القول الأول : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض

كفاية :

بمعنى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب يتحتم على كل مسلم، ولكن هذا الفرض يسقط عن الفرد إذا آذاه عنه غيره، قال به جمهور العلماء، وممن صرح بذلك : أبو بكر الجصاص، والماوردي، وأبو يعلى الحنبلي، والغزالي، وابن العربي، والقرطبي، وابن النحاس، وابن قدامة، والنووي، وابن تيمية، والشوكاني وغيرهم . . (١).

ومِن أدلتهم قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢) فقالوا : إن [مِن] في قوله تعالى (منكم) للتبويض، وهذا يدل على أن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (٣)، فقالوا : إن التفقه في دين الله عز وجل فرض كفاية، لأن الله عز وجل طلب خروج طائفة من المؤمنين، ولم يطلب خروج جميع المؤمنين للتفقه وطلب العلم، وعلى هؤلاء المتفقهين والمتعلمين تقع مسؤولية الإنذار والبلاغ، وليست على عامة المسلمين،

(١) الجصاص (أحكام القرآن ٩ (٢/٢٩)، الماوردي . الأحكام السلطانية) (٣٩١)، أبو يعلى (الأحكام السلطانية) (٢٨٤)، الغزالي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (٦)، ابن العربي (أحكام القرآن) (١/٢٩٢)، القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٤/١٦٥)، ابن النحاس (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ..) (٢٩)، ابن قدامة (مختصر منهاج القاصدين) (١٣١)، شرح النووي لمسلم (٢/٢٣)، ابن تيمية (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) (١٤)، الشوكاني (فتح القدير) (١/٤٥٠).

(٢) آل عمران : ١٠٤.

(٣) التوبة : ١٢٢.

وكذلك استدلوأ بأدلة نقلية وعقلية أخرى موضحة في مظانها.

* القول الثاني - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين :

ويرى هذا الرأي مجموعة من العلماء، منهم ابن كثير، والزجاج، وابن حزم، ومحمد رشيد رضا، ومحمد أبو زهرة^(١).

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي قوله تعالى : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) قالوا : إن [من] في قوله (منكم) للتبيين وليست للتبعض، ومعنى الآية : كونوا كلكم أمة تدعون إلى الخير وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، ولهذا نظائر في كتاب الله تعالى مثل قوله تعالى : ﴿فَأَجْتَبِئُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٣) ف [من] بيانية على معنى الأمر بأن تكون الأمة داعية إلى الخير كقول القائل : ليكن منك رجل فاضل يدعو إلى الخير ويهدي إليه.

ولهذا التفسير شاهد في اللغة كأن يقول الرجل للرجل : أريد منك صديقاً وفيّاً، فمراد الرجل هنا لا يقتضي الجزئية، إنما يريد كله أن يكون صديقاً وفيّاً.

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤).

قالوا : لقد جعل الله عز وجل خيرية هذه الأمة والتي من شروط

(١) انظر : ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (١/٣٩٠)، الزجاج (معاني القرآن وإعرابه) (١/٤٦٢)، ابن حزم (المحلى) (١٠/٥٠٥)، رضا، محمد رشيد (تفسير المنار) (٤/٢٦)، أبو زهرة، محمد (الدعوة إلى الإسلام) (٤٢).

(٢) آل عمران : ١٠٤.

(٣) جزء من آية - الحج : ٣٠.

(٤) آل عمران : ١١٠.

الانتماء إليها : الاتصاف بهذه الصفات الثلاث : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وحيث إنّ الانتماء إلى هذه الأمة واجب عيني ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١) فالاتصاف بالصفات السابقة يكون واجباً عينياً، لأنّ ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب، واستدلوا أيضاً بأدلة غيرها نقلية وعقلية ..



انقلاب حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إلى فرض عين

مواطن ومواضع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تختلف باختلاف الأزمان والأماكن، إلا أنّ هناك أحوال يُصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندها فرض عين لدى الجميع، منها :

١ - التعيين من قبل ولي الأمر : يقول الماوردي : «إنّ فرضه مُتعيّن على المُحتسب بحُكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية»^(١).

٢ - التفرد بالعلم بموجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يتحوّل حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى فرض عين على مَنْ تفرّد بالعلم بأنّ معروفاً قد ترك أو منكرأً قد ارتكب.

٣ - انحصار القدرة في أشخاص مُحدّدين : قال النووي : وقد يتعين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - يعني يصير فرض عين - إذا كان في موضع لا يتمكن من إزالته إلا هو، كمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر، أو تقصير في المعروف^(٢) ^(٣).

المُحتسب فيه :

ولابد أن يكون المُحتسب فيه قد تضمّن عدّة أمور ليأمر فيه المُحتسب بالإنكار سواء كان فعلاً أو قولاً، وسواء كان مُنكر فُعل أو معروفاً قد ترك،

(١) الماوردي (الأحكام السلطانية) ص ٣٩١.

(٢) شرح النووي لمسلم (٢/٢٣).

(٣) العمار. د. حمد بن ناصر (حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٥٠، ٥١.

وقد عرفه أبو حامد الغزالي رحمه الله - بقوله : «هو كل منكر، موجود في الحال، ظاهر للمُحتسِب بغير تجسس، معلوم كونه مُنكراً بغير اجتهاد»^(١).

فلا بد أن يكون :

- ١ - أن يكون منكراً وهو كل أمر مَحْظُور بمُقْتَضَى الشريعة.
- ٢ - أن يكون المنكر موجوداً في الحال؛ لأن المنكر الذي مضى زمانه لا ينكر عليه، لفوات محلّه المُنتهي منه، ولا يكون النظر في المنكر المُنتهي إلا للحكام والقضاء.
- ٣ - أن يكون ظاهراً دون تجسس، فلا بد من شرطي : الظهور، وعدم التجسس.
- ٤ - أن يكون المنكر معلوم من غير اجتهاد، أي ثبت بنص قطعي لاخلاف فيه أو إجماع^(٢).

ولكن ما هو القدر اللازم للمُحتسِب من العلم؟

يقول الإمام الغزالي رحمه الله : «فليعلم - المُحتسِب - مَوَاقِع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقصر على حدّ الشرع فيه»^(٣)، فلا بد للمُحتسِب الرسمي أن يكون عالماً بما يلي :

- ١ - أهمية أن يكون المُحتسِب عالماً بكل المنكرات الظاهرة وأحكامها والأدلة عليها.
- ٢ - أهمية أن يكون المُحتسِب عالماً بالحلال والحرام في الشرع وملماً بالأعراف والعادات الاجتماعية في البلد أو الإقليم الذي يعمل فيه.
- ٣ - أن يكون عالماً بكيفية الإنكار وطريقته والأسلوب الأمثل، وكيف يَحْتسِب على أنواع المُحتسِب عليهم من ذوي المكانة أو الكفار أو

(١) الغزالي (إحياء علوم الدين) (٢/٢٣٣).

(٢) المطوع. عبدالله (الاحتساب وصفات المحتسبين) ص ٣٠.

(٣) الغزالي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ٥٠.

من العامّة، ويعرف أحوال الناس بشكل عام.
 ٤ - أن يكون على علم وبصيرة بدرجات الإنكار، وبيان ذلك وجماعه
 حديث المصطفى ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكِرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ
 يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أضعف الإيمان» (١).

الحالة الأولى - الاحتساب باليد :

وهي أقوى المراتب وأعلاها، ومن أوضح صور استعمالها للرجل
 في بيته، ونحو ذلك، ولا يجوز للمُحتسب الانتقال إلى ما دون ذلك إلا
 لعذر شرعي مثل عدم قدرته، أو لخشيته من وقوع منكر أشد ومفسدة أعظم،
 حتى لا يؤدي ذلك إلى حدوث ما لا تُحمد عُقباه من الفتنة أو الفوضى،
 وهذه المرتبة خاصة - في غير ما ذكر - بأصحاب السلطة والولاية، ولا بد
 فيها من إذن الإمام، وبحدود الصلاحيات التي يحددها لمن يقوم
 بالاحتساب.

المرحلة الثانية - الاحتساب باللسان :

وهذه المرتبة تقوم على القول باللسان وتعتمد عليه، ولها عدة
 درجات هي :

- ١ - التعريف .
- ٢ - الوعظ والتخويف بالله .
- ٣ - التقرير والتعنيف .
- ٤ - التهديد والتخويف .

المرحلة الثالثة - الاحتساب بالقلب :

وهي أدنى مراتب الاحتساب، ولا يجوز لأي مسلم أن يقلّ احتسابه

(١) رواه مسلم (٦٩/١) (٤٩).

عنها مهما كان الأمر، لأنّ مربي الاحتساب هنا هو القلب الذي لا يستطيع أحد مهما كان أن يُسيطر عليه أو يتحكّم فيه إلاّ الله عز وجل، ومن لم يحاسب بهذه الدرجة دلّ ذلك على ذهاب الإيمان من قلبه لحديث عبدالله بن مسعود السابق ذكره .. « . . وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .. » (١) (٢).

وهناك مسألة مهمة جداً يمكن أن تضاف إلى الأمور التي لا بد أن تتوافر في الأمر المراد إنكاره، وهو ألاّ يترتب على إنكار المنكر منكر أكبر منه.

يقول ابن القيم : «إنّ إنكار المنكر أربع درجات :

الدرجة الأولى : أن يزول المنكر ويخلفه ضده.

الدرجة الثانية : أن يقلّ المنكر وإن لم يزل بجملته.

الدرجة الثالثة : أن يخلف المنكر ما هو مثله.

الدرجة الرابعة : أن يخلف المنكر ما هو شرّ منه.

فالدرجتان الأوليتان : مشروعتان، والثالثة : موضع اجتهاد، والرابعة : حرمة» (٣) ولنا في قصة النبي ﷺ مع قومه خير شاهد لهذه الحالة، حينما ترك إعادة بناء البيت الحرام على قواعد إبراهيم ﷺ خشية الفتنة نظراً لحدائث إسلام قريش، فترك الأمر على ما هو عليه مع قدرته ﷺ على تنفيذ تلك المصلحة، ولكنه رأى ﷺ أن المفسدة أعظم فأثر ترك ذلك (٤).

ويدخل في ذلك أيضاً الإنكار والاحتساب على السلطان علانية، أو الخروج عليهم وعدم السمع والطاعة له، وإن أظهر بعض المعاصي، ففي

(١) سبق تخريجه : ص ٢٤٦.

(٢) المطوع. عبدالله (الاحتساب وصفات المحسنين) ص ٣٤

(٣) ابن القيم (إعلام الموقعين) (١٦/٣).

(٤) المطوع. عبدالله بن محمد (الاحتساب وصفات المحسنين) ص ١٤١.

ذلك ولا شك مفسدة راجحة تضر بالناس عامة، ولأهمية هذه المسألة نجد أنّ الرسول ﷺ يبين لصحابته كيفية الاحتساب فيها، قال ﷺ: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كرهه فقد برئ، ومن أنكركم فقد سلم، ولكن إذا رضي وتابع» قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا»^(١). فللاحتساب هنا ضوابط متعدّدة، لا يجوز تجاوزها شرعاً، حتى لا يكون المُحتسب سبباً في تعطيل المصالح، فيضر باحتسابه أكثر مما ينفع.

ولا يجوز للفرد المُتطوع التصدي للمنع بالفعل إذا كان أفراد السلطة الموكول إليها منع المنكر موجودين بالمكان وقادرين على المنع ما لم يطلب هؤلاء الأفراد (الرسميين) إلى ذلك الشخص مساعدتهم في منع المنكر، وفي هذه الحالة يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على ذلك الشخص الذي طلبت منه المساعدة ويجب عليه تقديمها.

ولولي الأمر باعتباره نائباً عن المجتمع أن يُخصص جهازاً يقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو أن يُخصص جهازاً يقوم على الأمر بالمعروف وحده أو يقوم على النهي عن المنكر وحده مع ترك الشرط الآخر للأفراد والجماعات والجمعيات، وتخصيص جهاز أو فرد أو هيئة للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يَمنع الأفراد من مباشرة هذا في حدود ما تم إيضاحه آنفاً.

وعليه فإنّ توعية الناس بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحملهم على القيام به وتنفيذه من شأنه أن يستنهض الهمم ويقوي فيهم باعث المقاومة والكفاح ضد الجرائم، وما تحمله من قبح وضرر وخطر على الجميع، وبذلك نكون قد جندنا جيشاً لا يُحصى عدده ينتشر في البوادي والحوضر القريبة والنائية، ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه

(١) رواه مسلم (٤٤٥/١٢) (٤٧٧٧).

في ظاهره وباطنه، وكلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الجريمة بجميع أنواعها، ومنها جرائم التفجير والتكفير وما يترتب عليها وفي جميع المواقع، وتوفير مناعة ذاتية للمجتمع تلاحق المقبلين على الإجرام لمنعهم من تنفيذ عزمهم، كما تُهاجم الكريات البيضاء المنتشرة في جميع أجزاء الجسم الفيروسات الغازية^(١).

هـ - تثبيت الفضائل الخلقية كلها :

ينبغي تثبيت الفضائل في شتى جوانب الحياة ونشرها وحمايتها - كالعدل والإحسان والبر والصلة والتعاون على البر والتقوى واحترام النظام، والصدق والعفاف، ورعاية الأمانة والوفاء بالعهد، والإخلاص في السر والعلانية، وقول الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، والصبر في البأساء والضراء وحين البأس، وكفّ اليدين واللسان عن إيذاء الناس، وطهارة القلب من الغل والحسد والرياء، والنفاق، وحبّ الدنيا، وسائر أمراض النفوس - كلها من الركائز المعنوية التي لا يقوم مُجتمع مُسلم إلاّ عليها^(٢)، وذلك لتحقيق التكافل الاجتماعي على أرض الواقع بين جميع أفراد المجتمع المسلم بأسره.

والتكافل الاجتماعي هو : «أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء كانوا أفراداً أو جماعات، حُكّاماً أو مَحْكُومين على اتخاذ مواقف إيجابية كمرعاية اليتامى أو سلبية كتحرير الاحتكار، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ودفع الأضرار عن أفرادهِ»^(٣).

(١) بوساق. د. (منهج الشريعة في الوفاة من الجريمة) ص ٢٩.

(٢) القرضاوي. يوسف (الخائص العامة للإسلام) ص ١٨٥.

(٣) علوان. عبدالله ناصح (التكافل الاجتماعي في الإسلام) ص ٩٥.

إنَّ التكافل والتعاون في المجتمعات الإسلامية الحقّة سِمَة أساسية لهذه المجتمعات، سواءً في الأسرة أو في المجتمعات الصغيرة أو الكبيرة على السواء، فقد نَظَّم الإسلام هذه العلاقات على أساس التعاون بين آحادها، فالقبيلة كلها مُتآزرة فيما بينها، يُعين الغني فيها الفقير ويُمَدِّ القادر العاجز، وهي مسؤولة عما يقع بين آحادها من جرائم. وإذا كانت أموال الزكاة في قبيلة أو قرية لا تسدّ حاجة فقرائها وَجَب على القرية أو القبيلة مُجتمعة أن تجمع من المال ما تسدّ به حاجة الفقراء، وكذلك الحال في القرى والأمصار فقد عمل الإسلام على إيجاد تعاون بين المُتعاونين في السكن أو المزرعة، فأوصى القرآن الكريم بالجار القريب أو البعيد، وشدّد في التوصية، قال تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) وقد قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» (٢). وقال ﷺ: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قالوا: مَنْ يا رسول الله؟ قال: «ذلك الذي لا يَأْمَن جاره بوائقه» (٣) (٤).

ولا نشك أبداً بأنّ الزكاة - إذا ما أدّيت على الوجه المطلوب وصُرفت في محلها فإنها تقضي على الفقر نهائياً كما حدث في عهد الخليفة عمر بن عبدالعزيز حيث لم يجدوا أحداً يأخذ الزكاة لعموم الرخاء وحصول الغنى لجميع الناس، وعندها التفت إلى صرفها في تحرير العبيد من الرق، وقضاء ديون الناس، وتزويج الشباب، وإقراض المزارعين بما يعينهم على خدمة الأرض ووفرة الإنتاج.

(١) جزء من آية - النساء : ٣٩.

(٢) رواه البخاري (٤٤١/١٠) رقم ٦٠١٤، ومسلم (٢٦٩/١٦) رقم ٢٦٢٤.

(٣) رواه البخاري (٤٤٣/١٠) رقم ٦٠١٦، ومسلم (٢٣/٢) رقم ٤٦.

(٤) د. حسنين. محمد حسنين (السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي) ص ٤١.

ولا يخفى ما لأهمية التكافل الاجتماعي ومحاربة الفقر في الوقاية من الجريمة؛ لأنه يسدّ أبواباً لها مُشرّعة ويمنع أسباباً إليها مُؤدية ويقضي على عوامل تساهم وتحتّم وقوعها^(١).

ولابد من ملء أوقات الفراغ لدى أفراد المجتمع وخصوصاً الشباب بما ينفع ويفيد ويحقق الرعاية الترويحية النافعة والمفيدة ويكافح الوسائل الترويحية الضارة، يعود بالنفع والخير على أفراد المجتمع، فإنها إن لم تُشغل بالنافع والمفيد شُغلت بالباطل والأنشطة الضارة التي تفضي في الغالب إلى الانحراف.

فمن الوسائل الترويحية المفيدة والتي تعمل على إشباع الحاجات الفطرية للأفراد :

- * إنشاء المزيد من النوادي والملاعب الرياضية، وتشجيع ممارسة مختلف الألعاب الرياضية، وإحياء وسائل الترفيه الأصيلة كالفرسية والصيد.
 - * إنشاء المزيد من المكتبات العامة والمتاحف والمعارض ومدن الألعاب والحدائق والمنتزهات.
 - * تنظيم الرحلات الداخلية والخارجية كالحج والعمرة وبأجور مخفضة^(٢).
- وفي المقابل يُلزم المجتمع المسلم لمكافحة الوسائل الترويحية الضارة تنقية البيئة الاجتماعية وإصلاحها من جميع العوامل والمؤثرات التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، لأنّ صلاح البيئة الاجتماعية عامل مهم وضروري في تقوية أسباب الخير وضمور نوازع الشر، والعكس صحيح.
- فالإسلام يحرم السفور والتبرج والنظر المحرم والخلوة بالأجنبيات والاختلاط الفاحش واللقاءات الصاخبة المثيرة كالغناء الدّاعر والرقص

(١) بوساق. د. محمد (منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة) ص ١٤ - ١٥.

(٢) نشأت. د. أكرم (السياسة الجنائية) ص ١٢.

المُختلط، وكل دواعي الفجور والرذيلة والفسوق، فهذه المهيجات هي المنبع الغزير لجرائم الزنا والشذوذ الجنسي والاعتصاب، وقد يتولد عن هذه الجرائم ما لا حضر له من جرائم العنف والسرقة والإجهاض وكثرة اللقطاء الذين يقذف بعضهم في سلل المهملات، يقول الرسول ﷺ: «لا يخلو رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان»^(١).

وكذلك حرّمت الشريعة الإسلامية كل ما يؤثر على العقل، أو يعطل وظيفته فحرّمت الشريعة الإسلامية الخمر تحريماً قاطعاً، وأوجبت الحد على شاربه تنقيةً للبيئة من هذا الداء العُضال، وحماية للفرد من نفسه وحماية للناس من شره، وتحريم المُسكِر لا يقتصر على بعض أنواعه دون الأخرى، بل يشمل كل مُسكِر ومُفتر أو مُغيب للعقل، ومؤثر على الإدراك قليلاً أم كثيراً. قال الرسول ﷺ: «كل مُسكِر حرام»^(٢).

وعليه فإنّ جميع أنواع المخدرات وأصنافها وأشكالها داخل في التحريم، ويجب منعها بما يناسبها من الردع.

كما حرص الإسلام على تطهير المجتمع من سائر مسببات العداوة والبغضاء والحقْد وذلك بتحريمها والنهي عنها، سواء كانت مادية كالقمار الذي يحمل على المُخاطرة والمُغامرة المُفضية إلى الإفلاس والسلب والنهب، ثم الخصومات العنيفة والقسوة والقتل، أو معنوية كالسحر والغيبة والنميمة وسوء الظن والحسد، وغيرها من الآثام الباطنة التي تدفع إلى الشر والخداع والتآمر والكيد والمكر، وهي جرائم في ذاتها وبواعث لجرائم أخرى تطال الأنفس والأموال والأعراض، وغيرها من أنواع الإيذاء والأضرار والتخريب.

(١) رواه الترمذي (٣٢١/٤) رقم ١١٦٧، الألباني (صحيح سنن الترمذي) (٢/٢٣٢) رقم (١٩٨٨).

(٢) رواه البخاري (٤١/١٠) رقم ٥٥٨٥ ومسلم (٢٤٦/١٣) رقم ٢٠٠١، واللفظ لمسلم.

فإنّ اتقاء أخطار الجريمة وفضائعتها وترويعها يتطلب التضحية بكثير من الشهوات والميول الضارّة والمظاهر الخداعة واللذات العابرة التي تخلف وراءها ألماً طويلاً وعواقب وخيمة وشقاوة وخسران، ومن رامّ تحقيق الأمن والطمأنينة دون التضحية بتلك الشهوات والمفاسد المحرمة فقد رامّ المُحال مِن الطلب.

إذ كيف يزعم مكافحة الجريمة من يفسح المجال للمُهَيِّجات الجنسية التي تُثير الغرائز الحيوانية، وفي نفس الوقت يفتح الأبواب للمُسْكَرات التي تُعطلّ العقل وهو الكابح الوحيد والضابط الأخير للتصرفات ومنع الضار منها^(١).

رابعاً - المؤسسات التعليميّة:

ويشمل ذلك المدارس بجميع مراحلها، والجامعات والمعاهد الرسمية وغير الرسمية وهي داخلة جميعاً تحت ولاية ولي الأمر وسلطته وهو مسؤول عن إيجادها وتنظيمها، ودعمها بالمُؤهلين القادرين على إدارتها، والعمل فيها من ذوي الكفاءات المتخصصة.

وعملية التعليم جزء من التنشئة الاجتماعية والتي لا تكون المدرسة وحدها المسؤولة عنها، بل البيت أيضاً مسؤول إلى جانب المدرسة، ولكن المدرسة تتحمل الجزء الأكبر في عملية التربية والتعليم؛ لأنها ليست فقط حلقة وصل بينها وبين المنزل بل هي أيضاً حلقة وصل مع مرافق المجتمع، لذا كان تحديد أهداف وبرامج المدرسة، وتعيين واجبات المعلم أمراً ضرورياً لكي تقوم المدرسة بتأدية خدماتها للمجتمع، فإذا استغل هذا التنظيم لصالح المجتمع بتدريس وتوجيه الدارسين توجيهاً رَشيداً أساسه الأخلاق المبنية على تعاليم دينه حنيفة، فإنها ولا شك سوف تُنتج جيلاً واعياً عارفاً

(١) بوساق. د. محمد المدني (اتجاهات السياسات الجنائية المعاصرة في الشريعة الإسلامية) ص ١٣٧ + نشأت. د. أكرم (السياسة الجنائية) ص ٣، ١٣.

مُلماً بالشؤون اللازمة لإقامة مُجتمع مستقيم، وإذا ما استغلت مراكز التعليم لأهداف غير شرعية فإنّ النتائج سوف تكون بلا شك سلبية، إذ على قدر الغرس يكون الحصاد، وهناك مَنْ يرى أنّ مهمّة المدرسة تقتصر فقط على تقديم محتويات العلوم المقررة للدراسة، غير أنّ مهمّة المدرسة بجميع مراحلها لا تقف عند هذا الحد بل تتعدى ذلك إلى تنشئة جيل تنشئةً صالحةً مستمرة، لهذا يجب أن تطعم هذه الحصيصة بَطْعَم متكاملة من القيم والمثل والأخلاقيات التي تدعو إليها العقيدة السمحة، سيما أنه في الوقت الحاضر، كثرت أعمال الأسرة وتشعبت فانشغلت وأشغلت نفسها بهذه الأعمال من الأطفال والأفراد فأهملتهم واعتمدت اعتماداً كلياً على المؤسسات التعليمية لتقوم بدور المعلم المرشد المثقف والموجه، ومن غير شك فإنّ النتائج التعليمية تعكس ما يُدرّس فيها.

لذا فإنّ المدرسة كصرح تربوي لا ينجو من اللوم كاللوم الذي يوجه للمؤسسات الاجتماعية الأخرى في تقصيرها عن مكافحة الجريمة.

وقد ثبت من دراسة أُجريت على أعضاء الجماعات الإسلامية المتشدّدة في مصر أن أدنى نسبة كانت من العمال والفلاحين وأكبرها كانت من الطلبة، وبالذات طلاب الجامعات الحديثة، وليست الأزهرية أي من المتعلمين تعليماً مدنياً حديثاً وليس تعليماً دينياً، ومرّد ذلك أنّ التعليم الديني يجعل الطالب أكثر فهماً لقواعد الإسلام وأصوله ولا يجعله ينزع بسهولة فيما تروّج له الجماعات المتشدّدة، والتي تؤمن إيماناً عميقاً بضرورة السعي إلى تطبيق مشروعها السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي تعتقد أنه يُمثل جزءاً عضويّاً من رسالة الإسلام، وتغرس ذلك الفكر في أعضائها.

فإذا اجتمع للمرء العلم والالتزام الديني سَلِم في دينه وديناه، وصحّ سلوكه وطهرت دوافعه ونوازعه.

والمدرسة تبين لتلاميذها أنّ القيم الروحية والأخلاقية تهدف إلى

تحقيق تكافؤ الفرص، والقضاء على المسببات التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع من خلال دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد للكسب الحلال، وفي المقابل إغلاق المنافذ أمام تكسب المال بطرق غير مشروعة بالإضافة إلى قيام علاقات الناس في جميع مجالات الحياة على أسس من التكافل والتراحم والتعاطف والصدق والعدل بدلاً من التباغض والتنافر والغش، ولا شك أنّ المعلم الكفء هو المكلف بغرس هذه القيم في نفوس طلابه وشخصياتهم، وهو أيضاً الذي يهتم بمشكلاتهم التي تعترض حياتهم وتعرقل مسيرتهم، وتهدد ليس فقط مستقبلهم بل مستقبل أمتهم ومجتمعهم من بعدهم، وليس أقدر من المعلم على فهم المشكلات التي تدفع بالشباب إلى الهاوية ومواجهتها.

ولكي يحقق التعليم أهدافه في حفظ الأجيال من الانحراف لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

١ - أن يكون التعليم قد أسس على مستوى عال من الأخلاق ويكون هذا عن طريق :

- أ - اختيار المدرسين من ذوي الأخلاق الحميدة والخصال النبيلة والذين بدورهم يكونون قدوة صالحة للدارسين.
- ب - أن تكون المواد الدراسية ذات صبغة قيمة، وأن يُراعى فيها الابتعاد عن الأفكار التي لا تفيد الطالب وعن الآراء السيئة التي ربما يكون لها الأثر العميق في تفكيره، ومن ثم يتصف بصفاتها غير الحميدة، لأنه في هذا السن يكون قابلاً للتأثر بأي فكر.

٢ - مستوى التربية - لابد أن تكون التربية، تهدف إلى تهذيب النفس وتوجيهها توجيهاً سليماً اجتماعياً سليماً يُراعى فيها الموضوعية وأن تكون ذات مبادئ تقوم على التواضع والمحبة والمساواة وعدم حب التسلط.

٣ - التوجيه السليم في النواحي الدراسية، فالفرد يحتاج في كثير من الأحيان إلى نوع من التوجيه حتى يمكن أن يختار ما هو مناسب لنفسه، وكذلك ما يحتاج إليه مجتمعه حتى لا يجد نفسه في النهاية عاطلاً عن العمل مما يؤدي به إلى التسكع والانخراط في أعمال السلوك المنحرف، وذلك انطلاقاً من تعاليم ديننا الحنيف والتوجيهات النبوية في مراعاة ميول الولد، وإنزاله منزلته .. طالب علماء التربية الإسلامية، وقد طالب (ابن سينا) بمراعاة ميول الولد، واستعداداته الفطرية، وقدراته الطبيعية عند إرشاده إلى المهنة التي يختارها أو الدراسة التي يتوجه إليها، وكذلك نادى (ابن سينا) بالعناية بدراسة ميول الصبي، وجعلها أساساً لاختصاصه ووجهته حيث قال: «ليس كل صناعة يرومها الصبي ممكنة له مواتية، ولكن ما شاكل طبعه وناسبه، وإنه لو كانت الآداب والصناعات تجيب وتنفاد بالطلب والمرام دون المشاكلة والملاءمة ما كان أحد غفلاً من الأدب، وعارياً من صناعة، وإذن لأجمع الناس كلهم على اختيار أشرف الآداب وأرفع الصناعات، وربما نافر طباع الإنسان جميع الآداب والصناعات فلم يعلق منها بشيء، ولذلك ينبغي لمدير الصبي إذا رام اختيار صناعة أن يزن أولاً طبع الصبي، ويسبر قريحته، ويختبر ذكاه، فيختار له الصناعات بحسب ذلك» (١).

خامساً - المؤسسات الدينية:

ويشمل ذلك المساجد، والمعاهد الدينية، ومراكز تحفيظ القرآن

(١) نقلاً عن الطخيس. إبراهيم (علم الاجتماع الجنائي) ص ١٤١ - ١٤٦. عيد. د. محمد فتحي (واقع الإرهاب في الوطن العربي) ص ١٣٦. عيد. د. محمد فتحي (دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة الإرهاب) ص ١٤١ - ١٤٢ (أعمال ندوة مكافحة الإرهاب) المنعقدة في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٦ - ١٨/٢/١٤٢٠هـ - علوان. عبدالله (تربية الأولاد في الإسلام) (١٠١١/٢).

الكريم، ومراكز الدعوة والإرشاد ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها ممن يتسم إنتاجه وعمله بالصبغة الشرعية والدينية، وجميع ما ذكر هو مما يندرج أيضاً تحت ولاية ولي الأمر التي تكون تحت درايته وإدارته وعنايته والمحافظة عليها.

فالمسجد هو مدرسة المسلمين الأولى لاقتترانه بالصلاة، والصلاة عماد الدين، ولذا كان المسجد اللبنة الأولى في بناء الجماعة الإسلامية التي وضعها رسول الله ﷺ حين هاجر إلى المدينة المنورة.

وقد وضع الرسول عليه الصلاة والسلام بالبيان العملي رسالة هذه المدرسة الإسلامية، وتبعه من بعده السلف الصالح فيقول ابن تيمية رحمه الله: «وكانت مواضع الأئمة ومجاميع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتعليم العلم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية والرايات، وتأمير الأمراء، وتعريف الوفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده»^(١).

ومن وظائف المسجد الاجتماعية أنه مركز ترابط الجماعة الإسلامية، يتلاقى فيه أفرادها للصلاة وتبادل الرأي، وإليه يرجع مسافريهم أول ما يرجع، «كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه»^(٢)، وفيه يتم إبرام عقود النكاح فتوضع أسس الأسرة المسلمة في جو من التقوى والهداية، وفيه يهنئ المسلم إخوانه بأفراحهم ومناسباتهم السارة، وفيه يعزّي المسلم أخاه، ويلتقون في رحابه الطاهرة على طاعة الله والتعاون على البر والتقوى فهو بحق يُعتبر مُتداهم ومركز مؤتمراتهم ومحل تشاورهم وتناصحهم، فالمسجد ميدان تطبيقي لكل ما تعلمه المسلم فيه من آداب وقيم تربطه بالآخرين، وبالمجتمع الذي يعيش فيه، وهو المكان الطبيعي

(١) ابن تيمية (الفتاوى) (٣٥/٣٩).

(٢) رواه البخاري (١/٥٣٧) رقم ٤٤٣.

لنشر الكلمة الطيبة المُوجهة المُعلّمة التي تزود المسلمين بالعلم والمعرفة في كل ما يتصل بأمور دينهم ودنياهم، ووظيفة المسجد في صورتها الاجتماعية الشاملة هي أن يكون المسجد مركز إشعاع وتوجيه وتربية لمجموعة المسلمين الذين في الحي الذي يقع فيه المسجد.

هكذا نظر المسلمون الأولون إلى المسجد على أنه مدرسة تحمل كل هذه المعاني، فأقاموا صلتهم به على أساسها، فكان له من الأثر في تكوينهم ما لم يعرف التاريخ له مثيلاً في أي عمل تربوي ببناء، حتى أصبح المسجد بحق المدرسة التي يتعلم فيها المسلم من المهد إلى اللحد كل ما يعوزه من مبادئ الحياه، ومتى كانت المساجد كذلك فهي بإذن الله من أنفع وأنجح أساليب الوقاية من برائن الجريمة أو الانحراف عن الطريق المستقيم دون غلو أو تفريط.

وكذلك الحال بالنسبة للمعاهد والجامعات والمراكز التي تعنى بالعلوم الشرعية، فهي امتداد للمدرسة الأولى (المسجد) في تقديم ونشر هذا الدين الحنيف بأسلوب ومنهج تعليمي وأكاديمي، فهي المكان الطبيعي الذي يجد المسلم فيه ضالته من هذه العلوم، وليس الأئمة والوعاظ والدعاة ومدرسو المساجد هم وحدهم الذين يتخرجون من تلك المعاهد، ولكن يتخرج فيها معهم جميع حملة العلم الحقيقي، ومنها يتوفر للمدارس ما ينقصها من مدرّسي التربية الإسلامية الذين ينهضون بها إلى المستوى اللائق، فعلى هذه المعاهد والمراكز تقع مهمة إعداد هؤلاء المدرسين الذين سيربون الأجيال القادمة وأبناء هذه الأجيال لن يكونوا فقهاء فحسب، بل منهم سيوجد الأطباء والمهندسون والصناع والعمال، والجنود والضباط، وهم أمل الأمة في مستقبلها بإذن الله^(١).

وإذا كانت الجامعات والمعاهد المعنية بدراسة العلوم الشرعية هي

(١) الصالح. د. محمد أحمد (الشرعية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة) ص ٤٩، ٧٦.

النهر الذي يفيض بالخير، ويصبّ في مساجدنا وسائر معاهدنا العلمية وصحفنا ووسائل إعلامنا فيمنحها ما تحتاجه من دعاة وأئمة ومدرسين وكتاب وفقهاء، فإنّ لهذا الوادي منبعاً رئيسياً وهو : جمعيات تحفيظ القرآن الكريم.

وهذه الجمعيات تقبل الأطفال في سن مبكرة لينشأوا مع القرآن وبالقرآن، فمنهم من يحفظ القرآن كله، ومنهم من يحفظ أجزاء منه، فيشبّ الولد وتشبّ البنت، وقد أودع الله في صدره وصدرها أفضل الذخائر وأعظمها، قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ ^(١)، وقال تعالى : ﴿وإِنَّهُ لَهْدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(٢).

وعندما تأخذ الجمعيات بكل الوسائل الممكنة والشرعية في سبيل نجاح مهمتها الجليلة، ومن ذلك اتباع أحسن الأساليب في مُعاملة الأطفال والرفق بهم، واختيار أحسن الأساتذة ديناً وأرفعهم خُلُقاً واستخدام الأثاث المريح للبدن والنظر، والموقع الهادئ الذي يخلو من الضوضاء التي خلفتها المدنية الحديثة، والمكان أو المبنى النظيف الصحي المريح، ثم عليها أن تمنح الأطفال الذين يُحسنون الحفظ وينجزون ما عليهم من أجزاء الجوائز والهدايا التي تُحفّزهم إلى مزيد من الحفظ وتُحبّب لهم التنافس، وبذلك توجد الجمعيات، وتسعى لإيجاد علاقة بينها وبين آباء الأولاد، وبالتالي بينها وبين المجتمع الأمر الذي يُحقق العديد من الأهداف التربوية والاجتماعية، والتي تصبّ جميعها في مصلحة وسلامة المجتمع المسلم ووقايته وحفظه من أي انحراف سلوكي أو فكري ينتج عنه ارتكاب الجريمة. ومن المؤسسات الدينية المعنية والتي تُعتبر عاملاً من العوامل

(١) الإسراء : ٩.

(٢) النمل : ٧٧.

المُساعدة، وتُعتبر حصناً وسيجاً مانعاً وواقعياً من وقوع وحدوث الجريمة فكريةً كانت أو سلوكية هي مراكز الدعوة والإرشاد، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد سبق أن أشرنا إلى دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كأصل من الأصول التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، ومآله من أهمية ودور في وقاية ومنع حدوث ووقوع الجريمة (القولية والعملية) (الفكرية والسلوكية)، ويلاحظ أنّ دور كل من مراكز الدعوة والإرشاد أو مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إنما يتمثل في الدعوة إلى الخير، وهو محور وجوهر العمل الذي تؤديه وتقدمه للمجتمع الإسلامي، والخير هنا كلمة عامة وشاملة تتضمن جميع ما قد يوصف بالخير من قول أو فعل أو منع أو ترك ينتج عنه خير ومصلحة للمجتمع المسلم.

ومن ذلك منع الشر والفساد وانتشار الرذيلة، ومنع الجريمة قبل حدوثها، والأخذ على أيد السفهاء ومنعهم من الاستمرار في غيهم وتهورهم، وقمع الأصوات الهدّامة والشاذة بالطرق التي أوضحتها ورسمتها الشريعة الإسلامية، وكذلك العمل على نشر الخير والفضيلة والحب والوفاء ومكارم الأخلاق التي ندب إليها شرعنا الحنيف.

وذكرنا لهذه المؤسسات الدينية التي تعنى بالعلوم الشرعية إنما هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فقد يوجد أكثر من ذلك، وبمُسميات أخرى وبأشكال أخرى.. وذلك عائد إلى ما ينتهجه ولي الأمر من سياسة شرعية يضعها ويرسمها داخل ولايته..

والحذر كل الحذر من وقوع بعض السلبيات التي تشوب الجهود المُخلصة من بعض الوعاظ ورجال الإرشاد، والتي تخرج بالوعظ في بعض الأحيان عن رسالته السامية وغايته النبيلة ومنها :

- أ - انعزال البعض من الدعاة عن الحياة الواقعية والبعد عن عامة المسلمين مما أدى إلى إيجاد حاجز يفصل بينهم، وبين الناس.
- ب - جمود الأسلوب الذي يستعمله أولئك الوعاظ وخلوه من الروح، والاكتفاء بتزهد الناس في دنياهم دون دعوتهم لالتماس حسن الجزاء في الدنيا والآخرة.
- ج - كما أنّ بعضهم يُكفر بعض المسلمين من أصحاب البدع أو يرميهم بالجهل ولا يزيد، وبالتالي تنفير الناس وحدث العكس والعياذ بالله (١).

سادساً المؤسسات الإعلامية:

جاء في حوار مع وزير الداخلية السوداني نقلته مجلة الأمن والحياة التي تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: «الإعلام هو خط المواجهة الأول، وخط الدفاع الأول عن قيم المجتمع وتقاليد» (٢).

إنّ وسائل الإعلام في عصرنا هذا بجميع أنواعه ووسائلها المسموعة والمقروءة والمشاهدة والشبكة العنكبوتية والقنوات الفضائية .. وغيرها تَضطلع بدور هام وأساسي على المستوى المحلي أو الاقليمي أو الدولي في جميع المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الفكرية أو الأمنية .. ففي هذا العصر عصر السماوات المَفتوحة والبث الإعلامي الوافد يبرز دور المؤسسات الإعلامية في مُكافحة الظواهر غير السوية في المجتمعات الإسلامية، وخاصة ظاهرة الغلو والتطرف وما نتج عنها من أعمال إرهابية، والتي تَجتاح كثيراً من دول العالم يُغذيها فهم غير صحيح

(١) الصالح. د. محمد بن أحمد (الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف ومنع الجريمة) ص ٩٠، ٩١.

(٢) مجلة الأمن والحياة - العدد ٢٤٨ - السنة الثانية والعشرون - محرم ١٤٢٤ (مارس / أبريل ٢٠٠٣م).

لبعض أحكام الدين الإسلامي.

والإسلام في حقيقته هو رسالة والرسالة دعوة لا تتحقق إلا بالإعلام، وبالوسائل المُتاحة في كل عصر .. وإذا أردنا أن نكون إعلاماً إسلامياً فأول مُرتكزاته قيامه على الصدق والوضوح والأخلاق والموضوعية، بعيداً عن الكذب والاسفاف والتضليل فضلاً عن الفساد والإفساد، كما ينبغي التركيز على المحتوى والمضمون فالمحتوى هو الإسلام كله، وعلى الإعلامي أن يعرف موقف الإسلام من جملة أمور ومنها عدم استعمال الإثارة وتجسيد الحقائق، لأن الإثارة تعتمد على الخيال والحقائق على العقل، ومنها عدم الخوض في الإشاعات أو المشاركة في البلبلة الفكرية فالإسلام يعصم الإعلام من ذلك قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (١) .. وللأسف أننا شاهدنا في الآونة الأخيرة على بعض القنوات الفضائية والصحافة والإعلام إزاء ما وقع من أعمال تخريبية وإجرامية في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول الإسلامية وغير الإسلامية أن هناك أشخاصاً وأناساً محسوبون على الإعلام الإسلامي أقحموا أنفسهم في التصدي للتحديث والكتابة عن هذه الأعمال، وهم ليسوا أهلاً لذلك وغير مُتخصصين وأصبحوا ينظرون ويخطئون ويصوبون سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد فكلا الأمرين ممقوت.

يقول إمام وخطيب المسجد الحرام بمكة المكرمة د. عبدالرحمن السديس في خطبته ليوم الجمعة الموافق ١٢/٢/١٤٢٥هـ مندداً بتلك القنوات ووسائل الإعلام .. (وأصبح الكل مُتخصصاً في الشريعة) (٢). وإنَّ

(١) النساء : ٨٣.

(٢) السديس، د. عبدالرحمن (خطبة الجمعة بالمسجد الحرام) الموافق ١٢/٢/١٤٢٥هـ.

مِنَ الخطأ الفادح وعدم الموضوعية أن تُسْتَغَلَّ مثل هذه الأحداث بطريقة تصفية الحسابات مع هذا الطرف أو ذاك بعيداً عن التماس الحق الذي ينشده كل غيور على الوطن وأمنه، فحُلِّطُ الأوراق، وتوسيع دوائر الاتهام لا يليق أن يصدر ممن يتمتع بأدنى حس ديني ووطني، ويكرّس الشعور بالعدوان، ويساهم في زيادة وقود الفتنة .

وفي لقاء لوسائل الإعلام المرئية ومن ضمنها التلفزيون السعودي سئل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله، - في مؤتمر وزراء الداخلية العرب في دولة الكويت بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٥هـ - عن مكافحة الإرهاب وعلى من تقع المسؤولية؟ فأجاب سموه بما مضمونه : بأنه يجب أن يتضافر الجميع لمكافحة الأعمال الإرهابية مثقفين وإعلاميين، وخصوصاً الذين لديهم ثقافة شرعية (١). فانظر إلى هذا الجواب الواعي من إنسان مسؤول ومُدرك لهذه المسألة من جميع جوانبها، وأن هذا الإرهاب الذي وقع في الآونة الأخيرة باسم الدين والجهاد في سبيل الله إنما هي مسألة في الأصل مسألة شرعية عقديّة فكرية يجب أن يتولى تشخيصها وتفنيدها وعلاجها المختصون بالعلوم الشرعية في المقام الأول، ثم يأتي بعد ذلك من لهم علاقة مباشرة ببعض جوانبها ويكونون العوامل المساعدة لهذا الأمر.

كما يجب على الإعلامي أن يدرك أن الإسلام يُحرّم السبّ والقذف ومثلها نشر الصور الخليعة والماجنة، والغمز واللمز، وكذلك الالتزام بأداب الجدل والحوار، فقد جعل الشرع حدوداً بالغة في الأدب والتعفف ينبغي مراعاتها، قال تعالى : ﴿قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (٢). وكذلك دقة النقل والتثبت. وقد نبه القرآن لذلك فقال

(١) مقابلة صحفية لوسائل الإعلام بمناسبة انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٥هـ بدولة الكويت.

(٢) سبأ : ٢٥ .

تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ بِنَبَأٍ فَاسْقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصِيحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (١) (٢) .

وفي دراسة شملت ٢٠٠ فرد من جميع فئات المجتمع السعودي بعد مرور ما يزيد عن عام على وقوع أولى تفجيرات مدينة الرياض عن دور ومسؤولية الإعلام في مواجهة التطرف والإرهاب سواء المقروء أو المسموع أو المرئي، أوضحت الدراسة بأن تأثير الإعلام ونجاحه في مواجهة خطر الإرهاب يتفاوت من وسيلة إلى أخرى، حيث أشار أكثر من ٧٠٪ من عينة الدراسة إلى أن الإعلام السعودي المقروء كان أكثر متابعة للأحداث الإرهابية، وعرض رأي الإسلام الرافض لها من ناحية الكم والاستمرارية وتنوع الرؤى الدينية والتعليمية والتربوية، بينما تركزت جهود الإعلام المسموع والمرئي على عرض الموقف الشرعي فقط من هذه الأحداث، بينما أشار ٢٨٪ من المبحوثين إلى أن تعامل الإعلام السعودي مع هذه الأحداث تفاوت صعوداً وهبوطاً، كما وكيفا من حادث إلى آخر، بالإضافة إلى تجاهل أهمية الحوارات المفتوحة التي يُشارك فيها الشباب .. كما عاب المشاركون في الدراسة ضعف الجهود الإعلامية لتوعية المرأة بخطر الإرهاب ودورها في مواجهته، بينما قال ٢٪ من إجمالي عينة الدراسة أن أداء الإعلام السعودي لم يرق إلى مستوى الخطر الذي يمثله الإرهاب، كما أن جميع البرامج تجاهلت مخاطبة المقيمين المسلمين وغير المسلمين الموجودين بالمملكة، ودورهم في مواجهة الأعمال التخريبية (٣).

وبهذا يتضح أن وسائل الإعلام لديها من التأثير ما لا يقاس به أي تأثير لغيرها من الوسائل حتى أنها وصفت بالسلطة الرابعة، وبقدر نجاح المؤسسات الإعلامية في أداء دورها بقدر نجاحها في تنمية الوعي الأمني

(١) الحجرات : ٦ .

(٢) حميد. د. عفاف (الفتنة والمحن بين يدي الساعة) ص ٥٥٠ .

(٣) مرجع سابق (مجلة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ص ١٨ .

بجانيه الوقائي والعلاجي، ويظهر ذلك من سلوك المواطنين الذين تمنعهم أنفسهم المحصنة من الوقوع في دائرة الإرهاب، سواء بالانضمام إلى الجماعات الإرهابية أو تسهيل عملياتها الإجرامية أو الدعوة إلى اعتناق مبادئها، أو حتى بمجرد اتخاذ موقف سلبي حيالها كما يظهر ذلك أيضاً في الجانب الإيجابي لمواجهة جرائم الإرهاب، فعندما يدلي المواطن بشهادته أو عندما يرفض التستر على إرهابي أو عندما يرفض إخفاءه عن أعين المؤسسات الأمنية أو عندما يساعد أجهزة مكافحة الإرهاب في الإمساك به، عند ذلك تكون المؤسسات الإعلامية قد نجحت في القيام بدورها^(١).

إذن فوسائل الإعلام بكافة أنواعها هي من أنجع وأنفع الوسائل في هذا العصر التي تعمل على تطهير المجتمع من عوامل وأسباب الانحراف الفكري سواء كان فكراً غازياً أو مرضياً، ومنع المواد الفكرية المضللة والمُنحرفة وتحصين الشباب بالنقل الصحيح والعقل الصريح منها، وإشاعة نهج الاعتدال واحترام الرأي الآخر وإعذار المُخالف في غير القطعيات، والتوجيه باحترام النظام وطاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم، وتشجيع الحوار البناء الخالي من التشنج والتعصب مع احترام حقوق الأقليات والاعتراف بالخصوصيات المشروعة، واحترام ثوابت الأمة ومنع مصادمتها ومعارضتها^(٢).

سابعاً - المؤسسات الأمنية:

تتحمّل المؤسسات الأمنية العبء الأكبر في مكافحة الجريمة بجوانبها الثلاثة: الجانب الأول مجال منع وقوع الجريمة أساساً وهو جانب تشترك فيه معها الكثير من المؤسسات الاجتماعية كما أوضحناه سابقاً، والجانب الثاني هو جانب ضبط مرتكبي الجريمة وإقامة الدليل على ارتكابهم

(١) مرجع سابق (أعمال ندوة مكافحة الإرهاب) ص ١٤٧.

(٢) بوساق. د. محمد (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة) ص ١٤٠.

الجريمة، والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الرادع عليهم وتنفيذ هذا الجزاء، ويشترك فيه معها باقي الأجهزة المكوّنة لنظام العدالة الجنائية من أجهزة قضاية (أجهزة التحقيق والحكم) ومؤسسات عقابية (سجون، إصلاحيات)، والجانب الثالث هو جانب إعادة تأهيل المَحْكُوم عليهم تأهيلاً اجتماعياً ونفسياً ودينياً، ورعايتهم رعاية لاحقة حتى يعودوا إلى الاندماج في المجتمع مواطنين أصحاء قادرين على البذل والعطاء، وهي مهمة تأخذها أيضاً المؤسسات الأمنية على عاتقها بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية^(١).

وما يَهْمنا وَيَعْنينا في هذا الموضوع هو الجانب الأول مجال (منع وقوع الجريمة)، ودور المؤسسات الأمنية في هذا المجال يتمثل في اتخاذ التدابير^(٢) النظامية والعلاجية والاحتياطية عند توقع الجريمة أو ظهور بوادرها، فالشريعة الإسلامية لم تترك باباً للجريمة إلا أو صدته ولا مَنفذاً إلا سدّته بل تنبّهت إلى التصرفات المختلفة التي يَغلب عليها الإفضاء إلى الجريمة، وتُرصّد تنامي الحاجات والرغبات واشتدادها خشية تولد الانفلات الغريزي، وتبادر إلى إفشال المشاريع الإجرامية بيقظة دائمة وحراسة مستمرة، وملاحقة الجرائم المُتوقعة قبل حدوثها لمنعها وتعطيلها، ووسيلتها في ذلك اتخاذ التدابير المناسبة لكل احتمال أو توقُّع أو بوادر^(٣)، فتدابير الأمن أساسها الخطورة التي تُنبئ بها حالة الشخص، وتُوحى باحتمال ارتكابه الجريمة في المستقبل سواء أكان قد ارتكب فعلاً ما يُحرّمه القانون أم لم يرتكبه بعد، وسواءً توافرت لديه عناصر المسؤولية الجنائية أم لم تتوافر، أما التدابير ليست قصاصاً منه بقياس مدى مسؤوليته إنما هي دفاع

(١) مرجع سابق (ندوة أعمال مكافحة الإرهاب) ص ١٥٥.

(٢) التدابير : جمع تدبير، والتدبير النظر في عاقبة الأمر بمعرفة الخبر. الفيروزآبادي

(القاموس المحيط) ص ٤٩٩. الجرجاني (التعريفات) ص ٥٠.

(٣) بوساق. د. محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) ص

عن المجتمع الذي يعيش فيه، وقد عرفت الشريعة الإسلامية كثيراً من هذه النُظم كالْحَبْس، والنفي حتى التوبة أو الموت، كما عَرَفَ تشديد العقوبة على المُجرمين الخطرين المعتادين أو الشواذ وغيرهم، والسياسة الحكيمة هي التي ترعى مصلحة المجتمع وتَحفظ له مقوماته وأهمها الأمن والطمأنينة، فلا فائدة تُرجى مِنْ مجتمع تعمّه الفوضى ويسوده الفساد والإخلال بالسكينة^(١)، وتتنوع التدابير في الشريعة الإسلامية إلى عدة أنواع :

١ - التدابير النظامية :

وهذه التدابير تَهْدَف إلى منع التصرفات والوسائل التي مِنْ شأنها الإفضاء إلى الإجرام دائماً أو غالباً أو كثيراً حسب تقدير المُجتهدين في كل عصر ومصر، وَمِنْ الأمثلة المُستقرة في الفقه الإسلامي والمأخوذة من المصادر الأصلية منع توريث القاتل ممن قتله خشية أن يستعجل الورثة الحصول على أموال مورثيهم بتعجيل قتلهم لقوله ﷺ : «ليس للقاتل ميراث»، وفي لفظ : «لا يرث القاتل شيئاً»^(٢) فكان هذا الحُكم سداً مانعاً من التفكير في هذه الجريمة، وسيفاً قاطعاً لدابرها، وألحق العلماء بقاتل مورثه في المنع والحرمان الموصى إليه بمال بعد موت الموصي إذا قتل مَنْ أوصى له بجامع الخشية من استعجال أخذ المال بالقتل اجتثاً لبواعث الجريمة ودوافعها والتخلص من أسبابها والوقاية منها^(٣)، والفقهاء متفقون جميعاً على أن القتل العدوان المباشر يترتب عليه حرمان القاتل من ميراث

(١) بهنسي. د. أحمد فتحي (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) ص ٣٣٠ / ٣٣١.

(٢) رواه أبو داود (٦٥٥٤)، والبيهقي (السنن الكبرى) رقم (١٢٣٧٢)، وأخرجه النسائي والدارقطني (٤/٤٢٨) انظر نصب الراية، والدارمي (سنن الدارمي) (٣٨٤/٢) رقم ٣٠٧٩.

(٣) بوساق. د. محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) ص ١٤٨.

المقتول وما عدا ذلك من أنواع القتل فيه اختلاف كبير بين الفقهاء، وكذلك حرمانه من الوصية^(١).

أما دليل حرمانه من الوصية فما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لقاتل وصية»^(٢)، وفي حرمان القاتل من الإرث ومن الوصية تطبيق للقاعدة الفقهية: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عُوقِبَ بحرمانه»^(٣). ففي حرمان القاتل من الإرث والوصية مُعاقبة مَنْ استعجل شيئاً من ذلك بنقيض قَصده^(٤).

ومن أمثلة التدابير النظامية أيضاً النهي عن بيع السلاح للأعداء زمن الفتنة أو حظر بيعه بإطلاق إلا بإذن من ولي الأمر وترخيص منه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع السلاح في الفتنة»^(٥). وعن الحسن وابن سيرين: «أنهما كانا يكرهان بيع السلاح والدواب في الفتنة»^(٦).

والأمثلة في هذا الشأن كثيرة وغير محصورة، وقد ذكر ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) (في المجلد الثالث) تسعة وتسعين مثلاً والمُعَوَّل في ذلك هو سدّ الذرائع^(٧)، وسدّ الذرائع من الأدلة المُختلف فيها بين

(١) حسنين. عزت (جرائم القتل بني الشريعة والقانون) ص ٨٧.

(٢) أخرجه الدار قطني والبيهقي (٤/٤٠٢)، انظر نصب الراية. وقال عنه البيهقي تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكره البيهقي لتعرف روايته (٩-٣٩٥) رقم ١٢٧٨٩.

(٣) السيوطي (الأشباه والنظائر) (١٦٩).

(٤) الغامدي. د. محمد سعد (عقوبة الإعدام) ص ١٤٣.

(٥) رواه البزار بإسناد ضعيف (اتحاف الجماعة) (١/٩٤)، وضعفه الألباني في (الإرواء):

١٢٩٦، - كتاب السنن الواردة في الفتن للمقرئ الداني ص ٩٠.

(٦) أثر مقطوع ضعيف من كلام الحسن البصري ومحمد بن سيرين وكلاهما تابعي، المرجع السابق ص ٩٠.

(٧) الذرائع: جمع ذريعة: وهي الوسيلة إلى الشيء. القرافي (الفروق) (٢/٦٣).

العلماء التي يُستنبط منها الأحكام الشرعية^(١)، فكل فعل يُفضي إلى الجريمة دائماً أو غالباً أو كثيراً ينبغي حَظْرُه سداً لباب الجريمة والفعل المُحرّم واقتلاع جذورها حسب ما يراه المجتهدون في كل عَصْرٍ ومُضْرٍ^(٢)، وقد أكثر مالك إكثاراً شديداً من العمل بسدّ الذرائع حتى اعتبر بعض العلماء العمل بها من خصوصيات مذهبه^(٣)، يقول الشاطبي في (الاعتصام): وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سدّ الذرائع^(٤).

وسدّ الذرائع منه ما هو مُعتبر بالاجماع كحفر الآبار في طريق المسلمين، ومنه ما هو ملغى بالاجماع كمنع زراعة الكرم أو العنب منعاً أو خوفاً أن يُصنَع منه الخمر، ومنه ما هو مُختلف فيه كبيع الآجال^(٥).

وتظهر أهمية هذا الأصل (سدّ الذرائع) في التشريع الإسلامي من ناحية أن المُشرّع يستطيع أن يمنع بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفساد والإضرار بالمجتمع، ويشترط لذلك:

١ - أن تكون المفساد التي يُوصِل إليها الفعل المباح حقيقية.

٢ - أن تكون من نوع المفساد التي أقرّ الشارع المنع منها حتى لا يتخذ هذا المنع وسيلة إلى مفسدة أعظم وهي التضيق على الناس وإيقاعهم في الحرج؛ لأنّ الشريعة التي أقرّت سدّ الذرائع قررت أيضاً رفع الحرج ودفع المشقّة^(٦).

ومن التدابير النظامية في الشريعة الإسلامية التي أوردها ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) في المثل الثامن والتسعين حيث قال: « نهيه عن

(١) بوساق. د. محمد (مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي) ص ١٩.

(٢) بوساق. د. محمدج (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ٣٣.

(٣) القطان. مناع (تاريخ التشريع الإسلامي) ص ٣٥٥.

(٤) الشاطبي (الاعتصام) ص ٢٥٢.

(٥) الحنبلي. شاكر بك (أصول الفقه الإسلامي) ص ٣٤٤.

(٦) عوض. د. محمد محيي (القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية) ص ١٠٩ نقلاً عن

زكي الدين شعبان (أصول الفقه الإسلامي) ص ١٦٥.

قتال الأمراء والخروج على الأئمة - وإن ظلمو أو جاروا - ما أقاموا الصلاة، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن، قال: «إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما، سداً لذريعة الفتنة» انتهى كلامه رحمه الله.

ثم يقول في موضع آخر: «وباب سدّ الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه. والثاني ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سدّ الذرائع المُفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين»^(١).

٢ - التدابير العلاجية :

ونعني بها ملاحظة الظواهر المرضية التي تنمو في المجتمع لدواعي دفعت إليها، وهنا يجب التنبيه لتلك الظواهر ومعرفة مسبباتها والبحث عن علاج شافٍ لها واجتثاث عوامل نموها وإزالة أسبابها قبل أن تُصبح مصدرًا لتفريخ الجريمة وانتشارها، ومن الأمثلة الرائعة للتدابير العلاجية ما رواه الإمام مالك في الموطأ عن عمر بن دينار في عهد الخلافة الراشدة الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع في بعض الليالي وهو يعسّ في شوارع المدينة امرأة تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وأرقني ألا خليل ألاعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه لحرّك من هذا السرير جوانبه

فعلم عمر بعد ذلك أنّ المرأة تشكو فراق زوجها الذي كان مع جيش المسلمين، وبأنّ له أنّ فراق الأزواج لزوجاتهم مدة طويلة قد يصبح عاملاً

(١) ابن القيم (اعلام الموقعين) (٣/١٣٠).

من عوامل الانحراف والفساد بسبب الحاجات الغريزية التي قد تشكل ضغطاً يفضي إلى إفلات الزمام والوقوع في المعاصي والجرائم، ولذلك سارع رضي الله عنه إلى ابنته حفصة يسألها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر، وعندما تأكد من المدة المعقولة التي يُمكن أن تبقى فيها المرأة بعيدة عن زوجها دون حصول ضرر لا يحتمل أصدر أمره بتسريح الجنود بعد كل أربعة أشهر^(١).

ومن أمثلة التدابير العلاجية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية فتح أبواب التوبة^(٢)، فقد رَغِبَ الإسلام في التوبة وفتح أبوابها أمام العاصين للرجوع إلى الله عز وجل والإنابة إليه، وذلك رحمة بهم، ولما في الذنوب والمعاصي من آثار سيئة على سلوك الفرد والمجتمع، حيث إنه لو لم يكن هناك مجال للرجوع والتوبة لاستمرّ المُجرمون في جرائمهم ولا استمرؤوا الفساد والإفساد طوال حياتهم، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾^(٤)، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لله أفرح بتوبة عبده من أحدكم سقط على بعيره، وقد أضلّه في أرض فلاة»^(٥).

وقد اشترط العلماء - رحمهم الله - للتوبة شروطاً وهي:

١ - الندم على فعل الذنب أو المعصية.

(١) ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (١/٢٧٦)، ابن الجوزي. أبو الفرج عبدالرحمن (سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب)، ص ٧٦ - ٨١، السمرقندي. أبو الليث (المهذب) (٢/١٤٠).

(٢) التوبة. من تاب يتوب إذا رجع، وشرعاً: رجوع من معصية الله تعالى إلى طاعته. ابن عثيمين شرح رياض الصالحين (١/٧٤).

(٣) جزء من آية - البقرة: ٢٢٢.

(٤) الزمر: ٥٣.

(٥) رواه البخاري (٨/١٤٦) (٤٣٠٩) رواه مسلم (٩٩/١٧) (٢٧٤٧).

٢ - الإقلاع عن المعصية والانقطاع عنها.

٣ - العزم على عدم معاودتها في المستقبل.

٤ - وإذا كانت المعصية تتعلق بحق آدمي فيجب التخلص من حق صاحبها أي رد المظالم إلى أصحابها سواء كان قولاً أم فعلاً أو مالاً وطلب عفوهم^(١).

٥ - كما زاد بعضهم أن تكون التوبة خوفاً من الله عز وجل، وأن تكون في زمن المهلة أي قبل غرغرة الروح عند الموت، وأن تكون قبل طلوع الشمس من مغربها^(٢).

والتوبة قبل القدرة تُسقط جميع الحدود الخالصة لله تعالى ولا تسقط حقوق الأدميين، وقال بعض العلماء: إذا فعل الإنسان ذنباً فيه حد فإنه لا بأس أن يذهب إلى الإمام الذي يقيم الحدود ويقول إنه فعل الذنب الفلاني ويريد أن يطهره منه، كما في قصة ماعز والغامدية رضي الله عنهما، ومع ذلك فالأفضل أن يستتر على نفسه، ومن ذلك سقوط الحد عن المحارب قبل الإمساك به والقدرة عليه قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾^(٣)، وذلك لإعطاء الفرصة للجاني للاستقامة والرجوع إلى الله ونبتذ الجريمة والانحراف، فلو أُغلق باب التوبة أمامه لعاش في الأرض فساداً وهتك الحرمات، وأصبح مصدر رُعب وخوف للمسلمين، وخاصة من قويت شوكته وأصحاب العصابات الكبيرة والخطرة، وبهذا يكون الإسلام قد جاء بأعظم العلاجات النفسية التي تكمن في غرس الأمل في نفسية المجرم متعلقة بالله عز وجل، فيتبدل خوف المذنب رجاءً وفزعه أمناً، واضطرابه سكيناً وطمأنينة، وهذا ما أثبتته علماء النفس الغربيون، وهو وجوب غرس الأمل في نفس المريض كي يشفى من

(١) الإمام النووي (رياض الصالحين) باب التوبة ص ٧٣.

(٢) ابن عثيمين (شرح رياض الصالحين) (١/٧٤، ٧٩).

(٣) جزء من آيه - المائدة: ٣٤.

الصراعات الداخلية التي يُعاني منها والتي تؤدي إلى جرائم الانتحار^(١)، وقد يتحول المُجرم بعد توبته إلى عامل مُهم من عوامل الإصلاح وبناء المجتمع، والدعوة إلى الاستقامة مبيّناً للناس عن تجربة وخبرة سوء عاقبة ذلك الطريق، وهو طريق الغواية والانحراف عن الصراط المُستقيم يقول ابن القيم: «فإذا كان بعد التوبة خيراً مما كان قبل الخطيئة، وأشدّ حذراً وأعظم تشميراً وأعظم ذلاً وخشية وإنابة، عاد أرفع مما كان عليه»^(٢).

ومنّ التدابير العلاجية التي شرّعها الإسلام - العفو عن العقوبة في بعض الجرائم ودرء الحدود بالشبهات - فمنّ القواعد الجنائية المُهمّة في الشريعة الإسلامية دعوتها أصحاب الحقوق إلى العفو عن حقوقهم من جَراء ما لَحِقَ بهم من ضرر نتيجة اقرار الجريمة وترغيبهم في ذلك، واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾^(٣).

وهذا العفو لا يَصْلُحُ إلّا في الجرائم التي تعتبر حقاً خالصاً للأفراد وليس فيها حق عام أو حد لله عز وجل، كجرائم القصاص والدية، أما الجرائم التي هي حق لله تعالى فلا يجوز التنازل أو العفو فيها بعد رفعها للحاكم وهي ما تُسمّى بالحدود، كما لا تَجوز فيها الشفاعة بعد أن تُرفع إلى ولي الأمر كما في الحديث: «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ»^(٤).

كما يَجوز العفو عن العقوبات التعزيرية، وتُقبل فيها الشفاعة، كما

(١) التعريفي. د. سعد (الحسبة والسياسة الجنائية) (١/٢٦٧) نقلاً عن (أصول علمي الإجرام

والعقاب) رؤوف عبيد ص ٢١٩.

(٢) ابن القيم (طريق المهجرين) ص ٣١٢.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) رواه البيهقي (السنن الكبرى) (١٣/١٥٧) رقم ١٧٩٧٦. وضعفه الألباني في (الارواء)

(٣٤٣-٧) (٢٣١٦).

قال رسول الله ﷺ في حق الأنصار : «اقبلوا من مُحْسِنِهِمْ وتجاوزوا عن مُسِيئِهِمْ»^(١). وللحاكم أو ولي الأمر الحق كذلك في العفو، ولكن العفو مُقيد بتحقيقه للمصلحة العامة، وبعدم مخالفته لنصوص الشريعة وروحها^(٢).

ولمّا كان الهدف من الحدود الخالصة لله تعالى هو المنع العام أساساً بما يعود نفعه على الكافة لتعلقها بالضروريات لذلك يُحظر على ولي الأمر العفو فيها أو استبدال عقوبات أخرى بها متى ثبت مُوجبها بالطرق الشرعية الخاصة بها، إلا أنها تسقط للشبهة لحديث : «ادروا الحدود بالشبهات . .»^(٣) سواء أثيرت هذه الشبهة قبل القضاء أو بعده حتى الاستيفاء لأن الاستيفاء من تنمة القضاء فلا تخرج القضية من ولاية القاضي بقوله قضيت أو حكمت، ولكن بالاستيفاء فما لم يمض فكأنه لم يقض به، وبالتالي فالمُعترض بعد القضاء كالمُعترض قبله يسقط الحد^(٤).

وحتى لا يقع المُجرم في الجريمة مرة أخرى، فالعفو عنه والصفح لأول مرة من توقيع العقاب عليه، يفتح أمامه الطريق إلى التوبة الصادقة، والبعد عن طريق الجريمة وعدم الإقدام على اقتراف المعاصي، وبذلك يكسب المجتمع إنساناً عاملاً بعد أن كان مُضراً بنفسه والمجتمع، وفي ذلك صلاح المجتمع بل الأمة بأكملها^(٥).

ومن أمثلة العفو عن العقوبة أو جزء منها التي تكون من حق ولي الأمر ما هو معمول به في المملكة العربية السعودية ومنها : قرار خادم

(١) رواه البخاري (١٢٠/٧) رقم (٣٧٩٩، ٣٨٠٠، ٣٨٠١).

(٢) العريفي. د. سعد (مرجع سابق) (٢٧٢/١).

(٣) رواه البيهقي (السنن الكبرى) (٤٦٩/١٢) رقم (١٧٤٠١) وبلفظ (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة). وضعفه الالباني في (الارواء) (٨-٢٥) (٢٣٥٥).

(٤) عوض. د. محمد محيي (السياسة الجنائية) ص ٥٥.

(٥) وهبة. توفيق علي (التدابير الجزرية والوقائية) ص ١١٧، ١١٩.

الحرمين الشريفين المتضمن إغفاء السجين من نصف محكوميته إذا كان حافظاً للقرآن الكريم، وذلك ليكون حافزاً ومُشجعاً له على الإقبال على تعلم كتاب الله عز وجل وحفظه وتلاوته وتجويده ليكون هادياً ودليلاً للمُجرم ليستقيم سلوكه وتصلح حاله بهذا القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَيِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ (١)، وكذلك العفو السنوي بمناسبة دخول شهر رمضان المبارك، والذي يصدر من ولي الأمر كل عام، وذلك فيما تبقى من محكومة السجناء في الحق العام، وذلك لإعطائهم الفرصة للتوبة والاستقامة على المنهج السوي، وخاصة في موسم مثل هذا، وهو شهر رمضان المبارك، شهر التوبة والغفران مما يكون له أكبر الأثر في استقامتهم وحسن سلوكهم (٢).

كما أننا نجد أنّ بعض القوانين الوضعية قد اقتبست هذا التدبير التربوي العظيم كالقانون الإيطالي، والقانون المصري لمكافحة ودرء العنف الإرهابي (٣).

ومن الأمثلة الحيّة كذلك، والتي تعيننا فيما نحن في صدد الحديث عنه مما تتعرّض له المملكة العربية السعودية من أعمال إرهابية من بعض الفئات الضالة، وفي كلمة ألقاها نيابة عن خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - سمو ولي عهده - حفظه الله - أن منح خادم الحرمين الشريفين مدة شهر من تاريخ ٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ الموافق ٢٣ يونيو ٢٠٠٤م للفتنة الضالة ممّن ارتكبوا أعمالاً إرهابية، ولم يُقبض عليهم، لإعلان توبتهم والرجوع إلى جادة الحق والصواب، مؤكداً أنّ باب العفو والأمان مفتوح للتائبين منهم، ممّن يُسلمون أنفسهم طواعية خلال هذه المدة، وسوف

(١) الإسراء : ٩.

(٢) الإدارة العامة للسجون (دليل إجراءات السجون).

(٣) العادلي. د. محمود (السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي) ص ٨٨، ٨٩.

يُعاملون وفق شرع الله فيما يتعلق بحقوق الغير^(١).

٣ - التدابير العملية المباشرة عند بداية وقوع الجريمة أو توقعها

ويهدف هذا التدبير إلى منع وقوع الجريمة بمباشرة أفعال مادية تحول دون وقوعها أو وقفها عند الشروع فيها، وهذه المَرْتَبَة خاصة بأصحاب السلطة والولاية، ولا بدّ فيها من إذن الإمام، وبحدود الصلاحيات التي يحددها الإمام، ويدخل هذا النوع من التدابير في باب الحُسْبَة باليد^(٢)، وهذه المَرْتَبَة من أعلى درجات الإنكار، حيث تكون حاسمة في دفع المنكر وإزالة خطره، كتكسيير الملاهي، وإراقة الخمر، وإخراجه من الدار المَغْصوبة، وإخراجه من المسجد إذا كان جالساً وهو جُنْب، وما يجري مَجْرَاهُ^(٣).

وكإجراء احترازي يطبق مع مَنْ يُخْشَى منه أن يُغري غيره بعمل الجريمة، أو يَجْتَذِبَهُ، وَيُقْتِنَ الناسَ به، التخث أو صاحب البدعة الذي يدعو إلى بدعته أو ضلالته خوفاً من افتتان الناس به وتشويش أفكارهم وعقائدهم، كما نفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً إلى البصره لهذا الغرض^(٤). يقول ابن تيمية: « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن . . . فمنها عقوبات مُقَدَّرَة مثل جلد المُفْتَرِي ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مُقَدَّرَة تُسَمَّى (التعزير) وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كِبَر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المُذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته،

(١) جريدة الرياض - الخميس ٦ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٤ يونيو ٢٠٠٤م العدد ١٣١٤٩ السنة الحادية والأربعون .

(٢) بوساق. د. محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) ص ١٥٠.

(٣) انظر: العمار. د. حمد (حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ص ١٦٧. المطوع. عبدالله (الاحتساب وصفات المحسنين) ص ٣٣.

(٤) ابن فرحون (تبصرة الحكام) (٢/١٦٥).

والتعزير أجناس : فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، ومن أنواع التعزير النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يُعزّر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة، لما افتتن به النساء، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال : إنما أنت فويسق لا رُويشد، وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، ومما يُشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حينما رأى رجلاً قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه، وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب، وكذلك تحريقه لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لِمَا أراد أن يَحْتَجِب عن الناس، فأرسل محمد بن سلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المُخالفة للإمام^(١).

وعليه فإنّ اتخاذ التدابير العملية المباشرة لمنع جُرم واقع أو مُتوقع أمر مشروع لكن هذه المَشْرُوعِيَّة مُقَيَّدَةٌ بشروط صارمة وضوابط دقيقة مَنعاً للتجاوز والتعسف، وخوفاً من إهدار حرمة البيوت والأفراد والحريات والخصوصيات، ولذلك شدّد الشارع الحكيم في الأذن باتخاذ هذه التدابير واشترط شروطاً كثيرة يجب توفرها في المُحْتَسِب والمُحْتَسَب عليه والمنكر الذي يُراد تغييره^(٢).



(١) ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ص ٥٠، ٦٠.

(٢) بوساق. د. محمد (منهج الشريعة في الوقاية من الجريمة) ص ٣٥.

الفصل الثالث

المبحث الثاني

السياسة الشرعية حال وقوع الفتنة

- ١ - الضابط الأول : الرفق والتأني والحلم.
- ٢ - الضابط الثاني : عدم الحكم على الشيء قبل تصويره.
- ٣ - الضابط الثالث : الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة.
- ٤ - الضابط الرابع : الالتزام بموقف العلماء والامراء.
- ٥ - الضابط الخامس : ضابط القول والعمل.
- ٦ - الضابط السادس : الحذر من تطبيق ما جاء في الفتن على الواقع.
- ٧ - الضابط السابع : استفادة اهل العصر الحاضر من التاريخ الماضي.
- ٨ - الضابط الثامن : الحوار.
- ٩ - الضابط التاسع : لزوم العبادة زمن الفتن.
- ١٠ - الضابط العاشر : الصبر والثقة بنصر الله.

إنّ وقوع الفتن وحدوثها في العصور المُتقدمة، وفي هذا العصر وكثرتها وشدتها في هذا العصر أمر حتمي ولا محالة منه كما أخبر بذلك المصطفى ﷺ، وهي من السُنن الكونية التي قدّرها المولى عز وجل، وذلك لحكمة قد نعلمها وقد لا نعلمها قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١)، ويتضح ذلك جلياً بعد زوالها وانتهائها، كما يقول ذلك بعض الحكماء.

والإسلام بشموليته وعظمته قد بيّن لنا من خلال الوحيين الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة سياسة واضحة ومحددة ترشد الفرد والمجتمع الإسلامي وتهديه إلى المنهج والطريقة التي يتخذها ويتبعها إذا وقعت الفتنة وانتشرت، وأياً كانت الفتنة فكرية كانت أو عملية أو تجمع بين القول والعمل، خاصّة أو عامّة، فردية أو جماعية، وهذه السياسة هي عبارة عن ضوابط وقواعد محددة إذا ما اتبعها وسار عليها الفرد أو المجتمع المسلم فإنه بإذن الله سوف يحصل على عدّة فوائد منها:

- ١ - أنّ الأخذ بتلك الضوابط والقواعد والالتزام بها تعصم تصوّر المسلم من أن يقع تصوره فيما لا يُقرّه الشرع.
- ٢ - أنها تعصم المسلم من الخطأ بإذن الله، لأنه إذا سار وراء رأيه فيما يجد أو في الفتنة إذا ظهرت، وحلّلها بعقله، دون رعاية لتلك القواعد والضوابط فإنه لا يأمن أن يقع في الخطأ؛ لأنّ تلك الضوابط والقواعد من وضع وتقرير أهل السنة والجماعة، وفق ما جاء في الأدلة.

٣ - أن الالتزام بتلك القواعد والضوابط تُسلم المُسلم من الإثم بإذن الله (١).
وهذه الضوابط والقواعد التي قعدها وقرّرها أهل السنة والجماعة
ومأخذها ودليلها أحد شيئين :

- الأول : (التنصيص) على تلك القاعدة أو ذلك الضابط في الأدلة الشرعية - إما في القرآن أو في السنة - وأخذ أهل السنة والجماعة بما دلّت عليه تلك الأدلة التي في القرآن أو في السنة.
- ثانياً : أن يكون مأخذها من السنة العملية المرعية، التي عمل بها صحابة رسول الله ﷺ، فصحابة رسول الله ﷺ والتابعون بعدهم والأئمة - أئمة أهل السنة والجماعة - كان لهم سيرة عملية في الفتن إذا ظهرت، وفي الأحوال إذا تغيّرت، رعوها، وأخذوا فيها بالأدلة، وطبّقوها، ورعوها عملياً (٢).

والفتنة التي نحن بصدد الحديث عنها فتنة (التكفير) وما نتج عنها من إرهاب وتدمير وتفجير هي إحدى تلك الفتن التي يجب على الفرد والمجتمع المسلم، ويتحتم عليه الأخذ بتلك الضوابط والقواعد، لينجو ويصل إلى برّ الأمان، ولمواجهة (فتنة التكفير) وما نتج عنها من أعمال تدميرية وتخريبية لا بدّ من سلوك طريقين أو اتجاهين لأنها فتنة تتكون من (قول + فعل) والمنبع لها هو الفكر المنحرف، فالقول يتمثل في تكفير الحُكّام والولادة والعلماء... والفعل يتمثل في الأعمال الإرهابية بكافة أنواعها.

فالجزء أو الشق الأول من هذه الفتنة (القول) المبني على الفكر المنحرف يتولى مواجهته ومعالجته والتصدي له المجتمع بأكمله وبكافة شرائحه وطبقاته من علماء ومُفكرين ومُربين، والأجهزة الحكومية والتربوية

(١) آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (الضوابط الشرعية لموقف السلم من الفتن)، ص ١٠،

١١.

(٢) المرجع السابق ص ١٢.

والإعلامية وكذلك المؤسسات الأهلية، الكل يتكاتف مع بعض لمواجهته، وذلك عن طريق الالتزام وتطبيق الضوابط والقواعد التي أشرنا إليها آنفاً وسنبينها بالتفصيل لاحقاً.

أمّا الشق والجزء الثاني من فتنه (التكفير) الجانب (العملي) والمتمثل في التدمير والتفجير والإرهاب وكافة الأعمال التخريبية .. فيتولى مواجهته والتصدي له الأجهزة الأمنية في المجتمع، والتي تكون تحت قيادة وإمرة ولي الأمر بما يستتبه من خطط وتنظيمات حسبما يراه سياسةً لمكافحة تلك الأعمال الإجرامية والقضاء عليها .. سواءً كانت مطاردة أو متابعة أو قبض أو تفتيش أو مُداهمة .. أو حتى قمع وقتل، كلٌّ حسب حاله ووضعته الإجرامي مُراعياً في ذلك الأولويات الشرعية والدينية، وفي بعض الأحوال قد يُشارك الأجهزة الأمنية في هذا الجانب بعض الأجهزة الحكومية والأهلية وكذلك أفراد المجتمع، كالإبلاغ عن المشبوهين وتسهيل مهمات الأجهزة الأمنية لأداء أدوارها على الوجه المطلوب، دون أن يلحق الآخرين أيّ أذى.

فالضوابط^(١) والقواعد^(٢) الشرعية لا بد أن تُراعى عند وقوع الفتن، ويُميّز العلماء بين القاعدة والضابط، بأنّ القاعدة تُحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة، أما الضابط فإنه يجمع الفروع، والمسائل في باب واحد^(٣)، ويقول الفقهاء إنّ القاعدة الفقهية في الغالب مُتفق عليها بين

(١) الضوابط : الضابط : هو كل ما يحصر ويحبس، سواء كان بالقضية الكلية، أو بالتعريف، أو بذكر مقياس الشيء، أو ببيان أقسامه، أو شروطه، أو أسبابه، وحصرها. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (القواعد الفقهية) ص ٦٦.

(٢) القواعد : جمع قاعدة، وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. الجرجاني (التعريفات) ص ١٤٠.

(٣) هرموش. محمود مصطفى عبود (القاعدة الكلية) (إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في الأصول) ص ١٦.

المذاهب أو أكثرها، أما الضابط فقد يختص بمذهب معين^(١).

الضابط الأول : الرفق^(٢) والتأني^(٣) والحلم^(٤) :

فأول تلك الضوابط والقواعد إذا ظهرت الفتن أو تغيرت الأحوال الرفق والتأني والحلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ للأشج عبد القيس : «إِنَّ فِيكَ خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة»^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرفق في الأمر كله»^(٦) وعن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الله رَفِيقٌ يُحِبُّ الرفق، وَيُعْطِي على الرفق ما لا يُعْطِي على العنف وما لا يُعْطِي على سواه»^(٧). وعن النبي ﷺ قال : «إِنَّ الرفق لا يكون في شيء إِلَّا زَانَهُ، ولا يُنْزَع مِنْ شيء إِلَّا شَانَهُ»^(٨).

يقول أهل العلم : قوله : «ما كان في شيء إِلَّا زَانَهُ» : هذه الكلمة : (شيء) : نكرة أتت في سياق النفي، والأصول تقضي بأنها تعم جميع الأشياء، يعني : أَنَّ الرفق مَحْمُودٌ في الأمر كله^(٩).

فعلى المرء المسلم في كل أمر يَعْرِضُ أَنْ يتصرّف تجاهه بالرفق

(١) ظافري. د. محمد بن محمد حجر (المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه).

(٢) الرفق : ضد العنف. الفيروزآبادي (القاموس المحيط، ص ١١٤٥. الرازي (مختار الصحاح) ص ١٤٦.

(٣) الأناة : التثبت وترك العجلة شرح النووي لمسلم (١/٢٦٣).

(٤) الحلم : بالكسر هو العقل، وقيل الأناة، وقيل الطمأنينة عند سورة الغضب. شرح النووي لمسلم (١/٢٦٣) - الرازي (مختار الصحاح) ص ٩١، الجرجاني (التعريفات) ص ٨٠.

(٥) رواه مسلم (١/٢٦٣) رقم ٢٥.

(٦) رواه البخاري (١٠/٤٤٩) رقم (٦٠٢٤) ومسلم (١٤/٢٠٧) ورقم (٢١٦٥).

(٧) رواه مسلم (١٦/٢٢١) ورقم (٢٥٩٣).

(٨) رواه مسلم (١٦/٢٢١) ورقم (٢٥٩٤).

(٩) آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (الضوابط الشرعية) ص ١٥.

والتؤدة وألا يكون غَضُوباً عندما يُثار أو يُعتدى عليه فإنه لن يندم بعده أبداً، ولم يكن الرفق في شيء إلا زانه، في الأفكار .. وفي المواقف، وفيما يجد، وفيما يُريد أن يَحْكُم عليه، وفيما يُريد أن يتخذه، ولقد بَوَّب البخاري في كتابه الصحيح باباً أسماه (باب الرفق في الأمر كله)، وكذلك النووي في كتابه (رياض الصالحين) وأسماه (باب الحلم والأناة والرفق) وغيرهما كثير.

وأكثر ما يهلك الإنسان ويَزَل بسبب التعجّل في الأمور، سواء في نقل الأخبار أو في الحُكْم على ما سمع، أو غير ذلك، فمن الناس مثلاً مَنْ يَتَخَطَف الأخبار بِمُجَرَّد ما يسمع الخبر - يُحَدِّث به وينقله وقد جاء في الحديث «كفى بالمرء كذباً أن يُحَدِّث بكل ما سمعه»^(١)، يسمع عن شخص شيئاً من الأشياء ولا يتأكد أنه قاله أو أنه فعله، ثم يتسرع أيضاً في الحُكْم عليه، أنه أخطأ أو ضلّ أو ما أشبه ذلك، وهذا غلط، والتأني في الأمور كله خير^(٢).

ولذلك عندما أثنى الرسول ﷺ على الأشج عبدالقيس وقال: «إنّ فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله: الحلم والأناة» مما رآه منه عندما قدِم عليه وفدُ ربيعة، أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها، وعقد ناقته، ولبس أحسن ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم ﷺ: «تبايعون أنفسكم وقومكم» فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله! إنك لم تزاوِل الرجل عن شيء أشدّ عليه من دينه، نبايعك على أنفسنا ونُرسل مَنْ يدعوهم، فمن اتبعنا كان منّا ومنّ أبى قاتلناه. قال: «صدقت إنّ فيك خصلتين» الحديث .. قال القاضي عياض: فالأناة: تربّصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل، والحلم: هذا القول الذي قاله، الدال على صحة

(١) رواه مسلم (١٠/١) رقم (٥).

(٢) ابن عثيمين. محمد بن صالح (شرح رياض الصالحين) (٦/٢٨٥).

عقله وجودة نظره للعواقب^(١).

والحلم في الفتن وعند تقلب الأحوال محمود أيما حَمْد، ومُثْنَى عليه أيما ثناء، لأنه بالحلم يمكن رؤية الأشياء على حقيقتها، ويمكن بالحلم أن نُبْصِرَ الأمور على ما هي عليه. فعن الليث بن سعد عن موسى بن عَلِيٍّ عن أبيه: أنَّ المستورد القرشي - وكان عنده عمرو بن العاص رضي الله عنه -، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس». قال عمرو بن العاص له - للمستورد القرشي - : أبصر ما تقول! قال: وما لي لا أقول ما قاله رسول الله ﷺ؟ قال: إن كان كذلك، فلأنَّ في الروم خِصَالاً أربعاً: الأولى: أنهم أحلم الناس عند الفتنة. الثانية: أنهم أسرع الناس إفاقة مِنْ مُصِيبَةٍ وأوشكهم كَرَّةً بعد فَرَّةٍ، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك»^(٢) قال الأبي: «هو مدح لتلك الأوصاف، لا أنها مدح لهم، مِنْ حيث اتصافهم بها ويحتمل أنه إنما ذكرها من حيث أنها سبب كثرتهم، وإلَّا فهم على الضد كما ذكرهم، ولا سيما فيما ذكر مِنْ كَرِّهِمْ بعد فَرِّهِمْ، فإنهم الآن ليسوا كذلك»^(٣).

فإذا ظهرت الفتنة وتغيّر الحال، فإنهم يحلمون، ولا يعجلون، ولا يغضبون، ليقوا أصحابهم النصارى القتل ويقوهم الفتن، لأنهم يعلمون أنَّ الفتنة إذا ظهرت، فإنها ستأتي عليهم، فلأجل تلك الخصلة بقوا أكثر الناس إلى قيام الساعة^(٤).

والحلم والأناة والرفق أمور مُتقاربة، ويجمعهما مَصْدَر واحد ومَظْلَة واحدة وهو الصبر؛ لأنَّ الصبر مَنبَع للعديد من الأمور الحميدة والأخلاق

(١) شرح النووي لمسلم (٢/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) رواه مسلم (٣٠/١٨) رقم ٢٨٩٨.

(٣) الأبي (إكمال إكمال المُعَلِّم) (٧/٢٤٦).

(٤) آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (الضوابط الشرعية) ص ١٨.

الفاضلة، وإن سُمِّيتْ بِالْفَاضِلِ أَوْ أَسْمَاءَ غَيْرِ الصَّبْرِ كُلِّ حَسْبَ إِضَافَتِهِ إِلَى مُتَعَلِّقِهِ (١).

يقول ابن القيم رحمه الله مُحذِّراً من استفزاز البُداءات : «هذا دليل ضعف عقله ومعرفته إذ تُؤثر فيه البُداءات، ويُستفَزُّ بأوائل الأمور، بخلاف الثبات التام العام فإنه لا تستفزه البُداءات ولا تزعزعه وتقلِّقه، فإنَّ الباطل له دَهْشَةٌ وروعة في أوله، فإذا ثبت له القلب، رُدَّ عَلَى عَقْبِيهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ مَنْ عِنْدَهُ الْجِلْمُ وَالْأَنَاةُ، فَلَا يَعْجَلُ، بَلْ يَثْبِتُ حَتَّى يَعْلَمَ، وَيَسْتَبِينُ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْجَلُ بِأَمْرٍ مِنْ قَبْلِ اسْتِحْكَامِهِ، فَالْعَجَلَةُ وَالطَّيْشُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ ثَبَّتْ عِنْدَ صَدْمَةِ الْبُدَاءَاتِ اسْتَقْبَلَ أَمْرَهُ بِعِلْمٍ وَحَزْمٍ، وَمَنْ لَمْ يَثْبِتْ لَهَا، اسْتَقْبَلَهُ بِعَجَلَةٍ وَطَيْشٍ، وَعَاقِبَتُهُ النَّدَامَةُ، وَعَاقِبَةُ الْأَوَّلِ حَمْدُ أَمْرِهِ» (٢).

الضابط الثاني : عدم الحكم على شيء قبل تصوره :

فإذا بَرَزَتِ الْفِتْنُ وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ، فَلَا نَحْكُمُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْفِتْنِ أَوْ تَغْيِيرِ الْحَالِ إِلَّا بَعْدَ تَصَوُّرِ رِعَايَةِ لِلْقَاعِدَةِ : (الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره) (٣). وهذا الضابط يأتي نتيجة للضابط الأول (الرفق والتأني والجِلْمُ)؛ لأن المرء إذا ضبط نفسه عند ظهور الفتنة وتغيُّر الحال ولم يستعجل ويتسرع حتى يعلم استطاع أن يتصوَّر هذا الأمر وأن يُدركه على حقيقته؛ لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز ﴿وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٤)، فنهى الله عز وجل أن يقول الإنسان ما لا يعلم، أو يعمل بما لا علم له به، كذم الناس بغير علم وقذفهم، واتباع الحَدْسِ والظنون (٥).

(١) هذا مضمون ما ذكره ابن القيم في كتابه (عدة الصابرين) ص ٢١.

(٢) ابن القيم (مفتاح دار السعادة) (١٦٩، ١٧٠).

(٣) ابن تيمية (الفتاوى)، (٢٩٥/٦) - ابن نجيم (غمر عيون البصائر)، (٣١٤/٢) - ابن

غنيم. أحمد (الفواكه الدواني)، (١١٢/١) - البورنو. د. محمد صدقي (موسوعة القواعد

الفقهية)، (٣٠٨/٢) - الخطيب الشربيني (مغني المحتاج) (٤٩٠/٢).

(٤) جزء من آية - الإسراء : ٣٦.

(٥) الأشقر. محمد بن سليمان (زبدة التفسير من فتح القدير)، ص ٣٦٩.

والحاكم أو المفتي أو المتكلم في المسائل الشرعية لا يجوز له أن يتكلم - رعاية لحق نفسه، ورعاية لخلاص نفسه من الإثم، ثم رعاية لحق المسلمين جميعاً، وتبرياً من القول على الله بغير علم - إلا إذا حصل له أمران :

- ١ - أن يتصور القضية المطروحة تماماً، بحيث لا تلتبس عليه بقضية أخرى، ولا تشترك في تصوره وفهمه بمسألة أخرى، (فإذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة، ولم يعلم المفتي الصورة المسؤول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم المسؤول عنها فله أن يخصها بالجواب، ولكن يُقيد لثلاث يتوهم أن الجواب عن غيرها ...^(١)).
- ٢ - أن يعلم حكم الله ورسوله ﷺ في هذه المسألة بعينها، لا في المسألة التي تُشبهها^(٢).

الضابط الثالث : الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة :

قال الله تعالى : ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣)

فأمر الله عز وجل عباده المؤمنين، بالاعتصام والتمسك بحبله المتين (الكتاب والسنة)، عقيدة وشريعة، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، بـ (لزوم الجماعة)^(٤) وأرشدهم إلى ذكر نعمته تعالى عليهم بالألفة والمحبة التي

(١) ابن القيم (إعلام الموقعين) (٢٠٩/٤).

(٢) آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (الضوابط الشرعية) ص ٢٨ .

(٣) آل عمران : ١٠٣ .

(٤) المراد بالجماعة هنا : الفرقة الناجية التي أمر الله - تعالى - بلزومها إذا وقعت الفرقة، وهي السواد الأعظم، الموافق لما كان عليه النبي ﷺ، بادي. جمال (وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق) ص ٩٨.

كانت ثمرة هدايتهم للإيمان والإسلام، بعد أن كانوا أعداء مُتناحرين مُختلفين، فألّف بين قلوبهم فأصبحوا بها إخواناً مُتحابين مُتعاونين^(١).

وقد جاء في تفسير الحبل ومعناه عن السلف - رحمهم الله - بألفاظ مختلفة ومَعانٍ متقاربة مُتداخلة ومنها: أنّ حبل الله هو الجماعة. رواه ابن جرير - رحمه الله - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عن غيره من وجوه^(٢).

إذن فالاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة أمران مُتصلان لا يَفترقان ووثيقا الصلة ببعضهما وهما الأصل العظيم الذي ينتج عنه ويتفرع بقية الضوابط والقواعد الشرعية في كافة المجالات، فالجماعة المُراد لزومها هي الجماعة التي اعتصمت بالكتاب والسنة عقيدة ومنهاجاً في جميع شؤونها الدينية والدنيوية، وإن كان هناك مَنْ العلماء من يجعل الاعتصام بالكتاب والسنة ضابطاً مُستقلاً ولزوم الجماعة ضابطاً آخر مُستقلاً، فكل اعتصام بالكتاب والسنة يلزمه جماعة، وكل جماعة منصورّة وناجية يلزمها كتاب وسنة والله أعلم.

وقوله: (جميعاً) حال، وهو الذي رجّح إرادة التمثيل، إذ ليس المقصود الأمر باعتصام كل مُسلم في حال انفراده اعتصاماً بهذا الدّين، بل المقصود الأمر باعتصام الأمة كلها، ويحصل في ضمن ذلك: أمر كل واحد بالتمسك بهذا الدّين، فالكلام أمر لهم بأن يكونوا على تلك الهيئة، وهذا هو الوجه المُناسب لتمام البلاغة لكثرة ما فيه من المعاني^(٣).

والاعتصام نوعان: اعتصام توكل واستعانة وتفويض ولجأ وعباد، من إسلام النفس إليه والاستسلام له سبحانه. الثاني: اعتصام بوحيه، وهو

(١) الجزائري. أبو بكر (أيسر التفاسير): (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) الطبري. (جامع البيان): (٤/٣٠، ٣١) القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (٤/١٠٢).

(٣) ابن عاشور. محمد الطاهر. (تفسير التحرير والتنوير) (٣/٤٣١).

يُحَكِّمُهُ دُونَ آرَاءِ الرِّجَالِ وَمُقَايِسِهِمْ، وَمَعْقُولَاتِهِمْ، وَأذْوَاقِهِمْ وَكَشُوفَاتِهِمْ وَمَوَاجِدِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَهُوَ مُنْسَلٌ مِنْ هَذَا الِاعْتِصَامِ، فَالَّذِينَ كَلَهُ بِالِاعْتِصَامِ بِهِ وَبِحَبْلِهِ، عِلْمَاءٌ وَعَمَلَاءٌ وَإِخْلَاصًا وَاسْتِعَانَةً، وَمَتَابَعَةً وَاسْتِمْرَارًا عَلَى ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (١).

وقد وردت في القرآن آيات كثيرة تأمر بطاعة الله ورسوله والاعتصام بهما، ولا شك أن رسول الله ﷺ هو المُبَلِّغُ الصَّادِقُ لِرِسَالَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَى عِبَادِهِ، وَالْمُفَسِّرُ الْأَمِينُ لِكِتَابِهِ أَمَامَ الْخَلْقِ، وَالْمَصْدَرُ الْوَحِيدُ بَعْدَ الْقُرْآنِ لِمَعْرِفَةِ الْعُقَائِدِ وَالْأَحْكَامِ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ أَوْجِبُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ اتِّبَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْوِ أَرْبَعِينَ مَوْضِعًا مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِأَسَالِيبٍ مُخْتَلِفَةٍ وَنَوَاحِي شَتَّى، وَقَرَنَ طَاعَةَ رَسُولِهِ بِطَاعَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٢)، وَفِي الْمُقَابِلِ حَذْرٌ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٣) (٤).

وفي السنة المُطَهَّرَةُ الصَّحِيحَةُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَتَأْمُرُ بِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وُلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» (٥). وَقَالَ ﷺ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّتِي» (٦).

(١) ابن القيم (مدارج السالكين) (٣/٣٢٣).

(٢) جزء من آية - آل عمران: ١٣٢.

(٣) جزء من آية - النور: ٦٣.

(٤) الحازمي. أبو أنس حسين (موقف المسلم من الفتن) ص ٣٢٧.

(٥) رواه مسلم (٣/١٣٤٠) رقم ١٧١٥.

(٦) رواه البخاري (١٣/٢٦٣) رقم ٧٢٨٠.

وقد بين النبي ﷺ أنه سيكون اختلاف من بعده وافتراق كثير، وأن الحق مع المُتَمَسِّكين بسنته وسنة الخلفاء الراشدين والمُعْتَصِمِينَ بها. ففي حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله وعليكم بالسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً، وإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة»^(١).

وجاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «السنة هي حبل الله المتين فَمَنْ تركها فقد قَطَعَ حبل الله»^(٢) وعن الزهري رحمه الله قال: «الاعتصام بالسنة نجاة»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - مُعلِّقاً على قول الزهري - : «وذلك أنَّ السَّنةَ كما قال مالك رحمه الله مثل سفينة نوح، مَنْ ركبها نجا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عنها غرق، والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الأسماء مقصود واحد، ولها أصولان :

أحدهما : أَنْ لا يُعْبَدَ إِلاَّ اللهُ .

الثاني : أَنْ لا يعبد إلا بما أمر وشرع ..»^(٤).

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : وطريق النجاة مِنَ الفتن هو التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما روي ذلك عن علي مرفوعاً : تكون فتنة : قيل : ما المَخْرَجُ يا رسول الله ؟ قال : «كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وَفُضِّلَ ما بينكم» ا.هـ .^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٠١/٤) رقم (٤٦٠٧)، الترمذي (٤٤/٥) رقم (٢٦٧٦)، ابن ماجه

(١٥/١) رقم (٤٢) أحمد في المسند (١٢٦/٤) الحاكم (٩٥/١) - وإسناد الحديث

صحيح انظر (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل) للألباني (١٠٧/٨).

(٢) ابن بطة (الشرح والإبانة) : ص ١٢٠.

(٣) رواه اللالكائي (شرح أصول اعتقاد أهل السنة) (٥٦/١) رقم ١٥.

(٤) ابن تيمية (العبودية) ص ٧٢.

(٥) الدوسري. محمد (العواصم من الفتن) ص ٣٢.

لذلك كان الالتزام بأهل السنة والجماعة المتمسكين بالكتاب والسنة
 أمراً وجوبياً، نلتزم بأقوالهم ولا نخرج عن قواعدهم، ولا عن ضوابطهم،
 ولا عمّا قرّره، لأنهم يعلمون من أصول أهل السنة والجماعة، ومن الأدلة
 الشرعية، ما لا يعلمه كثير من الناس، وما لا يعلمه كثير من الذين ينتسبون
 إلى العلم، لأنّ لهم علماً راسخاً ونظراً صائباً، وقدماً راسخاً في العلم.
 يُروى عن الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود عندما كان في الحج مع
 الخليفة الثالث أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان عثمان يُتمّ
 الصلاة، يُصلي في منى أربع ركعات، والسنة أن يُصلي المُصلي في منى
 ركعتين قصراً لكل رباعية، عثمان رأى أن يُصلي أربع ركعات لتأويل شرعي
 تأوله، مع ذلك ابن مسعود كان يقول: سنة المصطفى ﷺ أن يُصلي في
 منى ركعتين لا غير لكل صلاة رباعية. قيل له: يا عبدالله بن مسعود! تقول
 هذا وأنت تصلي مع عثمان بن عفان أربع ركعات! لماذا؟ قال: يا هذا!
 الخِلاف شر! الخِلاف شر! الخِلاف شر. (١).

وإذا كان هذا الأمر لازماً ويَجِب التمسك به في الأحوال العادية
 والأزمة الرشيدة، فهو في زمن البلايا والمحن والنوازل والفتن والخطوب
 الجسام أشد وألزم.

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان الناس يسألون رسول
 الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشرّ مخافة أن يُدركني، فقلت: يا
 رسول الله! إنا كنا في جاهلية وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا
 الخير من شرّ؟ قال: «نعم». قلت: وهل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال:
 «نعم وفيه دخن» (٢)، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي،
 تعرف منهم وتُنكر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم دُعاة

(١) رواه أبو داود بسند قوي (أبي داود) رقم (١٩٦٢).

(٢) الدّخن: الحقد، وقيل الدّغل، وقيل فساد القلب، وقيل كل أمر مكروه. (الفتح ١٣)

على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفه فيها» قلت : يا رسول الله صفهم لنا. قال : «هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال : «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

وقد لخص النووي رحمه الله - هذا الحديث بأوجز عبارة حينما ترجم وبوّب له فقال : «باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كلّ حال، وتحريم الخروج من الطاعة ومفارقة الجماعة» ثم ذكر المراد بقوله : (دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفه فيها) : «بأن هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر، كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحنة (محنة الإمام أحمد ابن حنبل مع الخليفة العباسي المأمون وأتباعه من المعتزلة في القول بخلق القرآن)، وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم ووجوب طاعته، وإن فسق وعمِلَ المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ، وهذه الأمور التي أخبر بها قد وقعت كلها»^(٢).

لهذا فالرجوع إلى الكتاب والسنة، والاعتصام بهما ولزوم جماعة المسلمين في كل الأمور هو طريق الفوز والفلاح، ومسلك الهدى والنجاح، لاسيما زمن الفتن والكفاح.

الضابط الرابع : الالتزام بموقف العلماء والأمراء :

وهذا الضابط أو تلك القاعدة (الالتفاف حول العلماء والأمراء) وثيقة الصلة ومرتبطة بالضابط السابق (الاعتصام بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة)

(١) رواه البخاري (٣٨/١٣) رقم ٧٠٨٤، ومسلم (٣٢٨/١٢) رقم ١٨٧٤.

(٢) شرح النووي لمسلم (٣٢٨/١٢، ٣٢٩).

لأنها مترتبة عليه، ذلك أن أشد الناس تمسكاً بالكتاب والسنة وأعلمهم بها هم العلماء. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ (١).

والعلماء المقصودون هم العلماء الربانيون أئمة أهل السنة والجماعة في وقتهم، فالالتفاف حولهم عامل معين على عدم الزيغ والانحراف في وقت الفتن، وكيف لا وهم أنصار شرع الله والذين يُبينون للناس الحق من الباطل والهدى من الضلال، ولذلك قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ نَاساً مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ مَغَالِيقَ لِلشَّرِّ» (٢) فلا بد من الالتفاف حولهم بحضور حلقتهم العلمية وزيارتهم زيارات دورية حتى لا تنقطع علاقاتنا بهم، وحتى لا يجد أعداء الإسلام فجوة يستطيعون الدخول عن طريقها للتخر في الإسلام (٣)، وكذلك الالتزام والعمل بفتاويهم، والذب عنهم وعدم الطعن فيهم أو التشكيك في نواياهم ومعتقداتهم، واللجوء إليهم فيما يُشكل في أمور الدين والدنيا، والدعاء لهم، وقد حدثت في التاريخ الإسلامي فتن ثبتت الله فيها المسلمين بعلمائهم، ومن ذلك ما قاله علي المدني - رحمه الله - : «أعز الله الدين بالصدق يوم الردة وبأحمد يوم المحنة» (٤).

ويقول ابن القيم عن دور شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في التثبيت: «وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضائق بنا الأرض أتيناه فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله عنا» (٥).

وإن من أهم ما ينبغي أن يلجأ إليه في العلماء المسائل المتعلقة بالتكفير والتفسيق وما أشبهها من الأمور المتعلقة بالعقائد وأمور الدين الضرورية، حيث إن كثيراً مما يُعاني منه الكثير من المجتمعات الإسلامية

(١) جزء من آية - فاطر : ٢٨.

(٢) رواه ابن ماجه (١٢٧/١) السلسلة الصحيحة (١٣٣٢).

(٣) الدوسري. محمد (العواصم من الفتن) ص ٢٤، ٢٥.

(٤) المسند. عبدالعزيز (إمام الصابرين) ص ٣.

(٥) ابن القيم (الوابل الصيب) ص ٩٧.

وغيرها، مِنْ الأعمال الإرهابية في الآونة الأخيرة، إنما هو بسبب أن هؤلاء الفئة الضالّة الذين يقومون بتلك الأعمال الإجرامية من تكفير وقتل وتفجير وتدمير، أنهم لجأوا إلى أن أخذوا فتاويهم في هذه المسائل العظمية إلى أنفسهم، وممّن حولهم أو مِنْ الأنترنت أو مِنْ كتاب لا يعرف مَنْ أَلْفَه، أو شريط لا يعرف مَنْ قائله أي أن هؤلاء جميعاً ليسوا ممّن يؤخذ منهم العلم أو الفتوى في المسائل الشرعية العامة فضلاً عن مسائل الدّين العظمى.

وكذلك الحال بالنسبة لولاية الأمر المسلمين في المجتمعات المسلمة الذين يُحَكِّمُونَ كتاب الله وسنة نبيّه ﷺ فيجب الالتفاف حولهم والسمع والطاعة لهم فيما أمروا في غير معصية. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (١).

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: « فإذا أوامر ولاية الأمور تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- الأول : أن يأمروا بما أمر الله به، فهنا تَجِبُ طاعتهم مِنْ وجهين :
 - أ - أنه مما أمر الله به.
 - ب - أنه أمر به ولاية الأمر.
- الثاني : أن يأمرونا بمعصية الله، فهنا لا سمع ولا طاعة مهما كان، وأنت إذا نالك عذاب منهم بسبب هذا فسيعاقبون عليه هم يوم القيامة.
- الثالث : إذا أمروا بشيء ليس فيه أمر ولا نهى فيجب عليك أن تطيعهم وجوباً، كالأنظمة التي يستونها وهي لا تُخالف الشرع، فالواجب علينا طاعتهم فيها واتباع هذه الأنظمة وهذا التقسيم، فإذا فعل الناس ذلك فإنهم سيجدون من الأمر والاستقرار والراحة والطمأنينة، ويحبون ولاية أمورهم، ويحبهم ولاية الأمر.

ثم قال : ... ثم أشدّ مِنْ ذلك مَنْ لا يعتقد للإمام بيعة، فيقول : أنا ما بايعت الإمام ولا له بيعة عليّ ؛ لأنّ مضمون هذا الكلام أنه لا سمع ولا طاعة ولا ولاية، وهذا الأمر أيضاً مِنَ المنكر العظيم، فإنّ الرسول عليه الصلاة والسلام أخبر مَنْ مات من غير بيعة وليس له إمام فإنه يموت ميتة جاهلية، يعني ليست ميتة إسلامية، بل ميتة أهل الجهل والعياذ بالله، وسيجد جزاءه عند الله عز وجل. فإذا قال قائل مثلاً : أنا لن أبايع، قلنا : البيعة لا تكون في رعاك الناس وعوامهم، إنما تكون لأهل الحَلِّ والعقد؟؟ وهل بايع كل الناس أبا بكر وعمر وعثمان وعلي؟ هل بايعهم حتى الأطفال والعجوز والمرأة في خدرها؟ أبداً ما بايعوهم، ولم يأت أهل مكة يبايعون أبا بكر، ولا أهل الطائف ولا غيرهم، إنما بايعه أهل الحَلِّ والعقد في المدينة، وتمّت البيعة بذلك « (١).

ومن صور الالتفاف حول الأمراء وولاة الأمر مناصرتهن ومناصحتهم، عن تميم الدّاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الدّين النصيحة»، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال : «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامّتهم» (٢).

والنصيحة لولاة الأمر تكون بالطريقة التي وردت في السنّة المطهّرة لا مِنْ عند أنفسنا - فعن عياض بن غنم قال لهشام بن حكيم رضي الله عنهما وأرضاهما : ألم تسمع قول رسول الله ﷺ : «مَنْ أراد أن يَنْصَحَ لذي سلطان، فلا يبدئه علانية، ولكن ليأخذ بيده، ثم ليخُلْ به، فإن قَبِلَ منه، فذاك، وإلا، فإنه أدّى الذي عليه» (٣).

ومن صور الالتفاف أيضاً - الدعاء لولاة الأمر بالصّلاح والخير والعون والسداد في أمور دينهم ودنياهم. يقول البربهاري رحمه الله : « إذا

(١) ابن عثيمين. محمد بن صالح (شرح رياض الصالحين) (٦/٣٨١ - ٣٨٣).

(٢) رواه مسلم (٤٨/٢) رقم ٥٥.

(٣) رواه ابن أبي عاصم (السنّة) (٥٠٧) رقم ١٠٩٦، وقال عنه الألباني : إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

رأيت الرجل يدعو للسلطان، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيتَه يدعو على السلطان، فاعلم أنه صاحب بدعة»^(١).

ويروى عن الشيخ ابن باز - رحمه الله - أنه كان يُكثر الدعاء لولاية الأمور : في عرفة، وفي الطواف، وفي السعي يكثر الدعاء لولاية الأمور، وهذا من بعد نظر الشيخ ومن فقهه ومن ورعه^(٢)، وكما قال الإمام أحمد : « لو كانت لي دعوة مجابة لجعلتها للسلطان »^(٣).

الضابط الخامس : ضابط القول والعمل :

إنَّ للقول والعمل في الفتن ضوابط، فليس كل مقال يبدو لك حسنَ تظهره، وليس كل فعل حسنَ تفعله، لأنه قد يترتب على قولك أشياء، ولأنَّ عملك فيها قد تترتب عليه أمور. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس حول رسول الله ﷺ إذ ذكروا الفتنة أو ذكرت عنده، قال : «إذا رأيتم الناس قد مُرِجَتِ^(٤) عهودهم، وخَفَّتِ أماناتهم، وكانوا هكذا» - وشبك بين أصابعه - قال فقمت إليه، فقلت : كيف أفعل عند ذلك، جعلني الله فداك : قال : «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة»^(٥).

(١) البربهاري (شرح السنة) ص ١١٦ رقم ١١٦.

(٢) السدحان. عبدالعزيز محمد (الإمام ابن باز) ص ٤٢.

(٣) البربهاري (شرح السنة) ص ١١٦.

(٤) المُرَج : الخلط. وأمر مريج : مختلط ؛ أي العمل لم يف به. الفيروزآبادي (القاموس المحيط) ص ٢٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود : (٥١٣/٤ - ٥١٤) رقم ٤٣٤٣، وأحمد (٢/٢١٢)، والحاكم : (٤/

٥٢٥) وقال : صحيح الإسناد وواقفه الذهبي وقال المنذري والعراقي : (سنده حسن)

كما نقله عنهما المناوي في (فيض القدير) : (١/٣٥٣) وأقرهما، وقال الألباني في

(الصحيححة) رقم (٥٠٢) : (وهو كما قال)، وصححه في (صحيح الجامع) : (١/

١٥٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على (المسند) : (١١/١٧٢) : (إسناده

صحيح).

ولا غرو أن سمعنا أبا هريرة رضي الله عنه يقول : «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين : أما أحدهما فبثثته، وأما الآخر، فلو بثثته، لقطع هذا الحلقوم» (١).

والحلقوم : مجرى الطعام، وقد كُنِيَ بذلك عن القتل، وفي رواية : (لقطع هذا) يعني : رأسه، وحمل العلماء (الوعاء الذي لم يبثه) على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يُكْتَبِي عن بعضه ولا يُصْرِّح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله : «أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان» يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة (٢).

وهذا ابن مسعود رضي الله عنه يبين أنه لا ينبغي للمسلم الفطن الحَصِيف أن يُطلق للسان العِنان فيحدِّث الناس بأحاديث وأمر لا تبلغها عقولهم فتكون لبعضهم فتنة، فيقول رضي الله عنه : «ما أنت بمحدِّث قوماً حديثاً لا تبلغه عُقُولُهُمْ، إلَّا كان لبعضهم فتنة» (٣).

ولا شك أن الإشاعة تُعدّ مِنْ أَمْضَى الأسلحة التي يَسْتَعْمِلُهَا أعداء الأمة زَمَنَ الفتن والإضطرابات لاختراق صفوفها، والفتك بعضدها، وتمزيق وحدتها، والأعداء في هذا العصر سواءً في الداخل أو الخارج يُعطون للإشاعة أهمية كبرى، وذلك مِنْ خلال ما ينفقون عليها من أموال طائلة، تعمل على نشر الإشاعات والترويح لها والتزيين لها، وتقديمها للآخرين في قَالِبِ النُّكْتَةِ، أو في قَالِبِ الخبر المُجَرَّد البَرِيء (٤).

وكذلك الأفعال في زمن الفتنة لا بد مِنْ ضبطها ووزنها قبل الإقدام

(١) رواه البخاري (٢١٦/١) رقم ١٢٠.

(٢) الفتح (٢٦١/١).

(٣) رواه مسلم (١١٣/١) رقم ٥.

(٤) الحازمي - أبو أنس حسين (موقف المسلم من الفتن) ص ٤٢٠.

عليها أو فعلها، وكذلك السؤال عنها ممن لهم دراية وعلم لكي لا يترتب على ذلك الفعل أو العمل نتائج سيئة لا تُحمد عقباهها.

ومن أعظم الأفعال والأعمال شناعة وتحريماً زَمَنَ الفتن وتغيّر الأحوال هو الخروج على الأئمة والأمراء وخلعهم، وسبهم والطعن عليهم، وذلك لما يترتب على ذلك الفعل من الفساد والأضرار الجسيمة، وقد سبق أن مر بنا في الفصل السابق الأحاديث والآثار الواردة في النهي عن ذلك.

ومما يُنهى عنه من الأفعال والأعمال في زمن الفتنة خاصة بيع السلاح، فعن عمران بن حصين الخزاعي قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة »^(١). وعن الحسن وابن سيرين: « أنهما كانا يكرهان بيع السلاح والدواب في الفتنة »^(٢).

وكذلك مما وَرَدَ النهي عنه من الأفعال والأعمال زَمَنَ الفتنة البيع والشراء في الفتن من أهلها. وكان سعيد بن المسيب يقول: « إذا وقعت الفتنة لم يَبِعْ ولم يَشْتَرِ »^(٣).

وقال ابن معبد: وحدثنا أشعث بن شعبة، عن إبراهيم بن محمد، قال: قلت للأوزاعي: رأيت إن وقعت الفتنة بثغر، أترى لأحد أن يبيع منهم شيئاً؟ قال: « لا، ولا مِخْلَاة مِنْ تِبْنٍ، إِلَّا مِنْ مَمَّنْ يَثِقُ بِهِ »^(٤).

(١) المقرئ: الداني. (كتاب السنن الواردة في الفتن) ٩٠، وقال عنه صاحب الكتاب: [ضعيف ضعفه الألباني في الإرواء]: [١٢٩٦].

(٢) المقرئ: الداني (كتاب السنن الواردة في الفتن) (١٥٤/٩١) وقال عنه صاحب الكتاب [أثر مقطوع ضعيف من كلام: الحسن البصري ومحمد بن سيرين وكلاهما تابعي].

(٣) المقرئ: الداني. (كتاب السنن الواردة في الفتن) (١٥١/٩٠) وقال عنه صاحب الكتاب [أثر مقطوع من كلام: سعيد بن المسيب - والإسناد فيه رجل مبهم].

(٤) المقرئ: الداني. (كتاب السنن الواردة في الفتن) (١٥٥/٩٢) وقال عنه صاحب الكتاب: [أثر مقطوع من كلام الأوزاعي].

والمِخْلَاة : ما وُضِعَ فيه . وخلي في المِخْلَاة : جمع . والمراد هنا ما يوضع فيه التبن ^(١) .

إذا فالأعمال والأفعال والتصرفات زمن الفتنة لها ضوابط لا بد من رعايتها ، فليس كل فعل يُحْمَد في حال يُحْمَد في الفتنة إذا كان سيُفْهَم من غير الفهم الذي يراد أن يُفْهَم منه ، فالنبي ﷺ - كما روى البخاري في الصحيح - قال لعائشة : «لولا حدثان قومك بكفر، لهدمت الكعبة، ولبنيتها على قواعد إبراهيم، ولجعلت بابين» ^(٢) فالنبي ﷺ خشي أن يفهم كفار قريش الذين أسلموا حديثاً من نقضه الكعبة، ومن بنائه إياها على بناء إبراهيم، ومن جعله لها بابين : باباً يدخل منه الناس، وباباً يخرجون منه، خشي أن يفهم منه الناس فهماً غير صائب، وأن يفهموا أنه يريد الفخر، أو أنه يريد تسفيه دينهم - دين إبراهيم - أو نحو ذلك، فترك هذا الفعل، وعند ذلك نعلم أنه لا بد من العقل، ولا بد من الفهم، فالسرعة والتعجل أمور غير مَحْمُودَة، فلا لزوم أن يتكلم المرء في كل مجلس أو تجمّع بما يراه حقاً في الفتن، فالحق يبيّنه علماء السنة والجماعة، فإن كان عندك رأي أو فهم، فاعرض عليهم، فإن قبلوا، فذاك، وإلا، فقد برئت ذمتك من اطلاع عامة المسلمين على رأيك ^(٣) .

الضابط السادس : الحذر من تطبيق ما جاء في الفتن على الواقع :

يحلو لبعض الناس عند ظهور الفتن مراجعة أحاديث الفتن ويكثر في مجالسهم ومنتدياتهم قولهم، قال رسول الله كذا، وهذا وقتها وهذه هي الفتنة التي أخبرنا الرسول ﷺ عنها، ولكن السلف الصالح - رحمهم الله - علمونا أنّ أحاديث الفتن لا تُطبّق على الفتن في وقتها وإنما يظهر صدق

(١) المصدر السابق : ص ٩٢ .

(٢) رواه البخاري (٤٣٩/٣) رقم ١٥٨٣ .

(٣) آل الشيخ . صالح بن عبدالعزيز (الضوابط الشرعية) ص ٤٢ ، ٤٣ .

النبي ﷺ بما أخبر به مِنْ حدوث الفتن بعد حدوثها وانقضائها، ومما يستأنس به في هذا المقام حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت - قال رسول الله ﷺ : «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطُولُكُمْ يَدًا» قالت : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيْتَهُنَّ أَطُولُ يَدًا، قالت : فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وَتَصَدِّقُ^(١). فقولها - رضي الله عنها - : (فكانت أطولنا يداً زينب) معناه : أنهم ظننَّ أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة، فكن يذرعن أيديهن بَقَصْبَةٍ، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود. قال أهل اللغة : يقال فلان طویل اليد، وطویل الباع إذا كان سَمْحاً جَوَاداً، وَضَدُّهُ قِصْرُ اليد والباع وجد الأنامل، وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ ومنقبة ظاهرة لزينب^(٢).

ولذلك نلاحظ أن عامة شارحي الأحاديث الشريفة كانوا يفيضون في شرحها، واستنباط الأحكام منها، حتى إذا أتوا على أبواب الفتن، وأشرط الساعة، أمسكوا أو اقتصدوا في شرحها للغاية، وربما اقتصروا على تحقيق الحديث، واكتفوا بشرح غريبه، بخلاف ما يحصل من بعض المتعجلين المتكلفين اليوم، فإنه بمجرد ظهور بوادر لأحاديث معينة، سياسية كانت، أو عسكرية، محلية، أو عالمية تستخفهم البُداءات، وتستفزهم الانفعالات، فيسقطون الأحاديث على أشخاص معينين، أو وقائع معينة، ثم لا تلبث الحقيقة أن تظهر، ويكتشفوا أنهم تهوَّروا، وتعجلوا.

إذاً يتقرَّر لدينا ضابط مهم يتعلق بفقهِ التعامل مع أشرط الساعة والفتن وهو : (لا يمكن إسقاط النصوص التي يطرُقها الاحتمال على واقع معين إلا بعد وقوعها وانقضائها).

(١) رواه مسلم (١٢/١٦) رقم ٢٤٥٢.

(٢) شرح النووي لمسلم (١٢/١٦).

وفي المُقابل لا نستنكر توقع حصول شيء من أشرط الساعة ولكن بشروط :

- ١ - أن تبقى هذه الأشرط في دائرة التوقع المَظنون دون أن نتكَلّف إيجادها بإجراءات من عند أنفسنا ؛ لأنها أمور كونيّة قدريّة واقعة لا مَحالة، ولم تُخاطب باستخراجها من عالم الغيب إلى عالم الشهادة.
- ٢ - أن يُراعى الترتيب الزمني لتسلسل الأشرط، طبقاً لما دلت عليه نصوص الوحي الشريف، وعدم القطع بزمان أو ترتيب ما لا دليل على زمنه وترتيبه إلا الظن والتّخمين.
- ٣ - أن لا يُؤثر هذا الترقّب سلباً على أداء واجب الوقت، وتكاليف الشرع، والدليل على ذلك أن صحابة رسول الله ﷺ - رضي الله عنهم أجمعين - قد صدّقوا بهذه الأشرط، وكانوا أول المؤمنين بها، ولم يهدروا التكاليف الشرعية، كالدعوة، وطلب العلم، والجهاد، انتظاراً لوقوعها، بل كان تصديقهم بها أكبر حافز لهم على التنافس في القربات، والاجتهاد في الطاعات^(١)، امثالاً منهم لأمر نبيهم ﷺ : «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا» وذكر من أشرط الساعة : «طلوع الشمس من مغربها، والدجال، والدّخان، ودابة الأرض»^(٢).

الضابط السابع : استفادة أهل العصر الحاضر من التاريخ الماضي :

التاريخ بما يحمل بين طيّاته من أخبار وقصص وحقائق، تارة تكون سارة وتارة تكون مُحزنة والمهم في ذلك أنه يُدوّن ويؤرّخ لأخذ العبرة والعظة، والاستفادة من تجارب وماضي الآخرين في الحاضر والمستقبل، والقرآن الكريم تضمن العديد من الأخبار والقصص عن الأنبياء والرسل

(١) المقدم. د. محمد أحمد إسماعيل (فقه أشرط الساعة) ص ١٨٦ - ١٩٧.

(٢) رواه مسلم (١١٥/١٨) رقم (٢٩٤٧).

والملوك والأمم، ... ﴿لَقَدْ كَانَتْ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ...﴾ (٢)، كقصة أصحاب الكهف، وقصة يوسف عليه السلام. وكذلك السنة المطهرة الصحيحة الثابتة جاءت حافلة بالعديد من الأخبار والقصص، كقصة أصحاب الغار الثلاثة، وقصص السيرة النبوية والفتوحات والغزوات وغيرها ...، وهذان المصدران من أوثق المصادر (الكتاب والسنة) ثم يأتي بعدها كتب التاريخ، التاريخ الإسلامي بالذات وغيره من كتب التاريخ في شتى المجالات الأخرى، والمهم هو أخذ العبرة والاستفادة مما تضمنه من حوادث وعبر ودروس.

ولا شك أنّ ما تعانيه بعض الدول الإسلامية وغيرها في الآونة الأخيرة، ومن ضمنها المملكة العربية السعودية من (فتنة التكفير) وما نتج عنها من أعمال إجرامية، قتل، وتفجير، وتدمير وترويع للآمنين. وكان وراءها جماعات تسمت بعدة أسماء من أشهرها (جماعة التكفير والهجرة) أو غيرها ممن يدعمها أو يؤيدها داخلياً أو خارجياً، ما هي إلا امتداد لما حصل في مصر، والجزائر، والسودان، وسوريا، والمغرب، وأندونيسيا ... وغيرها، ومن قبلهم قاداتهم الخوارج الأولون، وذلك لأنهم جميعاً يجمعهم فكرٌ ومنهج واحد يقوم على أساس واحد وهو التكفير.

ولو أردنا أن نتبّع التاريخ لسرد أخبار ووقائع تلك الفرق الضالة ومن شابهها في هذا الفكر الضال منذ نشأتها وحتى نهايتها أو القضاء عليها، وذلك لمعرفة ما الذي جنّوه من تلك الأعمال التي قاموا بها، وما الذي خلفوه بعد قيامهم بتلك الأعمال سوى القتل والدمار والتخريب، والفتن المتلاحقة، وترويع الآمنين وتفريق وحدة الصف، وشماتة الأعداء،

(١) جزء من آيه - يوسف : ٤.

(٢) جزء من آيه - يوسف : ١١١.

وإعطائهم الفرصة للنيل من الإسلام والمسلمين وزرع بذور الشقاق، واستغلال تلك الهفوات في تاريخ الأمة لتحقيق أهداف وأغراض سياسية وعسكرية واقتصادية، ثم بعد ذلك كله هو القضاء على تلك الجماعات وانتهائها الواحدة تلو الأخرى خصوصاً إذا ما استمرت في غيِّها ومنهجها الشاذ لأنها لا تمثل إلا نسبة قليلة وشاذة في أيِّ مُجتمع تظهر فيه وتمارس غيِّها فيه، ماعداً بعض من تلك الجماعات في بعض البلاد العربية والإسلامية، التي أعلنت تراجعها عن مبادئها وأفكارها الخاطئة مثل الجماعة الإسلامية في مصر وغيرها . . .

والسَّعيد في ذلك الأمر لِمَن اتعظ بغيره سواء كان مِنْ جانب تلك الفئات الضالة بأن تتعظ بغيرها وتعلم أنّ ما تعتقده وتؤمن به مِنْ أفكار ضالة ومُنحرفة، وكذلك ما تقوم به من أعمال إجرامية باسم الدين إنما هو مُخالف لنصوص الكتاب والسنة، وارتكاب لما حرم الله ورسوله وإفساد في الأرض وانتهاك للمحارم «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام . . .»^(١) الحديث وأنّ مصيرها إن لم تتب إلى الله وترجع عن أفكارها وأعمالها كمصير غيرها مِنْ الفئات الضالة السابقة . .

أمّا مِنْ جانب المُجتمعات التي تتعرض لمثل تلك الأعمال الإجرامية فعليها أن تستفيد من المجتمعات الأخرى التي سبق وأن تعرّضت لمثل تلك الأعمال في كيفية مواجهتها لتلك الفئات والأعمال الإجرامية التي تقوم بها، كمعرفة أسباب نشوء مثل تلك الجماعات وكذلك معرفة امتداداتها ومراكزها وطرق تمويلها ودعمها وأسماء قاداتها، والوسائل والأسلحة والطرق التي يُنفذون مِنْ خلالها عملياتهم الإجرامية، وغيرها مِنْ الأمور التي قد تستفيد منها مِنْ خلال التجربة التي مرّت بها تلك المجتمعات.

وكذلك هناك جانب مهم جداً ويَجِب الاستفادة منه في حالة توبة

(١) سبق تخريجه : ص ١٨١ .

ورجوع بعض من تلك الجماعات أو الأفراد إلى المنهج السليم والطريقة الصحيحة، والاعتراف بالخطأ معرفة الأساليب التي اتخذت واتبعت في عملية الإقناع الفكري، لأننا سبق وأن عرفنا ومررنا أن أساس تلك الفتنة هو انحراف فكري، والفكر لا يُحارب إلا بفكر .. كما صرح بذلك أكثر من مرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله.

الضابط الثامن : ضابط الحوار :

الحوار مع الخارجين منهج إسلامي أصيل فقد حاور عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الخوارج واستطاع أن يقنع ويرجع عدداً كبيراً منهم بلغ أربعة آلاف كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١).

وهذا الضابط بمضمونه يُستفاد منه في مرحلتين : المرحلة الأولى في مرحلة الفكر والقول دون العمل وذلك من قبل المجتمع بكافة شرائحه المسؤول وغير المسؤول؛ لأنّ الجميع معنى بذلك، والمرحلة الثانية : في مرحلة العمل والفعل حينما يُترجم إلى أفعال وأعمال إجرامية وتدميرية وفي هذه المرحلة أيضاً يُستفاد منه كذلك من قبل الجهات المعنية بذلك (الجهات الأمنية) كما في الأثر المشهور عن ابن عباس، وذلك حسب ما يقتضيه الموقف لثنيهم من ضلالهم وإقناعهم بفساد طريقهم ودعوتهم ليعودوا إلى جادة الحق وأحضان أمتهم، والاستفادة من العفو والصفح الذي يعطيه لهم ولي الأمر إن هم تخلّوا عن ضلالهم ورجعوا عن غيهم وأعلنوا توبتهم قبل القدرة عليهم : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ (٢). ولا ينبغي التحرج من هذا الحوار بدعوى إعطاء الإرهابيين (الفئة الضالة) شعوراً بالقوة والأهمية، واعتقادهم أن عجز الدولة وضعفها هو الذي حملها على ذلك، فإنّ هذا المحذور لن يؤثر في

(١) الفتح (١٢/٢٩٦).

(٢) المائة : ٣٣.

الفوائد التي تجنيها الدولة عن طريق الحوار بسبب عودة وتوجه عدد منهم، وكما قال صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله: (الفكر لا يحارب إلا بفكر..). ولغة الفكر هي الحوار. الحوار القائم على أصول وأسس شرعية مُحكمة يقوم به مَن هم أهل لذلك، وذلك ممَّا يساعد في كسر اعتقادهم في صحة نهجهم وإثارة الخلاف بينهم وزرع بذور الشك في مسلكهم وانعدام الثقة في بعضهم بعضاً.

وقد أثمر الحوار نتائج باهرة وحقق مكاسب عظيمة وأدى إلى إقناع شخصيات مؤثرة وأعداد لا بأس بها بالعدول عن الإرهاب والتوبة منه إلى الحق والدخول في السلم، وتجربة الجزائر ومصر والمملكة العربية السعودية خير شاهدٍ على ذلك^(١). وهذا ما تقتضيه الحكمة فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها. روى الإمام أحمد في المسند مرفوعاً: «الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها»^(٢).

وممذا يُذكر في هذا الشأن ومن الطرق الغير مُباشرة في الحوار التي تجري مع بعض الإرهابيين المغرر بهم ما يجري على شبكات الأنترنت في الآونة الأخيرة، وذلك لحوارهم ومناقشتهم فيما يروه من اعتقادات وأفكار مُنحرفة، وذلك لإرشادهم وتبصيرهم وإعادتهم إلى الطريق الصحيح والصواب والتوبة يقول الأستاذ: خالد عبدالله المشوَّح، مدير العلاقات العامة والأوقاف والدعوة والإرشاد في حملة (السكينة) على شبكة الأنترنت وذلك بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية، والتي يعمل بها أكثر من ثلاثين عضواً من طلبة العلم، بأنهم حاوروا أكثر من ثمانمائة شخص عن

(١) بوساق. د. محمد المدني (الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته) ص ٣٧، ٣٨.

(٢) رواه الترمذي (٧-٤٥٨)(٢٧٥٧)، وابن ماجه (٢-١٣٩٥) (٤٢٥٩)، وقال ابو عيسى، هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لابراهيم ابن الفضل المدني المخزومي ضعيف في الحديث من قبل حفظه.

طريق شبكة الأنترنت وقد رجع بفضل من الله ثم بجهودهم أكثر من أربعمئة وخمسين شخصاً عن أفكارهم السابقة المنحرفة، ولا زالوا يُحاورون المُتبقين منهم حتى تاريخه أي أكثر من ٥٥٪، وهذه نسبة جيدة ومُشجعة للاستمرار في هذا الطريق والمَسلك وتطويره وتوسيعه وتدعيمه بكل ما يحتاجه من المُستلزمات^(١).

وهذا ما أكده معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في تصريح لاحق في جريدة الرياض بأن: (السبب يعود إلى أنّ الحوار مع هؤلاء كان هدفه تصحيح الفكر ..)^(٢).

الضابط التاسع : لزوم العبادة زمن الفتن :

العبادة مَطْلوبة من المؤمن في كل الأحوال والأوقات سواء في زمن الفتن أو غيره، ولكن ذكرها والحث عليها زمن الفتن خاصة إنما هو بسبب ورود نصوص خاصة في ذلك الوقت تؤكد وتحثّ عليها، والعبادة كما سبق وأن مرّ بنا اسم جامع لكل ما يُحبّه الله ويرضاه من الأعمال والأقوال، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «العبادة في الهرج، كهجرة إليّ»^(٣)، وفي رواية عنه - أيضاً - : «عبادة في الهرج أو الفتنة كهجرة إليّ» وفي رواية عنه أيضاً - : «العبادة في الفتنة كهجرة إليّ»^(٤).

ووجه تمثيله ﷺ، العبادة في زمن الفتنة بالهجرة إليه : أنّ الزمان الأول كان الناس يفرّون فيه من دار الكُفر وأهله، إلى دار الإيمان وأهله، فإذا وقعت الفتن تعيّن على المرء أن يفرّ بدينه من الفتنة إلى العبادة ويهجر

(١) برنامج (مع الأحداث) التلفزيون السعودي ليوم الاثنين ١٤٢٦/١/٥هـ.

(٢) جريدة الرياض السبت ١٠ محرم ١٤٢٦هـ العدد ١٣٣٨٩، السنة الثانية والأربعون.

(٣) رواه مسلم (١١٧/١٨) رقم (٢٩٤٨).

(٤) رواهما بهذين اللفظين الطبراني في الكبير : (٢٠/٢١٣)، رقم ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤،

وصححه الألباني، (صحيح الجامع) (٢/٧٣٦ رقم ٣٩٧٤).

أولئك القوم وتلك الحالة، وهو أحد أقسام الهجرة^(١). وفي الحديث الحث على المُداومة على العبادة والطاعات والقربات إبان زمن الفتن والهرج، وذلك لكثرة الغافلين عن العبادة وقت حلول الفتن والكوارث والمحن، فجعل النبي ﷺ في هذا الحديث الذي يكثر العبادة والطاعات والقربات زمن الفتنة، ويلتزم ويعتصم بأمر الله تعالى، جعله كالمُهاجر إليه ﷺ^(٢).

وَمِنْ تِلْكَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي نُصِّ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ النُّصُوصِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ : (الصلاة) قال تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(٣).

قال صاحب أضواء البيان في تفسيره لهذه الآية : قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ الاستعانة بالصبر على الصلاة في أمور الدنيا والآخرة لا إشكال فيها، وأما نتيجة الاستعانة بالصلاة فقد أشار إليها تعالى في آيات من كتابه، فذكر أن من نتائج الاستعانة بها : النهي عما لا يليق، وذلك في قوله : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ وأنها تجلب الرزق وذلك في قوله : ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبِرَ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ : ولذا كان ﷺ إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة^{(٤)(٥)}.

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : استيقظ رسول الله ﷺ فزعاً يقول : «سبحان الله، ما أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن، من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين؟ رب كاسية في

(١) ابن العربي. المالكي (عارضة الأحوذى) : (٥٣/٩).

(٢) السنوسي (مكمل إكمال الإكمال) : (٢٨٣/٧).

(٣) جزء من آية - البقرة : ٤٥.

(٤) الشنقيطي. محمد الأمين (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) (٧٥/١).

(٥) رواه ابن حبان من حديث عبد العزيز بن اليمان أخو حذيفة بن اليمان قال : «كان الرسول ﷺ إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة» روى عنه إسماعيل بن موسى الحزاري (الثقات) (٨/١٦٨) رقم (١٢٨٥٤).

الدنيا عارية في الآخرة»^(١).

وقوله : «ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن» قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «قال الداودي : الثاني هو الأول، والشيء قد يُعطف على نفسه تأكيداً لأنَّ ما يُفتح مِنَ الخزائن يكون سبباً للفتن، وكأنه فهم أنَّ المراد بالخبزائن خزائن فارس والروم، وغيرهما ممَّا فتح على الصحابة، لكنَّ المُغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لأنهما غير متلازمتين، وكم مِنْ نائل مِنْ تلك الخزائن سالم مِنْ الفتن . . . ثم قال في موضع آخر . . . الندب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولاسيما في الليل لرجاء وقت الإجابة، لتكشف أو يسلم الداعي وَمَنْ دعا له»^(٢) فزمن الفتن يَضطرب الناس وَيَموجُونَ، يَصغر الكبير وَيَعظم الحقيقير، وَتَضطرب الأمور أيما اضطراب، فيحتاج المسلم إلى صلة بالله قوية تُؤنس نفسه، وتُهدِّي من روعه، وتقوّي روحه وتثبت قدمه وتشرح صدره، فيزداد استبشاراً بموعود الله وموعود نبيه ﷺ بأنَّ العاقبة لأهل الحق المتين^(٣) وصلاة الجماعة تحديداً لا يخفى فضلها وأهميتها في كل حين، وعلى مر الأيام والسنين، بيدَ أنَّ ذلك يزداد ويتأكد إبانَ حلول الفتن، وسقوط الكوارث والمحن، لما في ذلك مِنْ جمع الشتات ولَمَّ الشَّعث، والبعد عن التفرّد والنزاع، وفي ترك صلاة الجماعة لاسيما زَمَنَ الفتن يتسع الشرخ وتزيد جراحات المسلمين، وتتفرّق كلمتهم، وتنسلُّ وحدتهم وقوتهم وهيبتهم، وقد سبق بيان ذلك بشيء من التفصيل في المبحث السابق^(٤).

فعن عبدالله بن عديّ بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور، فقال : إنك إمام عامّة، ونزل بك ما نرى، ويصلي لنا إمام

(١) رواه البخاري (٢٢/١٣) رقم (٧٠٦٩) و (٢٥٣/١) رقم (١١٥).

(٢) الفتح (١/٢٥٤، ٢٥٥).

(٣) الحازمي. أبو أنس حسين (موقف المسلم من الفتن) ص ٣٨٩.

(٤) الحازمي. أبو أنس حسين (موقف المسلم من الفتن) ص ٣٨٩.

فتنة «أي يؤمنا رئيس الفتنة الذي خرج على إمام المسلمين» ونتحرّج، فقال: «الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»^(١) قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : «وفي هذا الأثر الحضّ على شهود الجماعة ولا سيما في زمن الفتنة، لئلا يزداد تفرق الكلمة، وفيه أنّ الصلاة خَلَفَ مَنْ تُكْرَهُ الصلاة خلفه أولى مِنْ تَعْطِيل الجماعة...»^(٢).

ومِنْ تلك العبادات التي ورد ذكرها في النصوص والآثار زمن الفتن، التعوذ بالله من الفتن مما ظَهَرَ منها وما بَطَّن .. كما جاء في حديث طويل أنه كان ﷺ مع أصحابه فقال لهم: «.. تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظَهَرَ منها وما بطن...^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنّ النبي ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهزم، والمأثم والمغرم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال...»^(٤) الحديث. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «نعوذ بالله مِنْ سُوء الفتن»^(٥).

كما أنّ هناك عبادات كثيرة تَدْخُلُ ضِمْنَ هذا الضابط وهو (لزوم العبادة زَمَن الفتن)، وهي ممّا يُنَجِّي مِنَ الفتن بإذن الله، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١ - الدعاء: قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٦)،

(١) رواه البخاري (٢/٢٢٠ - ٢٢١) رقم (٦٩٥).

(٢) الفتح: (٢/٢٢٢).

(٣) رواه مسلم (١٧/٢٩٤) رقم (٢٨٦٧).

(٤) رواه البخاري (١١/١٨٠) رقم (٦٣٦٨).

(٥) رواه البخاري (١٣/٤٧) رقم (٧٠٨٩).

(٦) جزء من آية - غافر: ٦٠.

والدعاء مِنَ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ ﷺ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ﷺ : «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ^(١).

٢ - التوبة والاستغفار : قال تعالى : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ^(٢). ووصى النبي ﷺ أمته فقال : « يا أيها الناس توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة » ^(٣).

٣ - ذُكِرَ اللهُ كَثِيرًا : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذُكِرَني في نفسه، ذُكِرَته في نفسي، وإن ذُكِرَني في مَلَأِ ذُكِرَته في مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُ ..» ^(٤).

٤ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : يقول المصطفى ﷺ : «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِعَذَابٍ مِنْهُ» ^(٥) وما الفتن إلا عذاب من الله يبتلي الله عباده بها لحكمة منه عز وجل. وقد سبق الحديث بشيء من التفصيل عن هذا الأمر في المبحث السابق، والذي يعنينا هنا هو الحض على القيام بهذا الواجب لجميع أفراد المجتمع وبخاصة رجال العلم والفكر والمُثقفين والأعيان وكبار السن ورجال التربية والتعليم، وكل مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْمُسَاهَمَةِ بِقَوْلِهِ أَوْ مَكَانَتِهِ وَجَاهِهِ وَسُمُعَتِهِ أَوْ قَرَابَتِهِ أَوْ سُلْطَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ أَوْ الْمَادِيَّةِ فَإِنَّ قِيَامَ الْجَمِيعِ بِالِاسْتِجَابَةِ لِدَاعِي الشَّرِيعَةِ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِ يُحَقِّقُ أَعْظَمَ النَّتَائِجِ فِي مُكَافَحَةِ الْجَرَائِمِ الْإِرْهَابِيَّةِ لِأَنَّهَا

(١) رواه الترمذي : (٤٥٦/٥) رقم (٣٣٧٢) وقال : (حسن صحيح)، وصححه الألباني في (صحيح الترمذي) : (١٣٨/٣).

(٢) النور : ٣١.

(٣) رواه مسلم (٣٨/١٧) رقم (٢٧٠٢).

(٤) رواه مسلم (٣/١٧) رقم (٢٦٧٥).

(٥) رواه الترمذي (٤٦٧/٤) رقم (٢١٦٨) وقال : (هذا حديث صحيح)، وصححه الألباني : (٢٣٢/٢).

مِنْ كِبَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَكْبَرَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ بَلْ هِيَ مِنْ أَنْكَرِ
الْمُنْكَرِ وَلَا تَقْتَصِرُ مُسَاهِمَةٌ هَؤُلَاءِ جَمِيعاً عَلَى التَّغْيِيرِ بِالنَّصْحِ فَقَطْ بَلْ
تَشْمَلُ النَّهْيَ وَالتَّحْذِيرَ وَالتَّهْدِيدَ وَالتَّبْلِيغَ وَمُسَاعَدَةَ السُّلْطَاتِ الْعَامَّةِ
وَحَمَلَ هَمِّ تَحْقِيقِ الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ وَالْمُشَارَكَةِ الْفَعَالَةَ فِي تَثْبِيطِ عِزَائِمِ
الْإِرْهَابِيِّينَ (١).

وقبل أن نختم هذا الضابط لا بد أن ننبه ونشير إلى مسألة مهمة (قضية
العزلة والخلطة إبان الفتن)، فعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :
«يأتي على الناس زمان خير مال الرجل المسلم، الغنم، يتبع بها شَعَفُ
الجبال ومواقع القَطْرِ، يفر بدينه من الفتن» (٢).

يقول الشيخ حسين الحازمي : «وأما قضية اعتزال الفتن وترك القتال
فيها، فإن أهم نتائجها - بعد بحثها الطويل - ما يلي : - يجب القصد
والاعتدال في الخلطة والعزلة - من غير إفراط ولا تفريط - فالإغراق في
كل شيء مذموم، كما أن لكل من العزلة والخلطة فوائد وغوائل، فتارة
تختار العزلة، وتارة الخلطة، كل بحسب ما يقتضيه الحال والمآل، فقد
تثمر العزلة في بعض الأحوال والأوضاع ما لا تثمر الخلطة، والعكس
بالعكس، وهذا لا يعارض ترجيح الخلطة على العزلة. فإن ذلك الترجيح
في الأحوال العامة، لأنه قد يرجح أمر العزلة في أحوال مخصوصة، ثم إن
الأصل في الإسلام الخلطة لا العزلة، بل العزلة الكلية المطلقة، الأصل
فيها المنع، لما يترتب على ذلك من تضييع الحقوق، وتفويت وتعطيل كثير
من الواجبات، ويُسْتثنى من ذلك المنع حالات أخرى عامة، تُشرع فيها
العزلة بسبب تغير عام يقع في المجتمع، ومن هذه الحالات ما يلي :
الحالة الأولى : عند فساد الزمان. الحالة الثانية : عند حلول الفتن. وأما

(١) بوساق. د. محمد المدني (الإرهاب وأخطاره والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته)
ص ٣٨.

(٢) رواه البخاري (١١/٨٣٨) رقم (٦٤٩٥).

العُزلة والخُلطة إبان فتنة القتال : فالذي يظهر - بعد النظر والتأمل - ويُترجح التفصيل، فمتى خَفِيَ الحق، وتَعَسَّرت مَعْرِفة الصواب في ذلك، فإنه يترجح آنذاك جانب القول باعتزالها، ومتى عُرِفَ الحق، وتبيَّن الصواب مع مَنْ فيها، فإنه يَجِبُ حينئذ الخوض والمُشاركة فيها، لنصر الحق وقتال الباغي»^(١).

الضابط العاشر : الصبر والثقة بنصر الله :

الصبر لا تخفى أهميته وضرورته للفرد والمجتمع وخصوصاً المجتمعات المؤمنة لأنه قرين الإيمان وذكر هذا الضابط وهو ضابط الصبر بعد الضوابط السابق ذكرها ترتيباً، وذلك أن هذه الفتن (فتنة التكفير) وما شابهها عادةً تَسْتَمِر وتَمكث فترات طويلة حتى يتم مُعالجتها والقضاء عليها، فكان لا بد من التسلح بالصبر بعد العمل والتمسك بالضوابط والقواعد السابقة، والتاريخ يُثبت ذلك ويؤكدُه بداية من ظهور الخوارج وحتى عصرنا هذا، فتحتاج إلى الصبر والمُجاهدة والعمل الدائب المُستمر واليقظة التامة والحذر حتى نصل إلى بر الأمان، فهؤلاء الإرهابيون، ومن يقف وراءهم سواء كانوا في الداخل أو الخارج سيظلون يُحاولون ويُحاولون أن يعملوا على تنفيذ مخططاتهم وما أضلهم الشيطان به، فالمسألة ليست هيّنة ولا باليسيرة، سيّما إذا علمنا أنّ هؤلاء المُغرّرين بهم يقف وراءهم ويدعمهم منظمات وجماعات من الخَارج تكنّ لهذه البلاد وأهلها كل حِقْد وشرّ.

ولقد سبق أن أشرنا في الفصل الأول عن فضل الصبر وأهميته، ولكن لمناسبة المَقام سنذكر بعضاً من أهميته في هذه المرحلة يقول ابن القيم : «.. فإنّ الله سبحانه جعل الصبر جَواذاً لا يَكبو^(٢)، وصارماً لا يَنبو^(٣)، وجُنُداً

(١) الحازمي. أبو أنس حسين (موقف المسلم من الفتنة) ص ٥٦٩، ٥٧٠.

(٢) لا يَكبو : يقال : كبا الحيوان كبواً انكبَّ على وجهه. ابن القيم (عدة الصابرين) ص ٨.

(٣) لا يَنبو : نبا الشيء : نبوا ونبوة : لم يستوف مكانه المناسب له، ونبا السيف عن

الضريبة نبوا ونبوة لم يصبها قالوا : لكل سيف نبوة. (المرجع السابق).

لا يُهزم، وحصناً حصيناً لا يُهدم ولا يُثلم^(١)، فهو والنصر أخوان شقيقان، فالنصرُ مع الصبر، والفرَج مع الكَرْب، والعُسر مع اليُسْر، وهو أنصر لصاحبه مِنَ الرجال بلا عِدَّة ولا عدد، ومَحله مِنَ الظَّفَر^(٢)، كمَحَل الرأس من الجسد، ولقد ضَمَن الوفاء الصادق لأهله في مُحكَم الكتاب أن يوفيهم أجرهم بغير حساب، وأخبرهم أنه معهم بهدائته ونصره العزيز وفتحته المُبين، فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٣) فَظَفَر الصابرون بهذه المعية بخير الدنيا والآخرة، وفازوا بها، بنعمه الباطنة والظاهرة، وجعل سبحانه الإمامة في الدين مَنوطة بالصبر اليقين، فقال تعالى بقوله اهتدى المهتدون: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ يَا مَرْغَبًا لِمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِبَيِّنَاتٍ يُوقِنُونَ﴾^(٤) .. ثم قال رحمه الله في مَوْضع آخر .. ولما كان الإيمان نصفين: نصف صبر ونصف شكر، كان حَقيقاً على مَنْ نصح نفسه وأحبَّ نجاتها وآثر سعادتها أن لا يُهمل هذين الأصلين العظيمين، ولا يَعْدل عن هذين الطريقتين القاصدين، وأن يجعل سيره إلى الله بين هذين الطريقتين ليُجعله الله يوم لقائه مع خير الفريقين»^(٥).

ثم إنه لا بدّ مِنْ ربط هذا الضابط ألا وهو الصبر بالثقة بالله عز وجل وأنه سوف يَنْتصر الحق في النهاية ويُقضى على الباطل وأهله بمشيئة الله، قال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٦) وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾^(٧) ومهما ادلهمت الظلمات ومهما اشتدت الفتن وأخذت بنا فإن المستقبل للحق وأهله، فإننا نحتاج

(١) لا يثلم: لا يشق - يقال: ثلم الجدار وغير ثلماً أي، احدث فيه شقا (المرجع السابق).

(٢) الظفر: الغلبة والنصر (المرجع السابق).

(٣) جزء من آية - الأنفال: ٤٦.

(٤) جزء من آية - السجدة: ٢٤.

(٥) ابن القيم (عدة الصابرين) ص ١٠.

(٦) جزء من آية - الرعد: ١٧.

(٧) جزء من آية - الطلاق: ٧.

إلى هذا المبدأ كثيراً عند وقوع الفتن حتى لا تنزل قَدَم بعد ثبوتها، وكلما ازداد الليل ظلماً أيقننا بقُرب الفجر.

الصبر مُفتاح ما يُرجى وكل صَعَب به يهونُ
فاصبر، وإن طالت الليالي فربّما أسلس الحَرونُ (١)
وربما ينل باصطبار ما قيل هيهات لا يكون (٢)



(١) الحرون : الفرس الذي لا ينقاد، وإذا اشتد به الجري وقف. (مختار الصحاح) ص ٨٤.
(٢) القرضاوي. يوسف (الصبر في القرآن) ص ١٦.

الفصل الثالث

المبحث الثالث

السياسة الشرعية بعد وقوع الفتنة

الضابط الأول : تصحيح المفاهيم.

الضابط الثاني : إزالة وسد المنافذ المؤدية إلى هذا الفكر.

الضابط الثالث : جهود المملكة في مُحاربة هذا الفكر.

إنّ زوال الفتن وانقضاءها أمرٌ حتمي وواقع، وذلك ما أثبتته التاريخ وكذلك الواقع، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ﴾^(١) ففي التاريخ سلسلة من الفتن كما في الفتن المتلاحقة التي وقعت وحدثت منذ زمن الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وحتى عصرنا هذا ابتداءً بمقتله رضي الله عنه فمعركة الجمل ثم معركة صفين، وظهور الخوارج... جميعها فتن وقعت وانتهت... وأما الواقع فكما لاحظنا في الفتن التي وقعت في بعض البلدان العربية والإسلامية في الفترة الأخيرة كالجزائر ومصر والسودان وسوريا... جميعها انتهت وقُضي عليها، وأيضاً ما نلاحظه والله الحمدُ والمِنَّةُ في المملكة العربية السعودية مؤخراً من اندحار وتَفَهُّر (الفئة الضالة) وعلامات انتهائها والله الحمدُ ظاهرة لكل مُتتبع ومُطلع ..

وكمطلب شرعي وحتمي فإنه يجب علينا إدراك وحُضر ما خلفته تلك الفئة من آثار وأضرار والعمل على معالجتها العلاج الصحيح السليم المأخوذ من تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف وما تقتضيه ويراها ولي الأمر سياسةً، يقولُ المُفكّر المَعروف ووزير الإعلام سابقاً بجمهورية مصر العربية الدكتور^(٢) أحمد كمال أبو المجد: «يجب تصفية عُقول بعض المسلمين من الأفكار المُنحرفة، وأنّ ذلك يدخل ضمن قول الرسول ﷺ: «وإماطة الأذى من الطريق صدقة ..»^(٣)، ثم العمل على سدّ وإزالة المنافذ

(١) جزء من آية - الرعد : ١٧.

(٢) برنامج (مع المشاهير) يبث في التلفزيون السعودي. القناة الأولى ٢٠/٣/١٤٢٦هـ.

(٣) رواه أبو داود برقم (١٢٨٥) «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطة الأذى عن الطريق =

والأسباب التي أدت إلى تَسَرُّب هذا الفكر المُنحرف والشاذِّ إلى بلادنا وشبابنا في المملكة العربية السعودية وجميع البلاد الإسلامية والعربية، لكي لا يَتكرَّر الخطأ وتَتكرَّر المأساة والمؤمن لا يُلدغ من جُحر واحد مرتين^(١).

والآثار والأضرار التي خلفتها هذه الفتنة إمَّا أن تكون مادية من قَتل وتدمير وتَخريب وإتلاف، فهذه يَتولى إصلاحها ومُعالجتها وليّ الأمر والأجهزة الأمنية المساعدة والمعينة له في هذا الجانب، وحسبما يَراه نافعاً ومفيداً. وإمَّا أن تكون الآثار والأضرار معنوية، وقد أشرنا إلى بعض منها في الفصل السابق، وهذه الآثار والأضرار يتولى إصلاحها ومُعالجتها رجال الدِّين والمُفكرين والعلماء والمُربين والأساتذة ومَن يَراه وليّ الأمر للمُشاركة في هذا الجانب، ولا شك أن مِن أهم ما يَجِب العناية به هنا هو تصحيح^(٢) بعض المفاهيم والتصورات التي شابها بعض الالتباس والتشكيك من أصحاب الفكر الضال لتمسكهم والاحتجاج بها، وهذا ما سنوضحه في المبحث القادم.



= صدقة، وبضعة أهله صدقة، ويجزئ من كل ذلك ركعتان من الضحى». وأصله في الصحيح من حديث ابن عمر (٢٦٣١)، (٢٤٣/٥).

(١) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين». رواه مسلم (١٦٩/١٨) رقم (٢٩٩٨).

(٢) وهو ما يعبر عنه بعض العلماء بالتصفية (تصفية الإسلام من الشوائب). الألباني (فتنة التكفير والحكم بغير ما أنزل الله) ص ٤٠. الحلبي. علي حسن (التصفية والتربية) ص ١١. الجزائري. عبدالمالك (مدارك النظر في السياسة) ص ١٠٩.

المطلب الأول - تصحيح^(١) المفاهيم

إن في صفوف العاملين للإسلام اليوم مجموعة من المفاهيم التي يجب أن تصحح، وعدم تصحيحها يعني ببساطة الاستمرار في ترسيخ المؤثرات التي تُفرّق القلوب، وتُشتت الجهود، وتُسبب الفتن، وتَمنع من الاستفادة الجادة البصيرة من تجارب العاملين للإسلام في أنحاء الأرض، فضلاً عن الاستفادة من تجارب غيرهم^(٢).

يقول صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله: «المهم هو تصحيح المفاهيم والمعتقدات الخاطئة، وتحصين شبابنا من الانحرافات والتوجهات الفكرية المتطرفة، وذلك عن طريق الارتداد الذاتي عن علم وفهم ودراية، وهو أهم بكثير من الردع الذي يسبق الفعل الإجرامي أو يتبعه، وهو مسؤولية مُشتركة تُشترك فيها جميع مؤسسات مكونات المجتمع التربوية والفكرية والمعرفية...»^(٣).

ولا شك أن (فتنة التكفير) لاحظنا أن كثيراً من المفاهيم والتصورات الخاطئة قد اقترنت بها نتيجة لاستعمالها والتحجج بها من قبل أصحاب ذلك الفكر المنحرف، وهي لاشك تحتاج إلى تصحيح وتعديل، وهذا الفهم أو التصور الخاطيء إما أن يكون طبيعياً وغير مُتعمد لأسباب كثيرة وعديدة، منها الجهل وقلة العلم ونزعة الشيطان، وإما أن يكون ذلك الفهم

(١) تصحيح: الأصل فيها (صح) الصاد والحاء أصل يدل على البراءة من المرض والعيب وعلى الاستواء. و (صَحَّحَهُ): أزال خطأه أو عيبه يقال صحَّحَ الخبر، وصحح الكتاب والحساب، وصَحَّحَ اللهُ المريض. انظر (معجم مقاييس اللغة) لأبي الحسن. أحمد بن فارس (٣/ ٢٨١) - (كتاب المصباح المنير) الفيومي. أحمد المقرري (٣/ ٥٠٧).

(٢) ابن تيمية (نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية) ت. مشهور حسن سلمان، ص ٧.

(٣) مجلة (الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ص ١٠.

أو التصوّر الخاطيء مُتعمد ومَقصود أي : أنّ صاحب هذا الفهم أو الفكر الخاطيء يعلم أنه مُخطيء ومُجانب للصواب ولكن يتعمد ذلك الفهم والتصوّر لتحقيق مآرب ومقاصد خبيثة في نفسه.

وأنّ هذا الأمر قد لُبس على كثيرٍ من المسلمين الذين ليس لديهم العلم الكافي ويجهلون الكثير من تعاليم ومقاصد الإسلام، فضلاً عن غير المسلمين، وأدى هذا التلبيس والتشكيك إلى وقوع الحيرة والتردد عند الكثير والبعض أدّى به إلى التعاطف مع ما يقومون به مِنْ أعمال، والبعض أدّى به إلى السكوت ولو كان عالماً بالحق، فكان لزاماً تصحيح وتوضيح بعض المفاهيم الخاطئة عن ديننا وشريعتنا، تبدأ أولاً مِنْ أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوراتنا ومفاهيمنا، ثمّ مع غيرنا في تصحيح صورة الإسلام المشوّهة مع شديد الأسف لدى كثير من شعوب العالم^(١).

ولقد تعرضنا لبعض منها في الفصول السابقة وأوضحنا المفهوم الإسلامي الصحيح حيالها، ومنها : علاقة الحاكم بالمُحكوم. ويدخل فيها (البيعة، والطاعة، والنصيحة، وعدم الخروج على الحاكم)، ومنها أيضاً : الحُكم بغير ما أنزل الله، ومنها أيضاً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها أيضاً : أصول وضوابط التكفير، ومنها أيضاً قتال الكفار (المُعاهدين والمستأمنين)، وكثير من القضايا الهامة ذات العلاقة والمُتفرعة عنها^(٢)، ولا داعي لإعادة الحديث عنها، وَمِنْ تلك المفاهيم والتصوّرات أيضاً والتي يجب تصحيحها ما يلي :

(١) السديس / عبدالرحمن بن عبدالعزيز (حرب المفاهيم) ص ٥.

(٢) صدر مؤخراً عن مكتبة التراث الإسلامي مجموعة إصدارات (سلسلة تصحيح المفاهيم) تطرقت إلى مجموعة من المفاهيم والتصورات الخاطئة المتعلقة بالدين الإسلامي.

أولاً - الجهاد ^(١) في سبيل الله :

إنّ جميع أعمال العنف والقتل والتفجير والتدمير .. التي كان أصحاب الفكر المنحرف يقومون بها هنا وهناك كانت تُسمّى مِنْ قِبل مُنفذِها بأنها جهاد في سبيل الله؟؟ جهادٌ ضد مَنْ؟، وبأمر مَنْ؟ وفي ديار مَنْ؟؟ .. أسئلة كثيرة واستفهامات عديدة تُطرح وتحتاج لتبيين وإيضاح ..

لاشك أنّ الجهاد في سبيل الله ذروة سنام ^(٢) الإسلام، وناشر لوائه، وحامي حماه، بل لا قيام لهذا الدّين في الأرض إلّا به، بل وبه نال المسلمون العز والتمكين في الأرض، وبسبب تعطيله حَصَلَ للمسلمين الذل والهوان والصغار، واستولى عليهم الكفار، بل تداعت عليهم أرذل أمم الأرض كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ^(٣)، وأصبحوا مع كثرتهم عُثاء كُعُثاء السيل، نَزَعَ الله المهابة مِنْ قلوب أعدائهم ووضعها في قلوبهم ^(٤).

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ^(٥) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال : «إيمان بالله ورسوله»، قيل : ثم ماذا؟ قال : «الجهاد في سبيل الله»، قيل : ثم : ماذا؟ قال : «حجّ مبرور» ^(٦).

(١) الجهاد : كل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلّا أنّ الجهاد إذا أُطلق لا يقع إلّا على مجاهدة الكفار بالسيف. المواق. محمد بن يوسف (التاج والإكليل) (١/٥٧١).

(٢) سبق تخريجه : ص ٢٢٦.

(٣) حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ : «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تداعى الأكلة إلى قصعتها : قال : قلنا : يا رسول الله، أمن قلة بنا يومئذ؟ قال : أنتم يومئذ كثير عُثاء كُعُثاء السيل، ينزع المهابة من قلوب عدوكم ويجعل في قلوبكم الوهن، قلنا : وما الوهن؟ قال : حب الحياة وكرهية الموت» رواه أحمد (١٩-٢٢).

(٤) الخضيرى. محمد بن عبدالعزيز (وقفات مع آيات الجهاد) ص ٣، ٤.

(٥) التوبة : ٢٠.

(٦) رواه البخاري (٧٧/١) (٢٦) ومسلم (٩٥/٢) (٨٣) (١/٣٧٩).

والجهاد في سبيل الله حُكْم شرعي تُؤخذ ضوابطه ومجالاته وأحكامه التفصيلية وأسبابه وشروطه وموانعه من مشكاة الوحي لا من دواوين الحماسة أو ثورات النفوس الغاضبة أو هوى القلوب العابثة. وبذلك فهو يعني عدة أمور :

١ - إنّ الجهاد من حيث الأصل يندرج في فروض الكفايات التي إذا ما قام بها البعض من المسلمين سقط الإثم عن الباقي، وهذا أمر يتسق مع رؤية الإسلام في توظيف قدرات الأمة وهو ما أكدّه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١).

وهذا ما نصت عليه كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة في أبواب الجهاد والسير. يقول معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : هذه القضية وهذا الأمر الشرعي (أي الدعوة إلى الجهاد) متفق عليه بالنص والواقع، ولا إشكال فيه، لكن الدعوة إلى ذلك في كل بلد يحتاج إلى فقه الأولويات، وما تحدثه هذه الدعوة من أمور ليست في حسابان من دعا إليها، فكانت النتيجة أن ذهب بعض الناس يطلب ميداناً للجهاد فصار من جماعة التكفير، ثم درب على التفجير، لأنه احتضنته فئة معينة دعت على أن الجهاد بالقتال في ديار الإسلام التي ليس فيها احتلال وليس فيها أصلاً مدعاة للجهاد، بل فيها خروج عن الدين (٢)، ومن العجيب أننا نجد اليوم من يُوجب ليس الجهاد فحسب على كل الأمة الإسلامية من الصين شرقاً حتى المغرب غرباً، بل يجعل التدريب على القتال والأسلحة فرض عين على كل مسلم ومسلمة !!.

(١) التوبة : ١٢٢.

(٢) آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (فقه الأزمات) ص ٣٤.

٢ - إنَّ الجهاد في سبيل الله قد يَتَّعِين في مواضع حدَّدها العلماء وهذه المواضع هي :

- مُدَاهِمَةُ العَدُوِّ دِيَارِ المُسْلِمِينَ.
- مَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ شَهِدَ القِتَالَ.
- عِنْدَ التَّحَامِ الصَّفُوفِ.
- عِنْدَ تَعْيِينِ الإِمَامِ لِشَخْصٍ يَعيْنُهُ.
- عِنْدَ اسْتِنْقَازِ أُسْرَى المُسْلِمِينَ.

٣ - إنَّ الجهاد في سبيل الله حُكْمٌ شَرْعِيٌّ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الخَمْسَةُ : (الوجوب، الاستحباب، والحرمة، والكراهة، والجواز)، وسواء كان الجهاد يقع في جهاد الطلب أو الدفع، أو كان فرضاً عينياً أو كفائياً، والذي يُحدِّد ذلك مدى توفّر الأوصاف الشرعية التي علّق الله سبحانه وتعالى على توفّرها إنفاذ الجهاد، ومدى تحقق المصالح المَرْجُوة مِنْ وراء إنفاذه.

٤ - إنَّ القول بإنفاذ الجهاد يَسْتَوْجِبُ تَوْفِيرَ عِدَّةِ أُمُورٍ هِيَ : السبب الشرعي المُبِيحُ لَهُ، والشروط الشرعية المُتَطَلِبَةُ لِإنْفَاضِهِ، وانتفاء المَوَانِعِ التي تَمْنَعُ مِنْهُ، وغياب أي مِنْ هذه الأوصاف يَمْنَعُ مِنْ إنْفَاضِ الجِهَادِ، وَيُخْرِجُهُ مِنَ الوُجُوبِ، وَقَدْ يُدْخِلُهُ فِي عِدَادِ المَمْنُوعَاتِ.

٥ - إنَّ الجهاد في سبيل الله تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ التي تَقَرَّرُ : (كما شَرَّعَ اللهُ الأَحْكَامَ شَرَّعَ مَبْطَلَاتِهَا) ^(١). فَحُكْمُ الجِهَادِ شَرَّعَهُ اللهُ فِي مَوَاضِعٍ وَجَعَلَ لَهُ رَوَافِعَ، وَذَلِكَ مِثْلَ عَقْدِ الذَّمَّةِ يَرْفَعُ حُكْمَ جِهَادِ مَنْ عَقَدَهَا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

٦ - أَنَّ أَحْكَامَ الجِهَادِ التَّفْصِيلِيَّةِ تَتَنَوَّعُ بِتَنَوُّعِ أَصْنَافِ الذِّينِ أَبَاحِ الإِسْلَامِ قِتَالَهُمْ، فَلَا يَصِحُّ مُعَامَلَةُ كُلِّ الخُصُومِ مُعَامَلَةَ الكُفَّارِ، رَغْمَ وَجُودِ

فارق بينهم وبين الكفار، ولذلك فإنَّ الشريعة جعلت أحكاماً مُتميزة لكل صنفٍ مِنْ هذه الأصناف، ومِنْ هنا نجدُ كُتُباً تعقدُ فصولاً لقتال الكفار: قتال المُرتدين، قتال أهل الكتاب، قتال البغاة.

٧ - إنَّ الجهاد في سبيل الله يَرْتَبط ارتباطاً جوهرياً بأمرين هامين هما :

أ - القدرة على إنفاذه، وهو ما يُوجب التأكد مِنْ توفرها، لأنَّ إهمال ذلك لا يعني سوى الدخول في مُغامرات تدفع ثمنها الأمة وأبنائها دون طائلٍ مِنْ ورائها. يقول الشيخ محمد بن عثيمين: «المهم أنه يَجِب على المسلمين الجهاد، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدِّين كَلَهُ الله، لكنْ الآن ليس بأيدي المسلمين ما يستطيعون به جهاد الكفار، حتى ولو جهاد مُدافعة، وجهاد المُهاجمة ما في شك الآن غير مُمكن، حتى يأتي الله بأُمَّة واعية، تستعد إيمانياً ونفسياً، ثم عسكرياً، أما نحن على هذا الوضع فلا يمكن أن نُجاهد»^(١).

ب - تحقيق المصالح المُرتبة شرعاً ودرء المفساد الواقعة والمُتوقعة، والمصالح المَقصودة هنا ليست المصالح الشخصية حتى لو كانت سامية - كنبيل الشهادة - إنما هي المصالح العامة للأُمَّة والتي لا يصح إخضاعها أو تعريضها للخطر للحصول على مصلحة لبعض الأفراد ولو بالاستشهاد الذي قد تخلفه مفسادٌ تُؤثر سلباً على حاضر ومستقبل الأمة بأسرها، وهذه المصالح أو المفساد إنما تُقديرها يعود لوليِّ الأمر وما يراه صالحاً ونافعاً للأُمَّة، يقول ابن قدامة: «وأمرُ الجهاد موكول

(١) السليمانى. أبو الحسن مصطفى (التفجيرات والاختيالات) ص ٢١٨.

إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»^(١) وعند أبي حنيفة «يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ»، وإذا ثبت أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام فاعلم أن للإمام أن يُصالح وَيَعْقِدَ الْهُدْنَةَ مَعَ مَنْ يَرَاهُ لِصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وبالنظر للدلالات السابقة سندرك أن تنزيل كلام أحكام الجهاد الشرعية على الواقع المعيش، لا بد أن يُسند لأهل العلم والاجتهاد، وإذا ما أردنا إنفاذاً صحيحاً للجهاد يُحقق المصالح ويُدْرأ المَفاسد، ويُحقق الرضوان والقَبول للمُجاهدين مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(٣).

ثانياً - التَّوَلَّى وَالْمُؤَاوَاةُ لِلْكَفَّارِ :

التَّوَلَّى وَالْمُؤَاوَاةُ لِفِظَانِ لِهَمَا مَعْنِيَانِ فِي الشَّرْعِ وَعِنْدَ أَئِمَّةِ التَّوْحِيدِ، وَهَمَا مِنْ الْمَعَانِي الَّتِي يَلْتَبِسُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ عِنْدَ الْكَثِيرِ : فَالتَّوَلَّى : مُكْفَّرٌ، وَالْمُؤَاوَاةُ : غَيْرُ جَائِزَةٍ.

أَمَّا التَّوَلَّى، فَهُوَ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وضابط التَّوَلَّى : هُوَ نُصْرَةُ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقْتَ حَرْبِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، قَاصِداً ظَهُورَ الْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَصْلُ التَّوَلَّى : الْمَحَبَّةُ التَّامَّةُ، أَوْ النُّصْرَةُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَمَنْ أَحَبَّ الْكَافِرَ لِدِينِهِ، فَهَذَا قَدْ تَوَلَّاهُ تَوَلِّياً وَهَذَا كُفْرٌ.

(١) ابن قدامة (المغني) (٨/٢٥٣).

(٢) أبو حسين. عبدالله سعد (مهمات حول الجهاد) ص ٥٥.

(٣) كرم محمد هدي ورفقاه (استراتيجية وتفجيرات القاعدة) ص ١٠٢ - ١٠٤.

(٤) المائدة : ٢٥١.

وأما موالاة الكفار، فهي مودتهم، ومحبتهم لدنياهم، وتقديمهم، ورفعهم، وهي فسق وليست كفر، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ . . . إلى قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾^(١)، قال أهل العلم: ناداهم باسم الإيمان، وقد دَخَلَ فِي النِّدَاءِ مَنْ أَلْقَى الْمَوَدَّةَ لِلْكَفَّارِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ لَيْسَ كُفْرًا، بَلْ ضَلَالٌ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَلْقَى الْمَوَدَّةَ، وَأَسْرَّ لَهُمْ، لِأَجْلِ الدُّنْيَا، لَا شُكًّا فِي الدِّينِ^(٢).

وكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى قريش كتاباً يُخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة، وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً، فجعلته في قرون في رأسها، ثم خَرَجَتْ بِهِ، وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرَ مِنَ السَّمَاءِ، بِمَا صَنَعَ حَاطِبٌ فَبَعَثَ عَلِيًّا وَالزَّبِيرَ. وَقِيلَ: بَعَثَ عَلِيًّا وَالْمَقْدَادَ وَالزَّبِيرَ، فَقَالَ: انْطَلِقَا حَتَّى تَأْتِيَا رَوْضَةَ خَآخِ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةَ مَعَهَا كِتَابٌ إِلَى قَرِيشَ، فَاَنْطَلِقَا تَعَادِي بِهِمَا خَيْلَهُمَا، وَحَتَّى وَجَدَا الْمَرْءَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ، فَاسْتَنْزَلَاهَا، وَقَالَا: مَعَكَ كِتَابٌ؟ فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَفَتَشَا رَحْلَهَا، فَلَمْ يَجِدَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْلَفَ بِاللَّهِ مَا كَذَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كَذَبْنَا، وَاللَّهِ لَتَخْرُجَنَّ الْكِتَابُ أَوْ لَنَجْرِدَنَّكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْجَدَّ مِنْهُ، قَالَتْ: أَعْرَضُ، فَأَعْرَضُ، فَحَلَّتْ قُرُونَ رَأْسِهَا، فَاسْتَخْرَجَتْ الْكِتَابَ مِنْهُمَا، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِمَا، فَأَتِيَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى قَرِيشَ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا ارْتَدَدْتُ، وَلَا بَدَلْتُ، وَلَكِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصِقًا فِي قَرِيشَ لَسْتُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَلِي فِيهِمْ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَلَيْسَ لِي فِيهِمْ قَرَابَةٌ، يَحْمُونُهُمْ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونُهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ

(١) الممتحنة : ١ .

(٢) ال الشيخ. صالح بن عبد العزيز (الضوابط الشرعية) ص ٤٦ .

أخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، فقال عمر بن الخطاب : دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ : «إنه قد شهد بدرأً، وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم» فذرفت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم^(١).

يقول معالي الشيخ صالح الفوزان : «هناك أفعال تحسبونها أنتم أنها موالاة وهي ليست موالاة مثل البيع والشراء مع الكفار، ومثل الإهداء إلى الكفار، وقبول الهدية من الكفار هذه جائزة وليست من الموالاة بل هذه من المعاملات الدنيوية وتبادل المصالح .. وفي موضع آخر يقول الشيخ : وهناك المداورة إذا كان على المسلمين خطر وداروا الكفار في دفع الخطر فهذا ليس من الموالاة وليس هو من المداهنة هذه مدارات وهناك فرق بين المداورة والمداهنة»^(٢).

ثالثاً - إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب :

إن من أشد ما يحتج به أصحاب تلك الأفعال الإجرامية أصحاب الفكر المنحرف من قتل وترويع وتفجير حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث منها «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»^(٣) وأخرجه البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٤). وعن عمر أنه سمع النبي ﷺ

(١) هكذا أوردها ابن القيم في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٣/٣٩٩) وأصلها في البخاري (٧/٣٠٤) رقم (٣٩٨٣) (٨/٦٣٣) رقم (٤٨٩٠)، ومسلم (١٦/٨٠) رقم (٢٤٩٤).

(٢) الفوزان. الشيخ الدكتور صالح بن فوزان (الإجابات المهمة في المشاكل الملمة) ص ٥٤-٥٥.

(٣) رواه البخاري (٦/١٧٠) (٣٠٥٣) ومسلم (١١/١٢٩) (١٦٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي (السنن الكبرى) (١٤/٥٧) (١٩١٢٦).

يقول : «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أَدع إلا مُسلماً» (١).

فَمَا الْمَقْصُودُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ ؟؟ إِنَّ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ مُخْتَلَفٌ فِي تَحْدِيدِهَا - وَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ - كَمَا فِي الْقَامُوسِ، وَغَيْرِهِ - مَا أَحَاطَ بِهِ بَحْرُ الْهِنْدِ، وَبَحْرُ الشَّامِ، ثُمَّ دَجَلَةُ وَالْفَرَاتُ أَوْ مَا بَيْنَ عَدْنِ أُبَيْنَ إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طَوْلًا، وَمِنْ جَدَّةَ إِلَى أَطْرَافِ رِيْفِ الْعِرَاقِ عَرْضًا، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَبِ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْطَانَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَأَوْطَانِ أَسْلَافِهِمْ وَهِيَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ (٢).

فذهب كثير من العلماء إلى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَمِيعِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ الَّتِي مِنْهَا الْيَمَنُ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ : إِنَّمَا هُوَ إِخْرَاجُهُمْ مِنَ الْحِجَازِ خَاصَّةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالْهَادَوِيَّةِ (٣). بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ : آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ قَالَ : «أَخْرَجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ...» (٤).

وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يُخْرِجِ الْيَهُودَ مِنَ الْيَمَنِ، وَفِي الْقَامُوسِ : الْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالطَّائِفُ وَمُخَالَفِيهَا فَإِنَّهَا حَجَزَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ أَوْ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ : «وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ إِخْرَاجَهُمْ مِنْ بَعْضِهَا وَهُوَ الْحِجَازُ خَاصَّةً لِأَنَّ تِيْمَاءَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَكِنَّمَا لَيْسَتْ مِنْ

(١) رواه مسلم (٣٠٤/١٠) (١٥٥١).

(٢) الصنعاني. محمد بن إسماعيل (سبل السلام) (١٢١/٤).

(٣) الكوكباني. صارم (التنبيه لى ما وجب من إخراج اليهود) ص ١٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٥/١) والبيهقي (٢٠٨/٩)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٥/٨)، وزاد

الهيثمي (٣٢٥/٥) في مجمع الزوائد، وقال : أحمد بإسنادين ورجال طريقتين منها ثقات

متصل إسنادهما، وقال الألباني على إحدى إسنادي أحمد : حسن أو صحيح - وزاد :

الدارمي (٢٣٣/٢)، والحميدي (٨٥)، والطيالسي (٢٢٩)، وأبو عبيد في (الأموال)

(٢٧٦)، والطحاوي في (مشكل الآثار) (١٢/٤) وقال : وله شواهد كثيرة.

الحجاز. والله أعلم» (١).

والمُرَاد بمنع اليهود والنصارى مِنْ جزيرة العرب إنما هو استيطانها والإقامة الدائمة بها لا الدخول مدّة مُعينة بالعهد والأمان، واختلفوا في مدة إقامتهم، يقول الحافظ ابن حجر: «لكن الذي يَمنع المشركون مِنْ سُكناه منها الحجاز خاصّة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها لا في سوى ذلك ممّا يُطلق عليه اسم جزيرة العرب، لاتفاق الجميع على أنّ اليمن لا يُمنعون منها على أنها مِنْ جُملة جزيرة العرب هذا هو مذهب الجمهور وعن الحنفية يَجوز مطلقاً إلّا المسجد، وعند مالك يَجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلّا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين خاصّة» (٢).

فكيف يقال بمنعهم مِنْ دُخول غير الحجاز بغير نية استيطان أو إقامة، بل وقتلهم لأجل ذلك.

ثم إن إخراج اليهود والنصارى والمُشركين بصفة عامة مِنْ جزيرة العرب أو منعهم مِنْ دخولها إنما هو مَنوط بالحَاكم (وليّ الأمر) لا بأحاد الرّعية، كالحُدود والجهاد، وغير ذلك فلا يفتتت عليه أحد، كما أنّ الإخراج لا يكون عن طريق القتل أو التفجير أو الغدر بعد أن أُعطوا العهد والأمان، بل يكون الإخراج على طريقة عمر رضي الله عنه (٣).

رابعاً - الاستعانة بالكافر واستتجاره :

الاستعانة بالكافر واستتجاره مِنْ الشبه والعِلل التي يَحْتجّ وَيَكْثُر ترديدها مِنْ قِبَل أصحاب الفِكر المُنحرف تَبريراً لأعمالهم وأقوالهم الإجرامية، وَيَسْتشهدون بحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النبي

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/٣٠٤).

(٢) الفتح (٦/١٧١).

(٣) الجاسم. فيصل (كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد) ص ٦٩.

ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر : « ارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة ، فقال النبي ﷺ كما قال أول مرة . قال : « فلن أستعين بمشرك » . قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟ » قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : « فانطلق »^(١) .

وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك قالوا لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين واستعان بيهود بني قنيقاع ورَضَخَ لهم أخرجهم أبو داود في المراسيل ، ويقول^(٢) الشافعي رحمه الله : « وواسع للإمام أن يأذن للمُشرك أن يغزو معه إذا فيه للمسلمين منفعة »^(٣) .

وقال النووي : « وقال الشافعي وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيُكره »^(٤) .

قال الصنعاني مُعلقاً على حديث عائشة رضي الله عنها السابق : ويُجمع بين الروايات بأن الذي رُدَّ يوم بدر تفرّس فيه الرّغبة في الإسلام فردّه رجاء أن يُسلم فصدّق ظنّه أو الاستعانة كانت مَمْنوعة فرخص فيها وهذا أقرب ، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم ، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام^(٥) .

خامساً - مفهوم البيعة :

ما البيعة التي يأثم المسلم بتركها؟؟

هل هي بيعة الشيخ أو رئيس التنظيم الإسلامي ؟ ومن هو هذا الشيخ

أو رئيس التنظيم المؤهل للبيعة ؟

(١) رواه مسلم (٢٧٣/١٢) (١٨١٧) .

(٢) الصنعاني . محمد إسماعيل (سبل السلام) ص ٩٧ .

(٣) النووي . (المجموع) (٣٧/٢١) .

(٤) شرح النووي على مسلم (٢٧٤/١٢) .

(٥) الصنعاني . محمد إسماعيل (سبل السلام) ص ٩٧ .

فالشيوخ كثيرون، والتنظيمات متعددة !! أم أن هذه البيعة، التي يأثم المسلم بتركها تكون للسلطان المسلم المُقيم لشرع الله عز وجل؟

وإذا كان هذا هو المعنى المُتعين، ولم يكن للمسلمين سلطانهم المُؤهل للبيعة الشرعية الواجبة فهل يلحقهم الإثم في هذه الحالة؟ أم أنهم يأثمون إذا قام السلطان المسلم ولم يُبايعوه؟

الذي يظهر من مجموع النصوص (نصوص البيعة) أن البيعة الواجبة إنما هي (بيعة السلطان المسلم) وهذا الواجب يأثم المسلم بتركه مع القدرة عليه، فإن عجز أو لم تكن الشروط مُتوافرة انتفى الإثم، والله أعلم.

والذي يدعو إلى الحديث عن (البيعة) كثرة ذكر أحاديث البيعة في العمل الإسلامي الجماعي .. كحديث ابن عمر رفعه إلى النبي ﷺ «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا حِجَةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١) .. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِّيَّةٍ، يَغْضِبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، فَقَتَلَ، فَقَتَلْتَهُ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرِّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مَوْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ»^(٢).

فكثير من (التنظيمات) تُورد هذه الأحاديث للتأثير على الآخرين، وإقناعهم بضرورة الانتظام في صفوفها، فينشأ عن ذلك اقتناع بأن جميع الذين ليس في عنقهم بيعة، كبيعة (التنظيم) آثمون، ويخشى أن يموتوا مَوْتَةً جاهلية !! وهذا خطأ في الفهم يُؤدي إلى مواقف متشنجة.

قال الإمام أحمد في (مسائل ابن هانئ): رقم (٢٠١١) بعد أن أورد قوله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً» مُجيباً إسحاق بن

(١) رواه مسلم (٣٣٣/١٢) (١٨٥١).

(٢) رواه مسلم (٣٣٠/١٢) (١٨٤٨).

إبراهيم بن هانئ عندما سأله : ما معنى هذا الحديث ؟ فقال : «تدري ما الإمام ؟ الذي يجتمع المسلمون عليه كلهم. يقول : هذا إمام، فهذا معناه». وقال الكشميري ^(١) : «اعلم أنّ الحديث يدل على أنّ العبرة بمُعظم جماعة المسلمين، فلو بايعه رجل أو اثنان أو ثلاثة فإنه لا يكون إماماً ما لم يُبايعه معظمهم، أو أهل الحلّ والعقد» وعليه فلا ينطبق الوعيد في ترك البيعة الوارد في الحديث السابق إلا على الإمام الذي يجتمع عليه المسلمون. أما إذا لم يكن لهم إمام فلا ينطبق هذا الوعيد يدلك على أنّ النبي ﷺ أُرشد حذيفة عند عدم وجود الجماعة والإمام بأن يعتزل، فهل نرى أنّ النبي ﷺ يُرشد حذيفة إلى أن يموت ميتة جاهلية، كلا، وبهذا نعرف خطأ مَنْ يَتمسك بهذا الحديث فيوجب به مبايعة إمام قبل أن يقوم بالدعوة والبيان، وكل يعلم أنّ النبي ﷺ لم يبايع الأنصار إلا بعد أن صدع بالحق وبيّن، ولم تكن بيعته هذه إلا على الإيمان وحده، والاستمساك بفضائل الأعمال أو البعد عن منكرها. وكانت البيعة الثانية تمكيناً من الهجرة، وتوثيقاً لموقف الأنصار من الرسول ﷺ واطمئناناً إلى صفاء الجو في المدينة.

وإذا قلنا جدلاً بجواز مثل هذه البيعة، فهل هي خاصّة بفئة معينة من الناس ؟ أم أنها جائزة لجميع فئات الأمة وأفرادها ؟ فإذا أجبنا عن السؤال الأول بالإيجاب، كان ذلك باطلاً، وتَشريعاً لما لم يأذن به الله، وإذا وحي يُخصّص أناساً بشيء دون غيرهم بعد وفاة رسول الله ﷺ !! وإذا أجبنا عن السؤال الثاني بالإيجاب، فقد فرقنا أمر المسلمين وشتتنا شملهم ؛ وكسرنا شوكتهم، ومن ثم فهو فتح باب لا يُغلق لآلاف البيعات، فيأتي من شاء، يبايع من شاء، كيف شاء، متى شاء، وهذا من أبطل الأشياء !! ^(٢)

(١) الكشميري. محمد نور (فيض الباري) : (٥٩/٤).

(٢) الحلبي. علي حسن علي (التصفية والتربية وأثرهما في استئناف الحياة الإسلامية) ص ٣٧.

والحاصل : أنّ القول بأنّ إعطاء (البيعة) للمشايخ والجماعات مشروعة للأحاديث الواجبة في بيعة أمير المؤمنين، مُجازفةٌ مِنَ القول، وُعدّ عن الصّواب، ولا مشابهة بين (بيعة) المشايخ وغيرهم و (بيعة) أمير المؤمنين، لاختلاف آثار البيعتين، فلو كانتا متشابهتين لتفطن إلى ذلك العلماء الأجلّاء، ولترتب على ذلك آثار لا يقول بها عاقل، فضلاً عمّن سَمَّ رائحةً مِنْ عِلْمٍ أو فقهٍ^(١).

سادساً - مفهوم الجماعة :

ما المقصود بـ (الجماعة) التي يَأثم المسلم بتركها؟؟

هل هو المَقصود (التنظيمات) الموجودة في عصرنا، والموزعة في أرجاء الأرض؟

أم أنّ المَقصود (جماعة المسلمين) المُجتمعين على بيعة سلطان مسلم؟

والذي يظهر من النصوص :

أنّ المعنى المتعيّن لـ (الجماعة التي يَأثم المسلم بمفارقتها) هو (جماعة المسلمين الذين على رأسهم إمام مسلم).

وإبراز هذا المعنى ضروري في هذه الأيام، لأنّ النظر إلى (التنظيم) على أنه المقصود بـ (الجماعة) الواردة في النصوص، يسيطر - عملياً - على مواقف ومَشاعر الكثرة الكاثرة مِنَ الذين يتحركون في إطار التنظيمات الإسلامية المُعاصرة .. فعن أبي هريرة مرفوعاً : «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، وَمَنْ قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية، وَمَنْ خرج على أمّتي يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى مِنْ مؤمنها، ولا يفني لذي عهد

(١) ابن تيمية (نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية) ت. سلمان. مشهور حسن ص ٨-١٣

عَهْدِهِ، فليس مني، ولست منه»^(١) . . . ويظهر هذا الفهم الخاطيء في أجلى صورة حين يترك فرد أو مجموعة، تنظيمًا من التنظيمات القائمة .. وهذا يؤدي إلى مأسى نفسية وأخلاقية مُدمرة - وقد يتعرض ذلك الخارج عن التنظيم أو الجماعة إلى الأذى أو حتى القتل في بعض الأحيان مِنْ قِبَلِ زعماء ذلك التنظيم - لذلك .. فإننا نؤكد أنّ كل تنظيمٍ مِنَ التنظيمات، أو حركةٍ مِنَ الحركات، أو جماعةٍ مِنَ الجماعات. إنما هي جماعة من المسلمين، وليسوا - مُتفرقين أو مُجتمعين - جماعة المسلمين. كما أنّ الذي لا ينتسب إلى تنظيم إسلامي، أو حركة إسلامية .. فإنه لا يكون مُفارقاً للجماعة، وإذا مات لم تكن ميته جاهلية، كما يدعون ذلك إلى التأكيد على أنّ الأخوة بين المسلمين، إنما هي بأصل الإيمان. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢) وليسوا إخوة لانتمائهم لتنظيم ما أو حركة مِنَ الحركات .. يقول الإمام الشافعي: «إذا كانت جماعتهم مُتفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم مُتفرقون، وقد وجدت أبدان تكون مُجتمععة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان، لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما» .. وينشأ عن هذا .. أنه يجب أن يُعامل مُعاملة المؤمن كلّ مَنْ تَشهَد له نصوص الإسلام، أنه مِنَ المسلمين، سواء كان في تنظيم أم كان غير مُنظم. وحينها يتجاوز العمل الإسلامي عتبات الحزبية أو يكون العاملان مُلتزمين في عملهم بمنهج الإسلام، ولا يكون الالتزام بالأشخاص أو التنظيمات أو الجماعات، التي هي دائماً محل للخطأ والصواب، والكارثة والخلل والأمراض والعِلل تتسلل إلى صفوف العاملين مِنْ خلال العدول عن هذا المقياس.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٥.

(٢) جزء من آية - الحجرات : آية ١٢.

وحينها تُخلَع العصمة الكاذبة عن بعض الأشخاص، والمُبررات المضحكة التي تُوضع لتصرفاتهم وأخطائهم.

وحينها تزول العصبية لفئة أو شخص التي لا تظهر إلا في حالة عدم الإبصار الصحيح، أو في حالة عدم وجود العزيمة الأكيدة على الالتزام بهذا الدّين.

وحينها تُوضع الأمور في نصابها، وينظر إلى العاملين، على أنهم بشر، فلا يُفسقهم التلاميذ والمُحبون ولا يُبدعهم الشائنون والمُبغضون ..

وحينها لا تعتبر عملية النقد والمُناصحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اضطراب في العمل أو تشويش وتهويش وتمزيق للصف.

وحينها نبتعد عن التشرّذم والطائفيات الجديدة، التي تتمرّق على أرضها رقعة التفكير، وتنمو الجزئيات، وتُغيب الكلّيات، ويضطرب سلّم الأوليات، وحينها تتغلب دراسة أسباب التقصير، على عملية صناعة التبرير.

وحينها تُغيب كثير من المُصطلحات السيئة، التي تُطلق على مَنْ فارق حزباً، لخلاف فكري مُعتمد، مِنْ مثل: (سقط على الطريق) أو (انحرف) أو (انهزم) أو (ارتكس) ...

وحينها لا تتداخل الوسائل بالغايات، ولا يتوقف العمل المُنتج، ولا تتمحور الصورة الإسلامية حول أشخاص، لا ترى القضية الإسلامية إلا من خلالهم.

وحينها لا يكون مجال للمصلحة! ولا للباقة! ولا للكياسة! ولا للسياسة! ولا للمهارة! ولا للدّهان! ولا للتمويه! في إخفاء ما يُحرج، وتغطية ما يَسوء^(١).

(١) سلمان. مشهور حسن (نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية) ص ٢٣ - ٢٩.

سابعاً : الإسلام والإرهاب (١) :

إن نتيجة تلك الأعمال الإجرامية والطائشة التي وقعت من بعض أبناء الإسلام وينتمون إليه سواء كانت تلك الأعمال والأفعال وقعت في البلاد الإسلامية وغير الإسلامية .. أن استغل أعداء الإسلام الذين يتربصون به أن شوَّهوا صورة الإسلام وهذا الدِّين ونسبوا تلك التصرفات اللامسؤولة إلى الإسلام، وأنه السبب في ذلك لأنه يحض على أعمال العنف والقتل وإزهاق الأرواح وإتلاف الممتلكات .. وقامت حملات كبيرة ومُغرِضة خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر التي وقعت في الولايات المتحدة .. وألصقوا بالإسلام التهم ووصفوه بأشياء ليست منه، وهاجموا المَناهج الدينية والإسلامية التي تُدرّس في المملكة العربية السعودية، وغيرها من البلاد الإسلامية، وذلك بحجة أن مَنْ قام بتلك الأعمال هو مِنْ أبناء هذا الدِّين الإسلامي ومِنْ بني جلدتنا.

ولقد استُغل هذا الأمر مِنْ قِبَلِ الأعداء بأقصى درجاته حيث رصدت الأموال وأعدت الخُطط وحيكَّت المؤامرات، وأُعدت الدراسات المُتقنة التي كان لها غاية واحدة أساسية وهو تشويه صورة الإسلام، وذلك بالصاق

(١) الإرهاب : إن تعارض المصالح والمناهج والقيم، مَنع من إيجاد تعريف شامل وموحد للإرهاب بين دول العالم، فلا يمكن بحال إيجاد التعريف المَنشود إذا أصر كل طرف على فرض مفهومه للإرهاب وتعميمه على كل الصور التي لا يراها الغير كذلك، وإنما يمكن الوصول إلى التعريف المطلوب إذا ما تم حصر مفهوم الإرهاب في الصور والقواسم المشتركة وتحديده بالدائرة المتفق عليها وقبول العذر في الصور المختلف فيها ولا مانع عندها من اختلاف تعاريف الإرهاب بين التعريف الوطني والإقليمي والدولي .
وجميع التعاريف تتفق بأن الإرهاب فعل عنيف بوسائل خطيرة يهدف إلى الترويع وإلحاق الضرر داخل الوطن بالأشخاص والممتلكات والمؤسسات الحكومية سواء كان ذلك ناتجاً عن أهداف سياسية أو غيرها مادام في ذلك مخالفة للقوانين واللوائح. ويقابل ذلك في الشريعة الإسلامية جريمة (الحرابة) بمفهومها الواسع في الفقه الإسلامي، وهو عين ما فطن العالم له وسماه جريمة الإرهاب. بوساق. د. محمد المدني (الإرهاب وأخطاره .. ص ٦ - ١٥.

تهمة الإرهاب بالإسلام وإعاقة انتشاره بين الأمم، وتجييش الجيوش الإعلامية والعلمية والعسكرية لمحاربته وإضعاف أهله، ومنعهم من القيام بواجب التبليغ والدعوة إلى الله في أنحاء العالم^(١).

كما أنّ هناك أيدٍ خفية لها مصلحة في تلك الحملات وفي إثبات تهمة الإرهاب على المسلمين، ولاسيما على المملكة العربية السعودية، لأنّ هناك مُخططاً يهدف إلى القضاء على الإسلام، والسيطرة على العالم الإسلامي، للاستيلاء على ثرواته، ولتحقيق المُخطط الصهيوني بإقامة دولة إسرائيل الكبرى التي تمتد حسب زعمهم من النيل إلى الفرات، ومن الأرز إلى النخيل أي إلى لبنان والجزيرة العربية^(٢).

ولا يخفى على المُتابع والمُطلع ما أدّت إليه هذه الحملات من تشويش وتليبس في المفاهيم لدى الدول والأفراد غير المسلمين، بل وحتى عند بعض أبناء الإسلام ممن ليس لديهم الإدراك والثقافة الكافية لحقيقة الإسلام.

والحقيقة أنّ الإسلام بريء من هذه الأفعال الإجرامية لأنّ الإسلام يُحرّم القتل، ويُحرّم الاعتداء على الأرواح والأنفس والممتلكات وتناقض التعاليم التي جاء بها من الرحمة والتآخي، وتواصل الحضارات التي هي من ركائز الإسلام^(٣)، قال تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤) فتلك الأفعال والأعمال تُسيء إلى الإسلام ووسطيته وسماحته ومعانيه الكبرى التي تشمل كل ما يتعلق بالكون والحياة ويختزلون الدّين في فِكر ضيق هو منه براء.

(١) بوساق. د. محمد المدني (الإرهاب وآثاره ..) ص ١٩.

(٢) سهيلة. زين العابدين (الإرهاب) ص ١٢٧-١٤٦.

(٣) سيد طنطاوي، مجلة (الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٤) جزء من آيه - المائدة : ٣٢.

ولعل أبرز التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي عُقد في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في الفترة من ٢٥ إلى ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٥هـ - الموافق ٥-٨ فبراير ٢٠٠٥م ما نصه : «التشديد على أنّ الإرهاب ليس له دين معين أو جنس أو جنسية أو منطقة جغرافية مُحدّدة .. وينبغي التأكيد على أنّ أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين. ومن ثم الحاجة إلى منع عدم التسامح حيال أي دين إلى تهئية جو من التفاهم والتعاون المُشترك يستند إلى القيم المُشتركة بين الدول المُنتمية إلى عَقائد مُختلفة»^(١).

إذن والحديث حديث نظرٍ وترؤٍ وتعقلٍ يَجِب الترفع عن إصاق التهم بجنسية أو جنسيات، أو ديانة أو مذهب، فالإرهاب لا جنسية له ولا دين، ولقد صدر السلوك الإرهابي من أفراد وجماعات على مُختلف الديانات والجنسيات، وإن أهل الإسلام ودوله ليُرَفَضون وَيَسْتَنكرون توجيه الاتهام للإسلام والعربية ودولهما، ومع الأسف فإن كثيراً من أجهزة الإعلام العالمية تلوك مثل هذه الاتهامات، وتردها من غير بينة ظاهرة، وحين يَثْبُت على أحد بعينه فليس من العدل ولا من الإنصاف اتهام دينه وبلده^(٢) ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾^(٣).

وهذا هو المفهوم الصحيح عن الإسلام الذي يَجِب أن يُنشر ويُرسَخ في أذهان أبناء الإسلام قبل غيرهم، وأن يحرص أبناء الإسلام وشبابه أن يتصفوا به قولاً وعملاً.

ثامناً : الوسطية والاعتدال :

إن تطبيق مفهوم الوسطية والاعتدال - الصحيح - في حياة المسلمين مُهم جداً - وخصوصاً في هذا الزمان - ولا بد من فهمهما فهماً سليماً،

(١) جريدة الرياض - الأربعاء ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٥هـ - ٩ فبراير ٢٠٠٥م - العدد ١٣٣٧٩.

(٢) بن حميد. الشيخ الدكتور. صالح بن عبدالله (مكافحة الإرهاب) ص

(٣) جزء من آية - سورة النور: ١٣.

لأننا نسمع كثيراً هذه الأيام مَنْ يقول : منهج الوسطية، ولفظ (الوسطية) كثيراً ما يستعمل مِنْ دون ضوابط شرعية أو عقلية، ومعلوم أَنَّ مَرَجع الوسط دائماً بين طرفين .. فَمَنْ يُحدِّد الطرفين؟ مَنْ يَصِفُ المنهجَ الوَسْطَ؟ مَنْ يقول : إِنَّ هذا وَسْطٌ، وَإِنَّ خلافه ليس بوسْط؟

الجواب : لا بدّ مِنْ قواعد تَحْكُم ذلك حتى لا يَجْرنا هذا المنهج إلى نبد مُسلمات مِنْ الدِّين أو العقيدة الصحيحة ^(١)، طلباً لوسْطية مُتوهمة، فالوسْطية والاعتدال مَطلوبان شرعاً وفق ضوابطها الشرعية التي يقرّها أهل العلم الراسخون فيه.

والإسلام عقيدة وشرعية، فعقيدته مبنيةٌ على الوسطية، كما نص أهل العقائد .. وشريعته مبنية على الوسْطية أيضاً والاعتدال، كما نص أهل الفقه والقواعد والمقاصد والأصول قال الله جل وعلا : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ ^(٢) معنى قوله تعالى : (أمة وسطا) - كما فسّرها الصحابة ومَنْ تبعهم - جعلناكم أمة عدلاً خياراً بما تتوسطون فيه بين الغالي والجافي، فهناك غُلُوٌّ وجَفاء في المِلل والنحل، هناك غُلُوٌّ وجفاء في الفِرَق المختلفة في هذه الأمة، هناك غُلُوٌّ وجفاء في أنواع الشرائع التي سبقتنا في الجماعات والتحزبات المختلفة. ومما يدل أيضاً على هذا المبدأ قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ^(٣) وفي الحديث الذي في الصحيح قال ﷺ : «إِنَّ الدِّينَ يُسْرُ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» ^(٤)، والنبي ﷺ « ما خُيِّرَ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً» ^(٥) . . .

(١) للأسف أنه وجد من أساء استخدام هذا المفهوم إزاء الأحداث الأخيرة من أناس جهلة وقد يكونون من أناس مغرضين أو حاقدين على هذا الدين، وخصوصاً من بعض القنوات ووسائل الإعلام بصفة عامة (المقروء، والمسموع، والمشاهد).

(٢) جزء من آية - البقرة: ١٤٣.

(٣) جزء من آية - الإسراء : ٢٩.

(٤) رواه البخاري (٩٣/١) (٣٩).

(٥) رواه البخاري (٥٦٦/٦) (٣٥٦٠) ومسلم (١٥/١٢١) (٢٣٢٧).

وحيث أمر الله عز وجل ورسوله ﷺ أن نختار الوَسْطِيَّةَ والاعتدال ..
فما هي سمات وصفات الوسطية :

- ١ - أنها شريعة العَدَل في الأحكام والتصرفات، ولذلك كانت وَسْطاً، فالعَدَل في الأحكام والتصرفات يُوجِبُ الوَسْطِيَّةَ، لأن غير ذي الوَسْط لا بدّ أن يكون في سلوكه إمّا إلى إفراط وإمّا إلى إفراط.
- ٢ - أن هذا المنهج مُوافق للشرع، ثم هو مُوافق للعقل السليم، فالشرع الصحيح بنصوصه وقواعده واجتهادات العلماء فيه يدعو إلى الوسطية والاعتدال، وَيَنْهَى عن الغلوّ والمبالغة، وكذلك مُقتضيات العقل السليم، فإنّ حياة الناس لا تَسْتَقِيم إلّا بهذه الوَسْطِيَّةَ، فإنّ الانحراف عن الجَادَّةِ بغلو أو جَفَاء لا يكون معه العيش مُستمرّاً على وفق مَصَالِحِ الناس، فمَصَالِحِ الناس تَقْتَضِي عَقْلاً أن يكون هناك مَنهج مُتوسط يَجْتَمعون عليه وَيُدافعون عنه.
- ٣ - أنّ الوَسْطِيَّةَ والاعتدال بريئان مِنَ الهوى، وَيَعْتَمِدَان على العِلْمِ الراسخ، والعِلْمُ إمّا أن يكون نصّاً من كتاب أو سنة، أو استدلالاً صحيحاً فيما لم يَرِد فيه نص، ويكون مِنْ اجتهادات أهل العلم الراسخين في ذلك مع مراعاة الخلاف فيما لا قطع فيه، فاعتماد الوَسْطِيَّةَ على العلم الراسخ الصحيح مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِهَا وَسِمَةٌ مِنْ سماتها.
- ٤ - أنّ الوَسْطِيَّةَ تُراعِي القُدْرَات والإمكانات، فليس صاحب الوَسْطِيَّةَ مُعْجِزاً للناس في طلباته، أو دَاعِياً إلى خيالات في آرائه وتنظيراته، وهذا يَعْنِي أن تُراعِي في ذلك القُدْرَات والإمكانات سواء أكانت قُدْرَات الأفراد، أم قُدْرَات المجتمع، أم قُدْرَات الدولة الخاصّة بالبلد، أم القُدْرَات المُتعلّقة بالأوضاع العالمية.
- ٥ - أنّ فيها مُراعاة للزمن والناس، فالزمن يَتَغَيَّر، والناس أيضاً يَحْتَاجُونَ إلى تَجَدُّد باعتبار الزمن وباعتبار التَغْيِير، فمُحَافَظَتُهُمْ على المَنهج

الوسط يَقتضي أن يكون هناك مُراعاة لاختلاف الأزمنة والأمكنة والناس، ولهذا نصّ أهلُ العلم على أنّ الفتوى تختلفُ باختلاف الزمان والمكان، والوقائع والأحوال والناس^(١)، وقد وضع ابن القيم - رحمه الله - فصلاً كاملاً في كتابه (إعلام الموقعين) وأسماءه (فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد)^(٢) ومن قبله شيخه ابن تيمية في الفتاوى وكثير من أهل العلم القدماء والمُتأخرين.



(١) آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين) ص ٧

- ١٩.

(٢) ابن القيم (إعلام الموقعين) (١/٥).

المطلب الثاني : إزالة وسد المنافذ المؤدية

إلى هذا الفكر

إنّ هذا الفكر المنحرف الذي تُعاني منه بعض الشعوب الإسلامية والعربية في الآونة الأخيرة نشأ وبزغ وترعرع واحتضنته بيئة خارجية، وبعد أن توطد وأصل عند مُنظريه بدأ العمل على نشره وتصديره إلى الشعوب والبلدان الأخرى بوسائل وطرق متعددة منها : صغار السن والشباب المُتحمسين الذين يذهبون للجهاد، وكذلك الشريط المسموع والكتاب المقروء .. فإذا ثبت لنا ذلك بأنّ هذا الفكر فكر خارجي جاءنا من خارج بلادنا أياً كان المصدر، وجب علينا شرعاً وسدّاً لذريعة دخول هذا الفكر إلى بلادنا وجميع البلاد الإسلامية الأخرى، وحماية لشبابنا وأبنائنا ونسائنا وأطفالنا وحتى أنفسنا أن نعمل على إزالة وسدّ تلك المنافذ. يقول معالي الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ : «التيارات والجماعات الإرهابية التي تبني مُنطلقاتها وسياساتها وأعمالها على الاعتداء على الناس لها مفاهيم ضلّت فيها، فأفكارها ومعتقداتها لعلها مُستوردة، وفي أساسها لا وجود لها في بلادنا، وإنما نبتت في بلاد أخرى ..»^(١) .. إذن فما هي تلك المنافذ؟؟

١ - الجهاد في بعض البلاد العربية وغير العربية :

سُئل معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مُقابلة صحفية : « كثير من يعزّون تسلل الفكر المُتطرف إلى شبابنا إلى مرحلة الجهاد ضد الاحتلال السوفييتي في أفغانستان .. أو بفعل استقطابهم من

(١) مجلة (الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٥هـ-

قوى تُضْمِر الشر للإسلام وأهله، فما تقولون في ذلك؟» فأجاب فضيلته قائلاً: ليس هذا صحيحاً على الإطلاق، فالشباب الذين عملوا هذه الأعمال الإرهابية لم يُشاركوا في الجهاد في أفغانستان، لكنهم ذهبوا بعد ذلك وأعمارهم تدل على غير ذلك، ومن غير المُستبعد أن مَنْ يَرتكبون الأعمال الإرهابية من الشباب في بلادنا خُدِعُوا مِنْ قِبَلِ جهات تُريد الإساءة للإسلام والمسلمين، ونحن نعلم جميعاً ما تُضْمِرهُ الصهيونية العالمية من حقد وما تُدبِّره من مَكائِد للنيل من الإسلام.. لكن ثمة دروس نستخلصها من ذلك ومنها:

- أ - أنّ درء المفساد مُقدّم على جلب المصالح، فإذا كان أمر الجهاد في بعض البلدان يقوم عليه مَنْ لا يمثلون الجهاد الشرعي بجميع شروطه، فلا يجوز التساهل في بعث شبابنا إليهم، أو السماح لهم.
- ب - بالتجربة وُجِدَ أنّ بعض مَنْ ذهب للجهاد في أي مكان وهو لم يتسلح بالعلم الشرعي والمعرفة تأثر بأفكار التنظيمات الإرهابية والاجتماعية السرية، ثم جاء بها إلى هذا البلد فعَمِل ما لا يحل.
- ج - هناك أسباب نفسية وشرعية تجعل تأثر الشباب السعودي كبيراً أما النفسية فهي أنّ عواطفهم جيّاشة وقوية في الحق، ويذهبون إلى مَنْ يستغل هذه العواطف بغرس أفكار ومبادئ ضالّة، كالتكفير والحزبية.. والعاطفة يجب أن تكون في إطار الشرع والعقل وإلا جرفت صاحبها، أما الأسباب الشرعية فذلك أنّ الشباب السعودي مُتدين بالفطرة ونشأ في مجتمع يحب الدّين ويحرص على الحق، فإذا صاحب ذلك جهل وعدم علم ثابت بمنهج السلف والقواعد السلفية في العقائد والاتباع فإنه يُلقن ويُربى على الأفكار البدعية والحزبية التي يَظنّها الحق، ثم يدخل في خلايا وجماعات ترسخ تلك المبادئ

الضالّة فيه ^(١).

ويقول أحد التائبين والعائدين من هذا الفكر المنحرف : «وللأسف تزايد حجم النشاط التكفيري في هذه البلاد وبخاصة بعد سقوط أفغانستان، فأكثر المُجاهدين رجعوا لهذه البلاد لجهاد أهل هذه البلاد من ولاية الأمر والعلماء والمواطنين والمُقيم، وحصل ما ترون من تفجيرات، والأمر لن يقتصر على قتل المُعاهددين فقط في هذه البلاد، بل قد يتعدى إلى اغتيال بعض المسؤولين وهذا ما يُنادون به الآن عبر الأشرطة وشبكة الأنترنت» ^(٢).

لذا وَجَبَ الانتباه إلى هذا المنفذ، واتخاذ ما يَجِبُ اتخاذه من قِبَل المسؤولين والمَعنّين حيال مَنْ يذهبون إلى خارج البلاد للجهاد إلا أن يكون بإذنٍ من وليّ الأمر بعد توفّر الشروط الشرعية التي نصّ عليها أهل العلم.

٢ - الكتب والأشرطة والمجلات والمطويات والمنشورات :

إنّ بعض الكتب والأشرطة والمجلات والمطويات والمنشورات منافذ خطيرة لتسريب هذا الفكر الخارجي لبلادنا وبلاد المسلمين لما تحمله من أفكار وعقائد خاطئة، وتحريض على ولاية الأمر ورجال الأمن، وفتاوى تُجيز التستر على الخلايا الإرهابية، فالكتب التّكفيرية ما زالت موجودة في الأسواق لاستقطاب الشباب، ومنها على سبيل المثال : كتب محمد المقدسي التي فيها تّكفير لولاية الأمر في هذه البلاد، وهذه تنزل عن طريق الشبكة وتصوّر عن طريق مراكز خدمات الطالب، ومجلة السمو التي أوضحت عن أهدافها وما تُريده بالضبط من هذه البلاد.

(١) مجلة (الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م - ص ١٣ - ١٤.

(٢) مجلة (الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص ٣٤.

كما أنّ هناك مِنَ الكُتُب والمَجَلات والمَطويات والمَنشورات التي تحتاج إلى تصفية وتنقية من بعض الشوائب التي بين طيّاتها، وكذلك تحتاج إلى إعادة النَّظَر في بعض عباراتها من المُتخصصين وأهل النظر .. يقول الشيخ عبدالرحمن السديس : « كما أنّ الحاجة مُلحة إلى وضع الضوابط الحازمة للمطبوعات والمَنشورات والوقوف بحزم ضدّ تيارات الغلو والغلو المضاد، وتعويد أبنائنا لغة الحوار وإشاعة ثقافة التسامح والوثام وترسيخ منهج الوَسْطية والاعتدال .. ثم يقول في موضع آخر .. لقد أنّ الأوان أنّ تقوم مراكز البحوث والدراسات وأنّ تُكوّن هيئات عليا بمُختلف التخصصات لرصد كل ما يُهدد أمن الأُمَّة الفكري ووضع آليات العمل المدروسة مع التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحفاظ على أمن الأُمَّة الفكري»^(١) .. نعم أنّ الأوان لرصد كل ما يُهدد أمن الأُمَّة، فانفتاح العالم وتَقارب الدول والشعوب، وسرعة وسهولة انتقال المعلومة، بل وحتى الصورة، وكثرة الأعداء والحاقدِين يُتطلب منّا أخذ الحِيطة والحذر من كلّ ما مِن شأنه تسهيل دخول ووصول هذه الأفكار وما شابهها إلى بلاد المسلمين.

وكذلك الحال يُنطبق على أشرطة الكاسيت، أو ما يقوم مقامها مِن أشرطة الفيديو أو حتى (الأقراص المضغوطة). كشریط « استعدوا للجهاد » وشریط « السلاح السلاح » وغيرها كثير، فكثير مِن هذه الأشرطة لا زالت تتداول بين بعض الشباب، وهي تحمل السّم والشرّ لهذه البلاد ... فلا بد مِن رَصْد جميع تلك الأشرطة وسحبها مِن الأسواق ومنع تداولها، وإبدالها بالنافع المُفيد، والوقوف بحزم ضد كل من يُخالف ذلك.

٣ - الأنترنت والقنوات الفضائية :

إنّ شبكة الأنترنت أو شبكة المعلومات العالمية بما تقدمه مِن خدمات

(١) السديس. عبدالرحمن (الأمن الفكري) ص ٨.

كبيرة في نقل المعلومة بسرعة وسهولة (ثوان معدودة)، وبالكم المرغوب بل وحتى الصورة بنوعيتها الثابت والمتحرك، كانت من أخطر الوسائل التي استخدموها واعتمدوا عليها في تنظيم مخططاتهم وأعمالهم الإجرامية، بل وحتى إنّ هناك مواقع على الشبكة تُبيّن وتُوضح طرق وتركيب وتصنيع المتفجرات ومكوناتها وأساليب التلغيم والتشريك .. وكل ذلك بواسطة الضغط على زر على شبكة الأنترنت، كما أنّ الأنترنت هو الوسيلة الأكثر والأسرع في نشر أفكارهم وبياناتهم وفتاويهم التي يرغبون في توزيعها ونشرها، والكلام يطول عن الأنترنت (شبكة المعلومات) وما يقدمه من خدمات ومساعدات لأصحاب هذا الفكر، والسبب في اعتمادهم على هذه الوسيلة بصفة كبيرة، بل يمكن القول أنها الوسيلة الوحيدة في الوقت الحالي، وذلك لعدم إمكانية التحكم والسيطرة على هذه الوسيلة، ويُمكن لأي شخص استخدامها والاستفادة منها في أي بقعة من هذا العالم - إلا في حدود ضيقة تكاد لا تُذكر عند بعض الدول.

فيجب على المسؤولين والمُختصين التكاتف والتعاون للحدّ من هذا العبث وهذه الفوضى، واتخاذ ما يُمكن اتخاذه من طرق وأساليب مُبتكرة للحيلولة دون الاستفادة من هذه الخدمة أو هذه الوسيلة من قِبَل أصحاب هذا الفكر لنشر شرورهم وتنفيذ مخططاتهم^(١).

وكذلك الحال بالنسبة لبعض القنوات الفضائية أو ما يُسمّونه قنوات الإصلاح وما تُثيره وما تَبثّه من مواد إعلامية مُحرضة ومُهيّجة للشعوب ضد حُكّامها وخصوصاً المملكة العربية السعودية بحجة الإصلاح والدعوة إليه .. وهذا كله من الشرّ والفتنة والمؤامرات التي تُحاك ضد هذه الدول،

(١) ذكرت جريدة الوطن في عددها رقم (١٦٥٢) السنة الخامسة - ليوم الجمعة ٢٩ صفر ١٤٢٦هـ مقالاً للدكتور : فايز الشهري الباحث في استخدامات الأنترنت بكلية الملك فهد الأمنية .. واصفاً فيه الأنترنت بأنه جنة الإرهابيين. وأن أكثر من ٧٠ منتدى حوارياً تخصصت في ترويج الفكر المتطرف .

وكذلك الدول المجاورة، لا شك أنّ هذا مَنفذ مِن المَنافذ الذي يَجِب أن يُوصد ويُغلق لقطع سمومه وأمراضه عن الشعوب والدول، ومنها المملكة العربية السعودية، يقول الشيخ عبدالرحمن السديس : «لقد أوحى هذه الفضائيات وشبكات المعلومات للناظرين - كأنّ هذه الدنيا أصبحت هدفاً للفوضى الفكرية والأخلاقية والإباحية مما لا يحكمه دين ولا قيم، ولا يَضبطه خُلق ولا مُثل، وقنوات أخرى لا تفتأ في إذكاء نار الفتنة بين الرعية والرعاة بدعوى الإصلاح كما زعموا، وأخرى بدعوى الإفادة والبلبلة تدعو المَوتورين إلى أن تكون مَنبراً لهم حيث لا مَنبر لهم، وهكذا مُنتديات الفضائح والمثالب والطعون والمعايب، أوليس ذلك كله مَدعاة إلى أن تولي الأمة الأمن الفكري جلّ اهتمامها؟» (١).

٤ - المُهَيِّجون والمُثيرون للأحقاد :

ويَدخل في تلك الصفة كلّ مَنْ اتصف بها بقول أو عمل سواء كان داعية أو طالب علم، أو مسؤول أو عامي .. وسواء كان ذلك عن جهل بلا عِلْم أو بصيرة أو عن نية وسوء قصد، ففي كلتا الحالتين يَجِب إيقافه عند حدّه ومنعه مِن الاستمرار في هذا المَنهج المُخالف لأهل السنّة والجماعة والسلف الصالح.

وقد أشرنا إلى شيء مِن ذلك في الفصل الثاني عند الكلام عن مراحل تطور هذا الفكر، ولمناسبة المَقام سنعيد شيئاً منه، يقول السليمانى : «إنّ بعض الذين لهم أفكار مُخالفة لمنهج السلف في هذا الباب والتي أسهمت بقوة في إيجاد هذه المشكلة التي تعاني الأمة من ويلاتها، أصبحوا الآن - بين عشية وضحاها !!! - مِن جُملة المُنكرين على الشباب الذين قاموا بالتفجيرات والاغتيالات !!! دون أن يدركوا القدر الذي شاركوا به في إيجاد هذه المشكلة، ومِن ثمّ لم يُعلنوا تراجعهم عن أفكارهم

(١) السديس. عبدالرحمن (الأمن الفكري) ص ٦.

السابقة، التي أنجبت هذا المولود المشئوم !! وعلى ذلك، فلا نأمن أن تعود المُشكلة من جديد - وإن انتهت المشكلة الآن - لأن أصل الداء لازال موجوداً ولأن الشجرة التي أثمرت هذه الثمرة الحنظلية، لا زال هناك مَنْ يَتَفَقَّدها، ويُمَدِّها بما يُقَوِّي مِنْ شأنها !! وفي موضع آخر: .. وإذا جالست أحداً مِنْ كبار هذه الطائفة أو صغارهم، فما عند كل منهما إلا هذه العبارات: الحاكم الفلاني منافق، أو كافر، أو زنديق، أو فاجر، أو عدو الله، أو كلهم كفّار، أو عُملاء اليهود والنصارى...، وليس وراء هذه الأحكام كثير عِلْم ولا تَأْصِيل، بل هناك عاطفة وحماس، فإذا ناقشتهم، وَذَكَرْتَ لهم خطأهم، وَبُعَدَهُم في ذلك عن مَنهج السلف في هذه الإطلاقات، أو في هذا التّشهير والتّهييج، لم يَقْتنعوا بما تقول - إلا مَنْ رحم الله - مع عَجْزهم عن الرد عليك، وإثبات صحة ما هم عليه، إلا مِنْ خلال الجرائد والصحف والمَجَلات والكتب الثقافية، التي كتبها مَنْ كان على شاكلتهم !!»^(١).

وجاء في المؤتمر الصحفي الذي عقده صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض حفظه الله، عقب زيارته للمواقع التي حَدثت بقربها التفجيرات، وهي وزارة الداخلية، ومركز تدريب قوات الطوارئ الخاصّة بالسليبي .. قول سموه: «الشيء الآخر الذي يتحمل مسؤوليته أيضاً مَنْ غَدَّى هؤلاء الشباب الغر بأفكار مسمومة بعيدة عن الإسلام، ومع الأسف بعضهم يُغذي هذه الأفكار ويدفعهم للتضحية بأنفسهم وهو جالس في بيته هو وأولاده .. لما لا يأمر أولاده بأن يذهبوا مع هؤلاء؟ لماذا يجلس هو عن مرافقتهم؟ بكل أسف يُؤصل هذه الأفكار فيهم ويُغذيها فيهم مع الأسف وأنا أبرأ إلى الله مِنْ أن أجمع الكل فيهم»^(٢).

(١) السليمانى. أبو الحسن مصطفى (التفجيرات والاعتقالات) ص ٤٩، ٥٣.

(٢) مجلة (الدعوة) العدد الشهري: - ١٩٧٥ - ٢٥ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ - ٦ يناير

وللأسف أننا نجد هذا الأمر مُنتشر في مَجالسنا واستراحاتنا واجتماعاتنا، وخصوصاً إذا تولى زمامه مَنْ يُنظر إليه على أنه أولى مَنْ يتحدث في هذا المجلس أو الاستراحة، والأغلب في هذه الأحوال أنّ ذلك ناتج عن جهل وعدم علم وبصيرة بمنهج أهل السنّة، لذا كان واجباً ومطلباً شرعياً أن نُوصد هذا المَنفذ ونمنعه، وكذلك تبصير وتوعية الناس وإيضاح المنهج الشرعي الصحيح في ذلك، والتنبيه على كل مَنْ يُخالف ذلك وإرشاده بأنّ هذا مُخالف للنصوص والأدلة.



الخاتمة

❖ النتائج.

❖ التوصيات.

النتائج

أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

- ١ - أن الفتنة تأتي بمعاني عديدة تصل إلى ثلاثة عشر أو أربعة عشر معنى ومن أهمها : الاختبار والامتحان والابتلاء، وأن الفتنة أعم من الابتلاء، وأن أفعال الابتلاء تأتي مُسندة إلى الله عز وجل بالاسم الظاهر، وبالضمير العائد إليه سبحانه، بخلاف الفتنة فلا تأتي الأفعال منها مُسندة إلى الاسم الظاهر مُطلقاً؛ لأنّ مِنْ مَعَانِي الْفِتْنَةِ مَا لَا يَكُونُ حَسَنًا.
- ٢ - أنّ الفتن مِنْ سُنَنِ اللَّهِ الْكُونِيَّةِ يُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهَا عَمَّنْ يَشَاءُ، وَأَنَّ الْفِتْنَ مِنْهَا مَا قَدْ مَضَى وَانْتَهَى كَمَقْتَلِ الْخَلِيفَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعْرَكَةِ الْجَمَلِ وَصَفِينِ، وَظُهُورِ الْخَوَارِجِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، كَفِتْنَةِ الْأَمْوَالِ وَالنِّسَاءِ، وَفِتْنَةِ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ أَشَدَّ أَنْوَاعِ الْاِخْتِلَافِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ اِخْتِلَافٍ اِفْتِرَاقًا، بَلِ الْعَكْسُ، وَأَنَّ الْاِفْتِرَاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَصُولِ الدِّينِ الْكَبِيرِ، وَمِنْ الْفِتَنِ مَا نَنْتَظِرُ وَقُوعَهُ كَانْحِسَارِ الْفِرَاتِ عَنِ جَبَلِ مِثْرَةَ ذَهَبٍ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ الْكَبِيرِ، وَأَنَّ مَنَبَعَ الْفِتَنِ هُوَ الْمَشْرِقُ.
- ٣ - أنّ فتنة التَّكْفِيرِ الَّتِي تُعَانِي مِنْهَا الشُّعُوبُ وَالْأُمَّمُ الْإِسْلَامِيَّةُ فِي الْفِتْرَةِ الْآخِرَةِ مَا هِيَ إِلَّا اِمْتِدَادٌ لِمَنْهَجِ وَفِكْرِ الْخَوَارِجِ الْأَوَّلِينَ حَيْثُ يَجْتَمِعُونَ فِي أَغْلَبِ الْأَصُولِ وَالسَّمَاتِ الَّتِي يَتَصَفُّونَ بِهَا، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ مَا تَعَرَّضَتْ لَهُ الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ فِي السِّتِّينِ الْمَاضِيَتَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ هَذَا الْفِكْرِ هُوَ اِمْتِدَادٌ لِمَا وَقَعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالْجَزَائِرِ وَمِصْرَ وَالسُّودَانَ وَسُورِيَا .. وَإِنَّ

تسمو بأسماء مختلفة فجميعهم يجمعهم هذا الفكر التَّكْفِيرِي، وأنَّ مَصِيرها القضاء عليها والاندثار كما كان مصير مَنْ قبلها بإذن الله تعالى والتاريخ شاهد على ذلك.

- ٤ - أن السياسة الشرعية مَطْلَب شرعي لوليّ الأمر ولا غنى له عنها لإصلاح الراعي والرعية، وأنَّ السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي هي إحدى فروع السياسة الشرعية وتدخل ضمنها، وأنَّ هذه السياسة عرفها الإسلام قبل أربعة عشر قرن مُنزلة من لدن حكيم خبير.
- ٥ - أن سياسة الإسلام الشرعية في التعامل مع الفتن في مُجملها هي (سياسة وقائية تمنع وقوع الفتن قبل حدوثها فإن وقعت عالجتها بالعلاج الرباني المصدر (الكتاب والسنة) وسيرة السلف الصالح، فإذا انقضت وزالت آثارها عملت على سدِّ منافذها، فالوقاية خير من العلاج ودرهم وقاية خير من قنطار علاج، وهذه السياسة هو ما يُطالب به جميع المُتخصصين في العالم الآن وبالذات العالم الغربي منه من علماء الاجتماع، ومُتخصصين في مكافحة الجريمة باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها، بعد أن دلت الإحصائيات لديهم أن الجريمة في ازدياد وانتشار وتعقداً وخطورة أكثر.
- ٦ - أن الوقاية من الجريمة في التشريع الإسلامي تكون بالتَّكْوِين السليم للفرد والأسرة والبناء والتنمية الصحيحة للمجتمع من خلال مؤسساته الاجتماعية والإعلامية والثقافية والأمنية.
- ٧ - أن علاج هذه الفتن الفكرية (القولِي + العملي) مُتلازمان ولا ينفكَّان عن بعضهما الآخر في جميع مَراحل هذه الفتن حتى يُقضى عليها من أصولها ولضمان عدم ظهورها مرة أخرى والقضاء على أسبابها ومسبباتها.
- ٨ - أن الفتنة إذا ما وقعت فإنَّ هناك ضوابط وقواعد شرعية استنبطها العلماء (علماء أهل السنة والجماعة) من الكتاب والسنة وسيرة

السلف الصالح إذا ما تمسك بها المجتمع المسلم فإنه لن يندم أبداً وهي : (الرفق والتأني والعلم، عدم الحُكم على الشيء قبل تصوّره، التمسك بالكتاب والسنة، ولزوم الجماعة، الالتفاف حول العلماء والأمرء، ضابط القول والعمل، الحذر من تطبيق ما جاء في الفتن على الواقع، الاستفادة من التاريخ، الحوار، لزوم العباد في الفتن، الصبر والثقة بنصر الله).

٩ - أن جميع هذه الأحداث والأعمال التي وقعت سواء في المملكة العربية السعودية أو الدول الأخرى إنما وَقَعَ نتيجة لسوء فهم أولئك الأفراد والجماعات للنصوص (كتاب وسنة) الأمر الذي استغله أعداء الإسلام فوظّفوه وسخّروه لضرب الخصم بالخصم، وكذلك تشويه صورة الإسلام بأنه دين تطرّف وإرهاب.

١٠ - أن الإسلام براء من هذه الأعمال الإجرامية، فالإرهاب لا يعرف وطناً ولا جنساً، ولا ديناً ولا مذهباً، ولا زماناً، ولا مكاناً، المشاعر كلّها تلتقي على رفضه واستنكاره، والبراءة منه ومن أصحابه، فهو علامة سُذوذ، ودليل انفراد وانعزالية.

١١ - أن هذا الفكر المنحرف نشأ وترعرع في الخارج ثم دخل وتسرب إلى شباب هذه البلاد بطرق متعددة سواء إلى المملكة العربية السعودية أو إلى البلاد الأخرى، ومن تلك المنافذ (اعتقاد الجهاد خطأ في بعض البلدان، الكتاب والأشرطة، القنوات الفضائية والأنترنت، الأشخاص المُثيرون للأحقاد والمُهيجون للعوام...).

التوصيات

- ١ - خير وصية في البداية أوصي الجميع بها ونفسي مِنْ قَبْلِ بتقوى الله عز وجل في السرّ والعلن، ومراقبته في جميع أعمالنا الظاهرة والباطنة، وأنْ نجعلَ جميع أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، على سنة نبيه الكريم محمد ﷺ.
- ٢ - أنّ السياسة الشرعية بصفة عامة والسياسة الجنائية بصفة خاصة تحتاج دراسات وبحوث مُتعمّقة لإيضاحها وتأصيلها بالطرق العلمية لنشرها وتدريسها لمن يحتاجونها، ولتبيين عظمة هذا التشريع الربّاني الذي لا يَسْتغني عنه أي فرد أو مجتمع.
- ٣ - بذل العناية والاهتمام الكبيرين بموضوع (الفتن والمِحَن) عامة وخصوصاً (الفتن الفِكرية) لتبصير المسلمين بها والتعرّف على حقيقتها، وأهدافها، وأنواعها، وكيفية الاستعداد لها، والتعامل معها بما يتناسب وخطورتها وأهميتها، والنظر في آثارها الجسيمة على الحياة البشرية.
- ٤ - العمل والتمسك بالضوابط والقواعد الشرعية التي تُوضح كيفية التعامل مع الفتن، وعدم الحياد عنها أو الاستعاضة بطرق وأساليب ليست موافقة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.
- ٥ - يجب على كل عاقل بغض النظر عن جنسيته أو ديانته أو لونه أو هويته أن يُعلن الحرب على الإرهاب الغاشم الظالم، وأنّ المسؤولية على الجميع أفراد وجماعات ذكوراً وإناثاً مؤسسات حكومية أو أهلية، دينية، اجتماعية، ثقافية، إعلامية، أمنية، الكل مسؤول.
- ٦ - أن يوضع الرجل المُناسب في المكان المُناسب، وأن تُراعى

الاختصاصات عند مواجهة هذا الفكر المنحرف وأصحابه، وطرح القضايا المتعلقة به من جميع النواحي، والحذر كل الحذر من إيكال الأمر إلى غير أهله فهو منهي عنه شرعاً وعقلاً.

٧ - يجب علينا إعادة النظر والتوازن، وتصحيح المفاهيم، وذلك بالفهم الصحيح للإسلام، وبتكامل التربية الإسلامية وتجانسها (التربية الروحية والوجدانية والاجتماعية والعقلية والخلقية والجسمية).

٨ - العمل على إزالة وسد جميع المنافذ الموصلة لهذا الفكر إلى البلاد الإسلامية أيًا كانت لأنّ درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح.

٩ - أنّ تحسين صورة الإسلام وتصفيتها وتنقيتها مما شابها جرّاء هذه الأعمال والأفعال الإجرامية في الآونة الأخيرة هي مسؤولية أبناء الأمة جميعهم كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً بكافة الطرق الشرعية التي حث عليها الإسلام، ويأتي في مقدمتها التعامل الحسن والخلق الفاضل.

أما بعد ..

فهذا الجهد المتواضع الذي منّ الله به عز وجل ويسّره إنما هو لبنة في جدار الإسلام العظيم، فإنّ كان هناك صواب فمنّ الله عز وجل وإن كان هناك خطأ وزلل فمنّ الشيطان ومنّ نفسي، وأسأل المولى عز وجل أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وعلى هدي نبيه ﷺ، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس المراجع

- ١ - أبا حسين. عبدالله سعد (مهمات حول الجهاد) - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٢ - ابن أبي العز. الإمام القاضي على بن علي بن محمد (شرح العقدي الطحاوية) ت. د. عبدالله التركي. شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣ - ابن أبي عاصم. أبي بكر عمر (السنة) ومعه ضلال الجنة في تخريج السنة بقلم ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط. الرابعة ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- ٤ - ابن الأثير. الإمام مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري. (النهاية في غريب الحديث والأثر) ت. محمود محمد الطناجي - المكتبة الإسلامية. طاهر أحمد الزاوي - الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
- ٥ - ابن الجوزي. أبي الفرج عبد الرحمن (منتخب قرة العيون والنواظر في الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) ت/ محمد السيد الصفاوي. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد. منشآت المعارف - الإسكندرية.
- ٦ - ابن الجوزي. أبي الفرج عبدالرحمن (مناقب الإمام أحمد بن حنبل) ت. عبدالله التركي. مكتبة الخانجي بمصر الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧ - ابن الجوزي. أبي الفرج عبدالرحمن بن علم بن محمد (سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ت : محمد محمد عامر - دار الدعوة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨ - ابن الجوزي. الإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي (تلبيس إبليس) (رسالة دكتوراه). ت / أحمد بن عثمان المذيل. إشراف فضيلة الشيخ / عبدالرحمن

- بن ناصر البراك- دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩ - ابن الجوزي. جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ت ٥٩٧هـ (نزهة الأعين النواظر في علم الوجود والنظائر). دراسة وتحقيق، محمد عبدالكريم كاظم الراضي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٠ - ابن العربي. أبو بكر محمد عبدالله (أحكام القرآن) ت. علي محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٣هـ.
- ١١ - ابن العربي المالكي (عارضه الأحوزي) شرح صحيح الترمذي (دار الكتاب العربي).
- ١٢ - ابن القيم (إعلام الموقعين عن رب العالمين) ت. عصام الدين الصبابطي - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٣ - ابن القيم (الفوائد) ت : هشام بن محمد سعيد آل برغش - دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤ - ابن القيم (الوابل الصيب) ت: عبد القادر الأرناؤوط/ دار البيان-دمشق-ط٢ ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ١٥ - ابن القيم (تحفة المودود بأحكام المولود) ت : حشان عبدالمنان - المكتبة العصرية - الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - صيداد - بيروت.
- ١٦ - ابن القيم (زاد المعاد في هدي خير العباد) - دار المؤيد - الطبعة الثامنة والعشرون ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٧ - ابن القيم (طريق الهجرتين وباب السعادتين) دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٨ - ابن القيم. (الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي) - ط. مكتبة الرياض الحديثة - ١٤٠٥هـ.
- ١٩ - ابن القيم. (مدارج السالكين، بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين) - ط. دار الحديث - القاهرة.

- ٢٠ - ابن القيم. أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب (مدارج السالكين) بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ت. أحمد الرفاعي - عصام فارس الحوشاني - دار الجيل - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٢١ - ابن القيم (مفتاح دار السعادة) دار زمزم - الرياض - ط الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٢ - ابن المنظور. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (لسان العرب) دار الضياء - بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ج ٦، ج ١٢.
- ٢٣ - ابن النحاس (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين)، ت. عماد الدين عباس سعيد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٤ - ابن بطة، (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرق المذمومة) - ط. دار الراية - الرياض - ١٤١٥هـ.
- ٢٥ - ابن بطة العكبري. عبيدالله محمد (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) ت: رضا بن نعيان معطي - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٦ - ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم) ت. محمد حامد فقي - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٧ - ابن تيمية (التدمرية) ت. د. محمد بن عودة السعوي. ط. الثامنة. مكتبة العبيكان. ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.
- ٢٨ - ابن تيمية (الحسبة في الإسلام) ت. سيد بن محمد بن أبي سعدة. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٢٩ - ابن تيمية (رسالة العبودية) مكتب المعارف - الرياض - ١٤٠٤هـ.
- ٣٠ - ابن تيمية (مجموعة الفتاوى) جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي رحمه الله ومساعدة ابنه محمد وفقه الله.

- ٣١ - ابن تيمية (نصيحة ذهبية إلى الجماعات الإسلامية) ت : مشهور حسن سلمان - دار الراية - ط الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢ - ابن تيمية. أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (منهاج السنة). ت. د محمد رشاد سالم - الطبعة الثانية بالمغرب عام ١٤١٩ - ١٩٩٨م.
- ٣٣ - ابن تيمية. شيخ الإسلام - تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م.
- ٣٤ - ابن تيمية. شيخ الإسلام (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) - دار الكتب العلمة - بيروت - لبنان ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- ٣٥ - ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (الثقات) (الكتب الثقافية) ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م - الهند.
- ٣٦ - ابن حجر. (فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدله الأحكام) - ت : عبد القادر شيبه الحمد - الطبعة الثانية.
- ٣٧ - ابن حجر. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (الإصابة في تمييز الصحابة)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - دراسة وتحقيق / عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض.
- ٣٨ - ابن حجر العسقلاني. الإمام الحافظ أحمد بن علي (فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري) دار الفكر، المكتبة السلفية.
- ٣٩ - ابن حزم. (المحلى) - دار الفكر - بيروت.
- ٤٠ - ابن حميد د/ صالح عبد الله (مكافحة الإرهاب) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف و الدعوة والإرشاد - وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي.

- ٤١ - ابن رجب الحنبلي. زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين (جامع العلوم والحكم) دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٤٢ - ابن عاشور - الأستاذ الشيخ محمد الطاهر (التحرير والنوير) - دار سمفون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
- ٤٣ - ابن عثيمين. محمد بن صالح (شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية) ت: سعد بن فواز الصحيل - دار ابن الجوزي - الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ.
- ٤٤ - ابن عثيمين. محمد بن صالح (الشرح الممتع على زاد المستقنع) ت.د/ : سليمان بن عبد الله أبا الخيل.د.خالد بن علي المشيقح.موسسة آسام الطبعة الثانية ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م ..
- ٤٥ - ابن عثيمين. محمد صالح (شرح رياض الصالحين) ت. عبدالله بن محمد الطيار - دار الوطن - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٤٦ - ابن عثيمين. محمد بن صالح (هل الغدر والإرهاب إصلاح أم جهاد) خطبة عن حرمه قتل النفس والإفساد في الأرض وترويع المؤمنين ألقاها في ١٢/٢/١٤١٧هـ (مطابع الحميضي).
- ٤٧ - ابن عثيمين. محمد بن صالح (مصطلح الحديث) دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ربيع اول ١٤٢٤هـ.
- ٤٨ - ابن عثيمين. محمد بن صالح (تفسير قوله تعالى : يا نساء النبي) دار العاصمة - الرياض.
- ٤٩ - ابن عربي. القاضي أبي بكر (العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ) ت : محب الدين الخطيب - المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٠ - ابن العماد المتوفى عام ٨٨٧هـ (كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر) ت. فؤاد عبد المنعم أحمد، د. محمد سليمان داود. مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

- ٥١ - ابن قدامة. أحمد بن محمد المقدسي (مختصر منهاج القاصدين) ت. زهير الشاويش، الطبعة السادسة، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٥٢ - ابن قدامة. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المغني). ت. د. عبدالله عبدالمحسن التركي. د. عبدالفتاح محمد الحلو. هجر - القاهرة - ط ١ - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٣ - ابن كثير. (تفسير القرآن العظيم) - ط. المكتبة التجارية الكبرى بمصر - الطبعة الثالثة - ١٣٧٣ م.
- ٥٤ - ابن كثير. الحافظ (البداية والنهاية) ط. دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ٥٥ - ابن كثير. الدمشقي (النهاية في الفتن والملاحم) ت : أحمد عبدالشافى - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٦ - ابن ماجه. محمد بن يزيد القزويني (سنن ابن ماجه) المطبوعة مع شرح السندي، بيروت، دار الفكر، ط ٢ بدون سنة طبع.
- ٥٧ - ابن منظور (لسان العرب) - دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة : ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٨ - أبو الخير. عبدالرحمن [ذكرياتي مع جماعة المسلمين (التكفير والهجرة)] - دار البحوث العلمية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ.
- ٥٩ - أبو داهش. د. عبدالله بن محمد (معجم مصطلحات البحث العلمي) أ، - مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.
- ٦٠ - أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (سنن أبي داود) دار إحياء السنة النبوية، مصر - تعليق محي الدين عبدالحميد. بدون سنة طبع.

- ٦١ - أبو داود الطيالسي. سليمان بن داود (مسند أبي داود الطيالسي) دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- ٦٢ - أبو زهرة. الإمام محمد (ابن حنبل، حياته وعصره - آراؤه وفقهه) دار الفكر العربي، القاهرة - ١٤٠١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٣ - أبو زهرة. محمد (الدعوة إلى الإسلام) دار الفكر العربي.
- ٦٤ - أبو زيد. بكر بن عبدالله (درء الفتنة عن أهل السنة) - دار العاصمة - ١٤١٩ هـ.
- ٦٥ - أبو عامر. د. محمد زكي (علم الإجرام والعقاب) دار الجامعة الجديدة للنشر - ١٩٩٥ م.
- ٦٦ - أبو لوز. علي بن حسين (فتنة التكفير) العلامة الشيخ محدث العصر / محمد بن ناصر الدين الألباني - دار ابن خزيمة - الطبعة الثانية - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٧ - أبي الحسن. أحمد بن فارس بن زكريا (معجم مقاييس اللغة) - ت: عبد السلام محمد هارون - دار الجبل - بيروت - القاهرة في ٢٦ من رجب ١٣٩٢ هـ - ٤ سبتمبر ١٩٧٢ م.
- ٦٨ - أبي بكر جابر الجزائري (أيسر التفاسير) كلام العلي الكبير (مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة) ط ٣ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
- ٦٩ - أبي يعلى الموصلي. أحمد بن علي المثنى (مسند أبي يعلى) دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٧٠ - الآجري. الإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين (الشريعة). ت. د. عبدالله بن عمر بن سليمان الهمداني - دار الوطن - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٧١ - الإدارة العامة للسجون (دليل إجراءات السجون) وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.

- ٧٢ - أسرة. مرفت بن كامل بن عبدالله (المنهج الشرعي في مواجهة الفتن) - دار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٧٣ - الأشقر. د. محمد سليمان عبدالله (زبدة التفسير من فتح القدير) طُبع على نفقة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني - الإرشاد والتوجيه في الحرس الوطني - الطبعة الخامسة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- ٧٤ - أعمال ندوة مكافحة الإرهاب (مكافحة الإرهاب) الرياض، ١٦ - ١٨ / ١٤٢٠ هـ - الموافق ٣١ / ٥ - ٢ / ١٩٩٩ م، جامعة نايف العربية الأمنية.
- ٧٥ - (آفاق) مجلة شهرية ثقافية جامعة - السنة الثانية - العدد التاسع - ربيع الثاني ١٤٢٥ هـ - حزيران (يونيو) ٢٠٠٤ م - دار الكلمة الطيبة - لندن ٧،
- ٧٦ - آل الشيخ. د. صالح بن عبدالعزيز (الوسطية والاعتدال وأثرهما على حياة المسلمين) - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - ١٤٢٣ هـ.
- ٧٧ - آل الشيخ. د. صالح بن عبدالعزيز (فقه الأزمات) - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م.
- ٧٨ - آل الشيخ. صالح بن عبدالعزيز (الضوابط الشرعية لموقف المسلم من الفتن) - دار الصمعي - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٧٩ - آل الشيخ. عبدالرحمن بن حسن (فتح المجيد) شرح كتاب التوحيد. ت. عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. دار الخير - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م.
- ٨٠ - الألباني (ارواء الغليل) طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ.
- ٨١ - الألباني (صحيح سنن الترمذي) الرياض - مكتب التربية الخليجي - ط ١
١٤٠٨ هـ

- ٨٢ - الألباني (صحيح سنن النسائي) المكتب الإسلامي - بيروت ودمشق - ط ١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٣ - الألباني. (سلسلة الأحاديث الصحيحة) ط ٢ - المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ.
- ٨٤ - الألباني. ناصر الدين (صحيح سنن ابن ماجه) مكتب التربية العربي لدول الخلي - ١٤٠٨هـ - الطبعة الثانية.
- ٨٥ - الألباني : ناصر الدين (صحيح سنن أبي داود) - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الطبعة الأولى ١٩٨٩م.
- ٨٦ - الألباني محمد ناصر الدين (جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة) محمد ناصر الدين - المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى للطبعة الجديدة - ١٤١٣هـ.
- ٨٧ - الألوسي. أبي المعالي محمد شكري (شرح المسائل التي خالف فيها رسول الله ﷺ أهل الجاهلية للإمام محمد بن عبد الوهاب) ت. د. يوسف بن محمد السعيد. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٨٨ - الأبي. أبي عبدالله (إكمال إكمال المعلم) - شرح صحيح مسلم + ومعه (مكمل إكمال الإكمال) للسنوسي. (مكتبة طبرية) - الرياض.
- ٨٩ - الإمام النووي (رياض الصالحين) ت - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٩٠ - (الأمن والحياة) مجلة أمنية ثقافية إعلامية (العدد ٢٤٢) السنة الحادية والعشرون - رجب ١٤٢٣هـ (سبتمبر / أكتوبر ٢٠٠٢م).
- ٩١ - (الأمن والحياة) مجلة ثقافية إعلامية (العدد ٢٤٨) السنة الثانية والعشرون - محرم - ١٤٢٤هـ (مارس / أبريل ٢٠٠٣م).
- ٩٢ - الأمير الصنعاني. محمد بن إسماعيل (افتراق الأمة، وبيان الفرقة الناجية) ت: خالد بن علي العنبري. دار الصمعي - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ٩٣ - الأندلسي. أبو حيان (البحر المحيط) - دار الفكر.
- ٩٤ - أنس. مالك (الموطأ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٩٥ - الباحسين. يعقوب عبدالوهاب د. (القواعد الفقهية) مكتبة الرشد. الرياض. ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٩٦ - بادي. جمال بن أحمد بن البشير (وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق). دار الوطن - رسالة ماجستير - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ.
- ٩٧ - البراك. الشيخ عبدالرحمن (موقف المسلم من الخلاف) - ط. دار الراية - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
- ٩٨ - البربهاري. أبو محمد المحسن بن علي بن خلف (شرح السنة) الراددي. أبي ياسر خالد الدين بن قاسم المتوفى سنة ٣٢٩ هـ - مكتبة العزباء الأثرية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.
- ٩٩ - البطراوي. د. عبدالوهاب عمر (في الدفاع الاجتماعي الإسلامي) سياسة جنائية عالمية رشيدة لمنع الإجرام عن طريق إصلاح الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية - دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة يوليو ١٩٩٦ م.
- ١٠٠ - البغدادي. الأستاذ الإمام عبدالقاهر بن طاهر البغدادي ((الفرق بين الفرق) وبيان الفرقة الناجية) - دار الدليل - بيروت لبنان - ت : لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٠١ - البغدادي. الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي (معجم البلدان) - دار إحياء التراث العربي - بيروت. لبنان.
- ١٠٢ - البليهي. صالح بن إبراهيم (يا فتاة الإسلام إقرأ أي حتى لا تخدعي) مطابع السلطان، بريدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

- ١٠٣ - البناء. أحمد عبدالرحمن البنا (الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل) دار الشهاب.
- ١٠٤ - البهتانوي. محمد بن علي. (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم) - ج ١ - ت: مكتبة لبنان ناشرون - ط ١ - ١٩٩٦م.
- ١٠٥ - بهنام. د. رمسيس (المجرم تكويناً وتقويماً) منشأة المعارف - الإسكندرية.
- ١٠٦ - البهنساوي. سالم علي (الحكم وقضية تكفير المسلم) - دار الأنصار - طبعة أولى - مايو ١٩٧٧ - جماد أول ١٣٩٧ح.
- ١٠٧ - بهنسي. ذ. أحمد فتحي (السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية) - دار الشروق - ط ١ - الثانية - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ١٠٨ - البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس (كشاف القناع عن متن القناع) ت. محمد أمين الصاوي - عالم الكتب - ط - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٩ - البورنو. محمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغُزي (موسوعة القواعد الفقهية) مكتبة التوبة، الطبعة الثانية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ١١٠ - بوساق. د. محمد المدني (اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية) - جامعة نايف العربية للعلوم - الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م الرياض.
- ١١١ - بوساق. د. محمد المدني (الإرهاب وأخطاره .. والعوامل المؤدية إليه وأساليب مكافحته) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٤٢٥هـ (الموافق ٢٠٠٤م).
- ١١٢ - بوساق. د. محمد المدني (مبادئ التشريع الجنائي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١١٣ - بوساق. د. محمد المدني (منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

١١٤ - البيهقي. أحمد بن الحسين (السنن الكبرى) مجلس دائرة المعارف الهندية. الهند، ١٣٥٠هـ.

١١٥ - الترمذي. محمد بن عيسى (سنن الترمذي) دار الكتب العلمية.

١١٦ - (التصاريف) تفسير القرآن مما اشتبهت أسماءه وتصرفت معانيه. يحيى بن عبدالسلام ت. هند شلبي - الشركة التونسية للتوزيع، ربيع الأول ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٧ - التويجري. حمود بن عبدالله التويجري (إتحاف الجماعه بما جاء في الفتن والملاحم وأشراف الساعة) - دار الصمعي - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ.

١١٨ - الجاسم. فيصل بن قزاز (كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد) جمعية إحياء التراث الإسلامي ط. الرابعة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٩ - الجبرين. د. عبدالله بن عبدالعزيز (ضوابط تكفير المعين) ت. أ. توزيع مؤسسة الجرسى - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.

١٢٠ - الجرجاني. الشريف علي بن محمد (التعريفات) - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٣م.

١٢١ - جريدة (الجزيرة) الأحد ٢٧ من ذي الحجة ١٤٢٥هـ - ٦ من فبراير (شباط) ٢٠٠٥م - العدد ١١٨١٩ - السنة ٤٥.

١٢٢ - جريدة (الشرق الأوسط) الخميس ٣ ربيع الأول ١٤٢٥هـ - ٢٢ أبريل (نيسان) ٢٠٠٤م السنة السادسة والعشرون العدد ٩٢٧٧.

١٢٣ - جريدة (الوطن) الجمعة ٢٩ صفر ١٤٢٦هـ - الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٥م العدد (١٦٥٢) السنة الخامسة.

١٢٤ - جريدة الرياض - الخميس ٦ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٤ يونيو ٢٠٠٤م العدد ١٣١٤٩ السنة الحادية والأربعون.

- ١٢٥ - جريدة الوطن - الجمعة ٢٩ صفر - ١٤٢٦هـ - الموافق ١٨ إبريل ٢٠٠٥م
العدد (١٦٢٢) السنة الخامسة.
- ١٢٦ - الجصاص. أحمد بن علي (أحكام القرآن) ت. محمد الصادق قمحاوي. دار
إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٧ - جلي. د. أحمد محمد أحمد (دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «
الخوارج والشيعة «) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٢٨ - الجوهري. إسماعيل بن حماد (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) ت :
أحمد عبد الغفور عطا - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة
١٩٩٠م.
- ١٢٩ - الحازمي. أبي أنس حسين بن محسن أبي ذراع (موقف المسلم من الفتن في
ضوء الكتاب والسنة) - أضواء السلف - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣٠ - الحاكم. أبو عبدالله. محمد بن عبدالله (المستدرک علی الصحیحین) مكتبة
ومطابع النصر الحديثة - الرياض.
- ١٣١ - حسنين. د. مصطفى محمد (السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي) جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية صفر ١٤٠٥هـ - نوفمبر ١٩٨٤م.
- ١٣٢ - حسنين. عزت (جرائم القتل بين الشريعة والقانون) دار الرياض - ١٤٠٣هـ
- ١٩٨٣م.
- ١٣٣ - الحكمي. الشيخ / حافظ بن أحمد (معارج القبول) - ت / عمر بن محمود
أبو عمر - دار ابن القيم - دار ابن حزم - الطبعة الثالثة - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
- ١٣٤ - الحلبي. علي حسن علي (التصفية والتربية وأثرهما في استئناف الحياة
الإسلامية) دار الكتب الأثرية، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- ١٣٥ - حماد. أ. سهيلة زين العابدين (الإرهاب) مركز الـراية للـتنمية الفكرية -
الطبعة الأولى ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م.
- ١٣٦ - الحمود. سامي بن خالد (حراسة الأمن) إدارة التوعية الدينية بالأمن العام.
- ١٣٧ - حميد. د. عفاف عبدالغفور (الفتن والمحن بين يدي الساعة في ضوء
الكتاب والسنة) - دار عمّار - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٣٨ - الحميدي. حمد مشاري .. ورفقاه (ندوة البطالة في الكويت الواقع
والمستقبل) منشورات الجمعية التعاونية لموظفي الحكومة الكويتية للإدخار،
الكويت ١٩٩٧ م.
- ١٣٩ - حنبل. أحمد (المسند) ت : أحمد شاکر - مصر - دار المعارف.
- ١٤٠ - الحنبلي. ابن رجب (كتاب التوحيد) ت : صبري بن سلامة شاهين - دار
القاسم - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٤١ - الحنبلي. أبو يعلى (الأحكام السلطانية) ت - محمد حامد فقي. دار الكتب
العلمية - بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م.
- ١٤٢ - الحنبلي. شاکر بك وزير العدل السوري الأسبق (أصول الفقه الإسلامي)
ت : رفعت ناصر السحاب، المكتبة المكية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٤٣ - الحنبلي. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (حاشية الروض المربع، شرح زاد
المستقنع) - الطبعة الثالثة.
- ١٤٤ - الحنبلي. محمد المنبجي (تسليّة أهل المصائب) ت. محمد حسن الحمضي
- دار الرشيد - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٥ - الخارمي. نور الدين د. (المصلحة المرسلّة) حقيقتها وضوابطها - دار ابن
حزم - ط ١ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م - بيروت - لبنان.
- ١٤٦ - الخضيرى. محمد بن عبدالعزيز (وقفات مع آيات الجهاد) - دار الوطن
للنشر - ط الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.

- ١٤٧ - الخطيب الشربيني (مغني المحتاج) - دار الفكر.
- ١٤٨ - خلاف. عبدالوهاب (السياسة الشرعية) مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ١٤٩ - الخلال. لأبي بكر أحمد بن محمد ابن هارون بن يزيد (السنة). ت د. عطية الزهراني - دار الراية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥٠ - خياط، أسامة بن عبدالله (التحذير من خوض غمار التكفير) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي.
- ١٥١ - الدارقطني. علي بن عمر (سنن الدارقطني) ت - عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م.
- ١٥٢ - الدارمي. عبدالله بن عبدالرحمن (سنن الدارمي) دار الكتب العلمية.
- ١٥٣ - الدامغاني. الحسين ابن محمد (قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم). ت. عبد العزيز سيد الأهل. دار العلم للملايين، بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة، نيسان (ابريل) ١٩٨٥م.
- ١٥٤ - الداني. أبي عمرو عثمان بن سعيد المقرئ (كتاب السنن الواردة في الفتن) ت. عناية أبو عمر نضال عيسى العبوشي - بيت الأفكار الدولية.
- ١٥٥ - دَدَه أفندي. المشهور بإبراهيم يحيى خليفة (السياسة الشرعية) ت : المستشار د. فؤاد عبدالمنعم. مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية.
- ١٥٦ - دردور. عبدالباسط (العنف السياسي في الجزائر وأزمة التحول الديمقراطي) - دار الأمين - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٥٧ - (الدرر السنية) مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب إلى عصرنا هذا. جمع. عبدالرحمن بن محمد بن قاسم القاسمي القحطاني النجدي الحنبلي. ط الخامسة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- ١٥٨ - الدوسري. عبدالرحمن بن محمد (صفوة الآثار والمفاهيم) (من تفسير القرآن العظيم) - شركة العبيكان - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ١٥٩ - الدوسري. محمد عبدالله (العواصم من الفتن) - مؤسسة آسام - الطبعة الأولى - شعبان ١٤١١هـ.
- ١٦٠ - الذهبي. الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (السير) - مؤسسة الرسالة - ت : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم الزبيق - ط - ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
- ١٦١ - الذهبي. الحافظ أبو عبدالله محمد بن عثمان (المنتقى من منهاج الاعتدال) في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال وهو مختصر منهاج السنة لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت : محب الدين الخطيب، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٩هـ.
- ١٦٢ - الرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (مختار الصحاح) دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦٣ - الرحمة. عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الرحمن (الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز) - المجال (١) - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٦٤ - الرستاني. عصام فارس، المنان. حسان (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) - دار الجبل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦٥ - رضا. محمد (الفاروق عمر بن الخطاب) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. السادسة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦٦ - رضا. محمد رشيد (تفسير المنار) الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت.
- ١٦٧ - رمضان. عبدالملك بن أحمد بن المبارك (مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية) مكتبة الفرقان - الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

- ١٦٨ - الزاوي. الطاهر أحمد (ترتيب القاموس المحيط) على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة. دار عالم الكتب - الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، الرياض.
- ١٦٩ - الزبيدي. السيد محمد مرتضى الحسيني (تاج العروس من جوهر القاموس) - ت: إبراهيم التريزي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ج ١٦ - ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
- ١٧٠ - الزجاج (معاني القرآن وإعرابه) ت. عبدالجليل شلبي والمكتبة العصرية - بيروت.
- ١٧١ - الزمخشري (الكشاف) - دار الرياض للتراث - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧٢ - الزهراني. د. ناصر بن مسفر (حصاد الإرهاب) مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى - ١٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧٣ - الزيلعي، جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف (نصب الراية لأحاديث الهداية) الطبعة الثانية - دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ١٧٤ - زينو. محمد بن جميل (كيف نربي أولادنا) المطبعة الأهلية للأوفست بالطائف.
- ١٧٥ - السحيباني. عبدالحميد بن عبدالرحمن (الفتنة وموقف المسلم منها في ضوء القرآن) - دار عالم الكتب - الطبعة الثانية - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧٦ - السحيمي. د. سليمان بن سالم بن رجاء (العقيدة في أهل البيت بين الإفراط والتفريط) مكتبة الإمام البخاري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧٧ - السدحان. عبدالعزيز بن محمد (الإمام ابن باز) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
- ١٧٨ - السديس. د. عبدالرحمن (خطبة الجمعة بالمسجد الحرام) الموافق ١٢/٢/١٤٢٥هـ.

- ١٧٩ - السديس. عبدالرحمن بن عبدالعزيز (الأمن الفكري) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي.
- ١٨٠ - السديس. عبدالرحمن بن عبدالعزيز (حرب المفاهيم) وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - وكالة الوزارة لشؤون المطبوعات والبحث العلمي.
- ١٨١ - سرور. د. أحمد فتحي (أصول السياسة الجنائية) دار النهضة العربية ١٩٧٢م.
- ١٨٢ - السّعودي. ناصر عبدالله (الخوارج) دار المعراج الدولية - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٨٣ - السعدي. عبدالرحمن بن ناصر (الإرشاد في معرفة الأحكام) مكتبة المعارف - الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٨٤ - السعدي. عبدالرحمن بن ناصر (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - ١٤٠٤هـ.
- ١٨٥ - السليمان. عبدالسلام بن عبدالله (صلة الغلو في التكفير بالجريمة) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٨٦ - السليمان، عبدالعزيز محمد (من محاسن الدين الإسلامي) إدارة الشؤون الدينية، الأمن العام وزارة الداخلية، ١٤٠٦هـ.
- ١٨٧ - السليمان. ابن الحسن مصطفى بن إسماعيل (التفجيرات والاعتقالات) دار الفضيلة، الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٨٨ - السمرقندي. أبو الليث (المهذب) دار إحياء التراث العربي.

- ١٨٩ - السيوطي - جلال الدين (الأشباه والنظائر) - دار الكتب العلمية - بيروت
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٩٠ - (سلسلة تصحيح المفاهيم) مكتبة التراث الإسلامي الطبعة الأولى - ذو
القعدة ١٤٢٢هـ / يناير ٢٠٠٢م.
- ١٩١ - الشاطبي. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد (الاعتصام) دار الحديث
- القاهرة - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٢ - الشاطبي. أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (الموافقات في
أصول الشريعة). ت (٧٩هـ). ت أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار
ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م - الخبر - السعودية.
- ١٩٣ - الشلبي. مصطفى أبي نصر (صحيح شرط الساعة و وصف ليوم البعث
وأحوال يوم القيامة) - مكتب الوادي - ١٤١٨هـ.
- ١٩٤ - الشنقيطي. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (أضواء البيان في
إيضاح القرآن بالقرآن) - عالم الكتب - بيروت.
- ١٩٥ - الشنقيطي. محمد المختار (شروق الأنوار السنن الكبرى الألفية بكشف
أسرار السنن الصغرى النسائية) الطبعة الأولى - ١٤٢٥هـ.
- ١٩٦ - شهاب الدين. أحمد بن ادريس القرافي (الذخيرة) ت. د. محمد حجي. دار
الغرب - ط الأولى ١٩٩٤م.
- ١٩٧ - شهاب الدين. أحمد بن ادريس القرافي (الفروق) وبحاشيته (إدارة الشروق
على أنواء الفروق) للإمام ابن الشاط - ت: عمر حسن القيام (مؤسسة
الرسالة) - ط الأولى. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٩٨ - الشوكاني. محمد بن علي (السييل الجرار) المتدفق على حدائق الأزهار. ت
محمود إبراهيم زايد - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى الكاملة
بأجزائها الأربعة - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- ١٩٩ - الشوكاني. محمد بن علي (٢٥٠ هـ) (فتح القدير) - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٢٠٠ - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠١ - الشوكاني. محمد بن علي بن محمد (نيل الأوطار) (شرح منتقى الأخبار) - دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٠٢ - الشيباني. أبي عبد الرحمن عبد الله بن أمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني ٢١٣ - ٢٩٠ هـ (السنة) الإمام - ت، د/ محمد بن سعيد بن سالم القحطاني - رمادي للنشر - المؤمن للتوزيع - الطبعة الثانية - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٠٣ - الصالح. د. محمد بن أحمد (الشرعية الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف) ١٤٢٠ هـ - مطابع الفرزدق التجارية.
- ٢٠٤ - الصالح، د. محمد بن أحمد (التكافل الاجتماعي في الشرعية الإسلامية) جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ذو الحجة ١٤٠٥ هـ، سبتمبر ١٩٨٥ م.
- ٢٠٥ - الصبحي. محمد بن عبدالله غبان (فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه) ت، - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي رقم الإصدار (٣١) - الطبعة الثالثة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٠٦ - صدقي. د. عبدالرحيم (السياسة الجنائية في العالم المعاصر) - دار المعارف - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ - ١٩٨٧ م.
- ٢٠٧ - الصنعاني. محمد بن إسماعيل (سبل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام) ت. فواز أحمد زملي إبراهيم محمد الحنجل، دار الكتاب العربي - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٢٠٨ - ضميرية. د. عثمان بن جمعة (أثر العقيدة في اختفاء الجريمة) دار الأندلس الخضراء - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٠٩ - طالب. د. أحسن (الوقاية من الجريمة) دار الطليعة - بيروت - الطبعة الأولى - ربيع الثاني ١٤٢٤هـ - تموز (يوليو) ٢٠٠١ م.
- ٢١٠ - الطبري. ابن جرير (جامع البيان في تفسير آي القرآن). الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م - دار عالم الكتب.
- ٢١١ - الطخيس. د. إبراهيم عبدالرحمن (دراسات في علم الاجتماع الجنائي) دار العلوم للطباعة والنشر - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢١٢ - عابدين، حسن أحمد (حقوق الإنسان وواجباته في القرآن) الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، السنة الثالثة، شعبان ١٤٠٤هـ، مايو ١٩٨٤م، العدد (٢٩).
- ٢١٣ - العادلي. د. محمود صالح (السياسة الجنائية لدرء جرائم العنف الإرهابي) دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١٤ - عبدالحميد. محمد محي الدين (التحفة السنوية بشرح المقدمة الآجرومية) المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢١٥ - عبدالرزاق. أبو بكر (مصنف عبدالرزاق) ت: الأعظمي - بيروت، ١٣٩٠هـ.
- ٢١٦ - عبدالوهاب. محمد (كتاب التوحيد، الذي هو حق الله على العبيد مع المسائل) ت - ط. دار ابن خزيمة - الرياض ١٤١٤هـ.
- ٢١٧ - عثمان، د. عبدالكريم (معالم الثقافة الإسلامية) مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٧ م.
- ٢١٨ - العجلوني. إسماعيل بن محمد بن عبدالهادي الجراحي. المتوفى ١١٦٢هـ (كشف الخفاء ومزيد الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس) ت. محمد عبدالعزيز الخالدي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط ١ - ١٤١٨هـ. ١٩٩٧ م.

- ٢١٩ - العريفي. د. سعد بن عبدالله بن سعد (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٢٠ - عزالدين. أحمد جلال (الإرهاب والعنف السياسي) دار الحرية - القاهرة - ١٩٨٦م
- ٢٢١ - العسكري. أبي هلال (الفروق اللغوية) - دار زاهد قدسي. ت : حسم الدين القدسي.
- ٢٢٢ - العفيفي. عبدالحكيم (تاريخ الاغتيالات السياسية في مصر) - الدار المصرية اللبنانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢٣ - العقل. أ. د. / ناصر بن عبدالكريم (قضايا عقدية معاصرة) دار الفضيلة - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢٤ - العقل. أ. د. ناصر بن عبدالكريم (رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق) دار الوطن للنشر الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٢٥ - علوان. د. عبدالله ناصح (التكافل الاجتماعي في الإسلام) - دار السلام - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ.
- ٢٢٦ - علوان. عبدالله ناصح (تربية الأولاد في الإسلام) - دار السلام - الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٨١م.
- ٢٢٧ - العمار. د. حمد بن ناصر (حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) دار إشبيلية، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢٨ - العماري، د. علي محمد (الزكاة وفلسفتها وأحكامها) الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي - السنة الثانية، ١٤٠٢هـ، ذو الحجة (٢١).
- ٢٢٩ - عواجي - د. غالب (الخوارج، تاريخهم وأرائهم الاعتقادية، وموقف الإسلام منها) المكتبة العصرية الذهبية. ط - الثانية ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م.

- ٢٣٠ - العوجي.د. مصطفى (دروس في العلم الجنائي) (السياسة الجنائية والتصدي للجريمة) (الجريمة والمجرم) - مؤسسة نوفل - بيروت - ط. الثانية ١٩٨٧م.
- ٢٣١ - عوده. عبدالقادر (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) مؤسسة الرسالة - الطبعة الرابعة عشر ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٣٢ - عوض. د. محمد محي الدين (السياسة الجنائية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ٢٣٣ - عوض. د. محمد محي الدين (القيم والمصالح الموجهة للسياسة الجنائية) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.
- ٢٣٤ - عيد. د. محمد فتحي (واقع الإرهاب في الوطن العربي) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٣٥ - الغامدي. د. محمد سعد آل شراز (عقوبة الإعدام) مكتبة دار الإسلام. ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٣٦ - الغزالي. أبو حامد (إحياء علوم الدين) ت. الحافظالعراقي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط ١ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٢٣٧ - الغزالي. أبو حامد (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ت. سيد إبراهيم، دار الحديث - القاهرة.
- ٢٣٨ - الغزالي. أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (شفاء الغليل في بيان الشبه والمُخِيل وَمَسَالِكِ التَّعْلِيل) ت : د. حمد الكيسي - مطبعة الإرشاد - بغداد - ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- ٢٣٩ - الغزالي. الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المستصفي) / من علم الأصول. ت. د. حمزة بن زهير حافظ. شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر.
- ٢٤٠ - الغزالي. محمد (الحق المر)، نهضة مصر للطباعة. ١٩٩٦م.

- ٢٤١ - فارس. أبو الحسين أحمد (مجمل اللغة) - ت : هادي حسن حمودي
(منشورات معهد المخطوطات العربية للتربية والثقافة والعلوم - الطبعة الأولى
- الكويت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م - ج ٣.
- ٢٤٢ - الفارسي. علاء الدين علي بن بلبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان)
دار الكتب العلمية. بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٤٣ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء) جمع وترتيب الشيخ أحمد
بن عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العامة لإدارات الحوث العلمية والإفتاء والدعوة
والإرشاد، ١٤١١هـ
- ٢٤٤ - فريد، د. أحمد (تزكية النفوس) ت. ماجد بن أبي الليل. مكتبة جده - مكتبة
الإرشاد. صنعاء.
- ٢٤٥ - الفوزان. د. صالح بن فوزان الفوزان (الفقه في الدين عصمه من الفتن) -
دار الأرقام - الطبعة الثانية - ١٤١٩ هـ.
- ٢٤٦ - الفوزان. د/ صالح بن فوزان الفوزان (التكفير وضوابطه) - دار القسم -
الطبعة الأولى - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٢٤٧ - الفوزان. د/ صالح بن فوزان الفوزان (الاجابات المهمة للمشاكل الملمه)
الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
- ٢٤٨ - الفيروزآبادي. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب (بصائر ذوي
التميز في لطائف العزيز) ت. الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية
بيروت.
- ٢٤٩ - الفيروزآبادي. العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب (القاموس
المحيط) - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧ م
- ٢٥٠ - الفيومي. أحمد بن محمد بن علي المقري (قاموس اللغة، كتاب المصباح
المنير) - نوبليس.

- ٢٥١ - القارئي. هارون بن موسى (الوجوه والنظائر في القرآن الكريم) ت. الأستاذ الدكتور حاتم صالح الضامن. الطبعة الأولى : عمّان ٢٠٠٢م، دار البشير.
- ٢٥٢ - القحطاني. محمد بن دغش (الإشاعة وأثرها على المجتمع) دار طويق - ط الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٥٣ - القرافي. أحمد بن إدريس (الفروق) بيروت : دار المعرفة.
- ٢٥٤ - القرضاوي. د. يوسف (الخصائص العامة للإسلام) - دار غريب للطباعة - رمضان ١٤١٠هـ - يوليو ١٩٨١م.
- ٢٥٥ - القرضاوي. يوسف (الصبر في القرآن) (مكتبة وهبة) ط ٣ - ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٢٥٦ - القرضاوي. يوسف. (الصحة الإسلامية بين الجحود والتطرف). مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٨٥م ط ٤.
- ٢٥٧ - القرطبي. أبو عبدالله محمد بن أحمد (الجامع لأحكام القرآن) الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٨ - القرطبي. الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة) ت. الداني بن منير آل زهوى - المكتبة العصرية - صيدا بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠١م.
- ٢٥٩ - القرني. د. عائض. (حتى لا تغرق السفينة) - الجريسي - الطبعة الأولى - ١٤٢٤هـ.
- ٢٦٠ - القطان. مناع (تاريخ التشريع الإسلامي) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
- ٢٦١ - القطان. مناع (مباحث في علوم القرآن) مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة والعشرون ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- ٢٦٢ - القطان. مناع، بحث في موضوع (أثر الإيمان والعبادات في مكافحة الجريمة). كتاب الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائي الإسلامي وأثره في مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية (١٣٩٦هـ) وزارة الداخلية السعودية - مركز أبحاث مكافحة الجريمة.
- ٢٦٣ - كرم محمد زهدي ... ورفقاه (إستراتيجية وتفجيرات القاعدة الأخطاء والأخطار) مكتبة التراث الإسلامي، الطبعة الأولى - ذي الحجة ١٤٢٤هـ - يناير ٢٠٠٤م.
- ٢٦٤ - الكشميري. محمد أنور ثم الديوبندي (فيض الباري) مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري لصاحب الفضيلة. محمد بدر عالم الميرتهى - دار المعرفة - بيروت لبنان.
- ٢٦٥ - الكناني. الإمام بدرالدين إبراهيم بن سعد الله (تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم) ت. حسان عبدالمنان - بيت الأفكار الدولية - ٢٠٠٤م.
- ٢٦٦ - الكوكباني. صارم الدين إبراهيم (التنبيه على ما وجب من إخراج اليهود من جزيرة العرب) ت : مكتب التحقيق بدار الراية - ط الأولى. ١٤١٦هـ.
- ٢٦٧ - اللالكائي. أبي القاسم هبه الله بن الحسن بن منصور الطبري (شرح أصول أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم) حمدان. أحمد سعد حمدان - ط. دار طيبة.
- ٢٦٨ - المالكي. ابن فرحون (تبصرة الحكام في أصول الأقضية والمناهج والأحكام) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٢٦٩ - الماوردي. أبي الحسن علي بن محمد (الإحكام السلطانية والولايات الدينية) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٢٧٠ - المباركفوري : الإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (تحفة الأحوذى، بشرح جامع الترمذي) ومع شفاء العلل في شرح

كتاب العلل والشمائل المحمدية والخصائص المصطفوية لأبي عيسى نفسه.
اعتنى به / علم محمد عوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار إحياء التراث
العربية، بيروت ط - الثالثة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٧١ - المبرد. أبي العباس محمد بن يزيد (الكامل في اللغة والأدب). عارض
أصوله وعلق عليه / محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - الطبعة
الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٢ - مجلة (الجسور) العدد الثالث عشر - السنة الثانية - شعبان ١٤١٥هـ -
مدائن الإبداع.

٢٧٣ - مجلة (الدعوة) العدد ١٩٧٥ - ٢٥ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ - ٦ يناير
٢٠٠٥م

٢٧٤ - مجلة (الإرهاب) إصدار خاص عن أحداث تفجيرات الرياض والمخططات
الإرهابية بالمملكة تصدر بالإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام بوزارة
الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ١٤٢٥هـ
- ٢٠٠٤م.

٢٧٥ - مجلة (الأمن والحياة) - العدد ٢٤٨ - السنة الثانية والعشرون - محرم
١٤٢٤هـ (مارس / أبريل ٢٠٠٣م).

٢٧٦ - مجلة (البحوث الإسلامية) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. العدد ٢٧/
١٤٠٧هـ.

٢٧٧ - مجموعة رسائل في (السياسة الشرعية) لده خليفة - أبي نصر الفارابي -
لأبي القاسم المغربي - ابن سينا. تحقيق. محمد حسن إسماعيل الشافعي - دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠٣هـ - ١٤٢٤هـ.

٢٧٨ - المحفوظ. د. عبدالله الشيخ ولد بيه (خطاب الأمن في الإسلام وثقافة
التسامح والوثام) - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - ١٤١٩هـ -
١٩٩٩م.

- ٢٧٩ - محمد بن محمد حجر ظافري حمدي د. (المتون الفقهية وصلتها بتقنين الفقه) الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٢٨٠ - محمد قطب (واقعا المعاصر) - دار الشروق - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٨١ - محمود. عثمان بن معلم (موقف المسلم من القتال في الفتنة) - دار الفتح الشارقة - الطبعة الأولى - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٨٢ - المدخلي. زيد محمد بن هادي (الإرهاب وآثاره على الأفراد والأمم) دار سبيل المؤمنين للنشر - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٢٨٣ - مرشد. عبدالعزيز بن محمد (نظام الحسبة في الإسلام) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٢٨٤ - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية (الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي) أبو ظبي - الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ٢٨٥ - مصطفى. إبراهيم ورفقاه (المعجم الوسيط) - المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر - استانبول - تركيا - (مجمع اللغة العربية الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث - الطبعة الثانية).
- ٢٨٦ - المطوع. عبدالله بن محمد (الإحتساب وصفات المحتسبين) دار الوطن للنشر - الرياض - ط الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٨٧ - المطوع. عبدالله بن محمد (الاحتساب وصفات المحتسبين) - دار الوطن - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٨٨ - المنذري. عبد الله ابن عبد القوي (الترغيب والترهيب) دار الكتب العلمية. ١٩٩٦م

- ٢٨٩ - المناوي، محمد عبدالرؤوف (فيض القدير) شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، ت - أحمد عبدالسلام - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٩م.
- ٢٩٠ - المهنا. أحمد إبراهيم - (التربية في الإسلام) دار الشعب - القاهرة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٩١ - المودودي. د. أبو الأعلى (مبادئ الإسلام). الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٩٢ - المواق. محمد بن يوسف (التاج والإكليل لمختصر خليل) - دار الكتب العلمية - ١٩٩٥م.
- ٢٩٣ - الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض (الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة) ١٣٩٢ الرياض ١٩٧٢ وحدة الدراسات والبحوث - مطبعة سفير.
- ٢٩٤ - النسائي. أحمد بن علي (سنن النسائي) شرح الحافظ جلال الدين السيوطي : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.
- ٢٩٥ - نشأة. د. أكرم إبراهيم (السياسة الجنائية) الطبعة الثانية - مكتبة النهضة - بغداد ١٩٩٦م.
- ٢٩٦ - النووي. شرح (صحيح مسلم) مؤسسة قرطبة- الطبعة لثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٩٧ - النووي. يحيى بن شرف (المجموع شرح المهذب) دار الفكر - ١٩٩٦م.
- ٢٩٨ - الهضيبي. حسن اسماعيل (دعاة .. لا قضاة) - دار الطباعة والنشر الإسلامية - مصر - القاهرة : ربيع أول ١٣٩٧هـ - مارس ١٩٧٧م.
- ٢٩٩ - الهيتمي. نور الدين علي بن أبي بكر (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد). دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ٣ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٣٠٠ - الوابل. يوسف بن عبدالله بن يوسف (أشراط الساعة) - دار ابن الجوزي -
الطبعة الخامسة عشر - رجب ١٤٢٢هـ.
- ٣٠١ - ولينكود. أبو أنس صديق م. أ. (صحيح الفتن وأشراط الساعة) مطابع ضياء
الوطن. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٠٢ - وهبة. توفيق علي (التدابير الزجرية والوقائية) دار اللواء للنشر والتوزيع -
١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣٠٣ - وهبة. توفيق علي (السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي) المنظمة العربية
للدفاع الاجتماعي - الرباط - العدد الرابع - ١٩٨٢م - ط الأولى ١٤٠٣هـ -
١٩٨٢م.
- ٣٠٤ - الياسين. عبدالرحمن أبكر (الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة) دار
طويق للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.



فهرس المواضيع

- المقدمة ١٢-١٠
- أسباب اختيار الموضوع ١٥-١٣
- (الاطار المهني للدراسة) الفصل التمهيدي ١٦
- مشكلة البحث ١٦
- أهمية الدراسة ١٦
- أهداف الدراسة ١٧
- تساؤلات الدراسة ١٧
- مصطلحات الدراسة ٢١-١٨
- منهج الدراسة ٢١
- محددات الدراسة ٢٢
- الدراسات السابقة ٢٨-٢٢
- التصور المقترح للدراسة ٣٢-٢٨
- (الفصل الاول : الفتنة (مفهومها - أنواعها - أسبابها - التحذير منها) ٣٣
- المبحث الأول : مفهوم الفتنة في القرآن ٤٠-٣٤
- الفرق بين الفتنة والابتلاء ٤٣-٤١
- المبحث الثاني : أنواع الفتن ٤٥-٤٤
- أولاً : الفتن التي زالت وانتهت (الماضية) ٤٦
- فتنة مقتل عثمان ٤٧-٤٦
- فتنة موقعة الجمل ٤٩-٤٧
- فتنة موقعة صفين ٥١-٤٩
- فتنة ظهور الخوارج ٥٤-٥١

- ٥٧-٥٤ - فتنه القول بخلق القرآن
- ٥٨ ثانياً : الفتن المستمرة
- ٦٣-٥٨ - فتنه الأموال والأولاد
- ٦٨-٦٤ - فتنه النساء
- ٧٤-٦٨ - فتنه التفرق والأختلاف المذموم
- ٧٧-٧٤ - التنبيه على بعض الأخطاء في التفرق والأختلاف
- ٨١-٧٧ - فتنه التقليد واتباع سنن الأمم الماضية
- ٨٢ ثالثاً الفتن المقبلة
- ٨٥-٨٢ - فتنه (حسر الفرات عن جبل من ذهب)
- ٨٨-٨٥ - كثرة الفتن وشدتها
- ٩٠-٨٨ - فتنه المسيح الدجال
- ٩٣-٩٠ - سبب إفتان الناس بالمسيح الدجال
- ٩٦-٩٣ - مكان خروج الدجال ومدة لبثه في الأرض وزمن خروجه
- ٩٨-٩٦ - الاختلاف حول ابن صياد والدجال
- ٩٩-٩٨ - الارشادات النبوية للنجاة من فتنه المسيح الدجال
- ١٠٠ - المبحث الثالث : أسباب الفتن
- ١٠٣-١٠١ - أولاً : اتباع الهوى وفساد المقصد
- ١٠٦-١٠٣ - ثانياً : الخلل في منهج التلقي واتباع المتشابه
- ١٠٨-١٠٦ - ثالثاً : الغلو والافراط والجفاء والتفريط
- ١١٠-١٠٨ - رابعاً : اتباع الشيطان
- ١١٣-١١٠ - خامساً : التعجل وعدم الصبر
- ١١٤ - المبحث الرابع : التحذير من الفتن في ضوء الكتاب والسنة
- ١١٨-١١٥ - أولاً : التحذير من الفتن في القرآن الكريم
- ١٢١-١١٨ - ثانياً : التحذير من الفتن في السنه النبوية

- ١٢٢ الفصل الثاني : الفتن المعاصرة وآثارها
- ١٢٣ - المبحث الأول : المقصود بالفتن المعاصرة
- ١٢٤ - تمهيد
- ١٣٢-١٢٥ - (جماعات التكفير -نشأتها- أصولها- سماتها)
- ١٣٣ - صفات جماعة التكفير والهجرة
- ١٤١-١٣٤ - أصول جماعة التكفير والهجرة
- ١٥١-١٤٢ - المبحث الثاني : الضوابط الشرعية لمسألة التكفير
- ١٥٢ - المبحث الثالث : موقف العلماء من جماعات التكفير
- ١٥٦-١٥٣ - أولاً : حكم قتالهم
- ١٥٩-١٥٦ - ثانياً : حكمهم
- ١٦٠-١٥٩ - القول المختار
- المبحث الرابع : بعض الأمثلة للأعمال الإجرامية والتخريبية التي قامت بها جماعات التكفير في بعض الدول العربية والإسلامية
- ١٦١
- ١٦٨-١٦٢ - أولاً : المملكة العربية السعودية
- ١٧٣-١٦٩ - ثانياً : الجزائر
- ١٧٦-١٧٤ - ثالثاً : مصر
- ١٧٧ - رابعاً : المغرب
- ١٧٨ - خامساً : أندونيسيا
- ١٧٩ - سادساً : السودان
- المبحث الخامس : الآثار والأضرار المترتبة على الأعمال الإجرامية والتخريبية التي قامت بها جماعات التكفير
- ١٨٠
- ١٨٥-١٨١ - أولاً : الآثار والأضرار الأمنية
- ١٩٣-١٨٥ - ثانياً : الآثار والأضرار الدينية
- ١٩٥-١٩٣ - ثالثاً : الآثار والأضرار الاقتصادية
- ١٩٧-١٩٥ - رابعاً : الآثار والأضرار الاجتماعية

- خامساً : الآثار والأضرار السياسية
١٩٧-١٩٩
- الفصل الثالث (السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن المعاصرة) ٢٠٠
- المبحث الأول : السياسة الشرعية قبل وقوع الفتن
٢٠١-٢٠٩
- وجوب السياسة الشرعية
٢٠٩-٢١٠
- المميزات الجوهرية للشريعة الإسلامية
٢١٠-٢١٢
- سياسة الوقاية من الفتنة قبل وقوعها
٢١٣-٢١٥
- أولاً : الفرد
٢١٥-٢١٩
- أثر العقيدة الصحيحة في تربية الفرد
٢١٩-٢٢٤
- أثر العبادات في إصلاح الفرد
٢٢٥-٢٢٦
- الصلاة
٢٢٦-٢٢٨
- الزكاة
٢٢٨-٢٣١
- الصوم
٢٣١-٢٣٢
- الحج
٢٣٢-٢٣٤
- ثانياً : الأسرة
٢٣٥-٢٣٨
- ثالثاً : المجتمع
٢٣٨-٢٣٩
- أ- : التجمع على العقيدة
٢٣٩-٢٤٠
- ب- : احترام العمل الصالح
٢٤٠-٢٤٣
- ج- : الدعوة إلى الخير
٢٤٣-٢٤٦
- حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٤٦-٢٤٩
- انقلاب حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى
فرض عين
٢٥٠
- المحتسب فيه
٢٥٠-٢٥٢
- درجات الإنكار
٢٥٢-٢٥٥
- هـ- : تثبيت الفضائل الخلقية كلها
٢٥٥-٢٥٩
- رابعاً : المؤسسات التعليمية
٢٥٩-٢٦٢

- ٢٦٧-٢٦٢ - خامساً : المؤسسات الدينية
- ٢٧١-٢٦٧ -سادساً : المؤسسات الإعلامية
- ٢٧٣-٢٧١ - سابعاً : المؤسسات الأمنية
- ٢٧٦-٢٧٣ - التدابير النظامية
- ٢٨٢-٢٧٦ - التدابير العلاجية
- ٢٨٣-٢٨٢ - التدابير العملية المباشرة عند بداية وقوع الجريمة أو توقعها
- ٢٨٨-٢٨٤ - المبحث الثاني : السياسة الشرعية حال وقوع الفتنة
- ٢٩١-٢٨٨ - الضابط الأول : الرفق والتأني والحلم
- ٢٩٢-٢٩١ - الضابط الثاني : عدم الحكم على الشيء قبل تصوره
- ٢٩٧-٢٩٢ - الضابط الثالث : الاعتصام بالكتاب والسنة ولزوم الجماعة
- ٣٠١-٢٩٧ - الضابط الرابع : الالتزام بموقف العلماء والأمرء
- ٣٠٤-٣٠١ - الضابط الخامس : ضابط القول والعمل
- ٣٠٦-٣٠٤ - الضابط السادس : الحذر من تطبيق ما جاء في الفتن على الواقع
- ٣٠٩-٣٠٦ - الضابط السابع : استفادة أهل العصر الحاضر من التاريخ الغابر
- ٣١١-٣٠٩ - الضابط الثامن : ضابط الحوار
- ٣١٧-٣١١ - الضابط التاسع : لزوم العبادة زمن الفتن
- ٣١٩-٣١٧ - الضابط العاشر : الصبر والثقة بنصر الله
- ٣٢٢-٣٢٠ - المبحث الثالث : السياسة الشرعية بعد وقوع الفتن
- ٣٢٤-٣٢٣ - المطلب الأول : تصحيح المفاهيم
- ٣٢٩-٣٢٥ - أولاً : الجهاد في سبيل الله
- ٣٣١-٣٢٩ - ثانياً : التولّى والموالاتة للكفار
- ٣٣٣-٣٣١ - ثالثاً : إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب
- ٣٣٤-٣٣٣ - رابعاً : الاستعانة بالكافر واستجاره
- ٣٣٧-٣٣٤ - خامساً : مفهوم البيعة
- ٣٣٩-٣٣٧ - سادساً : مفهوم الجماعة

- سابغاً : الإسلام والارهاب ٣٤٠-٣٤٢
- ثامناً : الوسطية والاعتدال ٣٤٢-٣٤٥
- المطلب الثاني : إزالة وسد المنافذ المؤدية إلى هذا الفكر ٣٤٦
- الجهاد في بعض البلاد العربية وغير العربية ٣٤٦-٣٤٨
- الكتب والاشربة والمجلات والمنشورات والمطويات ٣٤٨-٣٤٩
- الانترنت والقنوات الفضائية ٣٤٩-٣٥١
- المهيجون والمثيرون للأحقاد ٣٥١-٣٥٣
- الخاتمة ٣٥٤
- النتائج ٣٥٥-٣٥٧
- التوصيات ٣٥٨-٣٥٩
- فهرس المراجع ٣٦٠-٣٨٨
- فهرس المواضيع ٣٨٩-٣٩٤



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com